أخلاق الطبيب

بين الفكر الفلسفي الغربي

والفكر الإسلامي

"دراسة مقارنة"

الباحث

د/ هنـاء محمـود عبدالمجيـد محمـد

مدرس العقيدة والفلسفة

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر - مصر

أخـلاق الطبيب: بين الفكر الفلسفي الغربي والفكر الإسلامي "دراسة مقارنة"

هنـاء محمـود عبدالمجيـد محمـد
قسم العقيـدة والفلسـفة، كلية البنات الإسـلامية بأسيوط،
جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني : Hana44100@gmail.com

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة مفهوم أخلاق الطبيب، مع دراسة التطور التاريخي للأخلاق الطبية على مر العصور موضحة موقف الحضارات القديمة من الأخلاق والواجبات التي ينبغي توافرها في الطبيب، وقد تناولت في الفصل الأول ، أخـــــلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي ، وأهم الأسس والمبادئ الفكرية التي تستند إليها منظومة أخلاق الطبيب الغربية، على الجانب الآخر ، جاء الفصل الثاني يتناول منظومة أخلاق الطبيب في النظرة الإسلامية ، موضحة أهم الأسس والمبادئ الدينية للأخلاق الطبية في الإسلام ، وأهم الأخلاقيات الواجب توافرها في الطبيب ، وقد اختتمت البحث بالمقارنة بين منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي ومنظومة أخلاق الطبيب في النظرة الإسلامية، ويخلص في النهاية إلى بيان أي المنظومتين أهم وأكمل وأجدر بالتطبيق والالتزام، والتنبيه إلى ضرورة تدريس مادة الأخلاق الطبية في كليات ومعاهد المهن الطبية لأهميتها القصوى في إرساء بيئات عمل أخلاقية، وتفادي وقوع أعمال سوء السلوك داخل المؤسسات الطبية، ولما لها من أثر في تدريبهم على كيفية حل المشكلات الطبية الحديثة ومواجهة التحديات الأخلاقية المصاحبة لها.

الكلمات المفتاحية: أخـلاق الطبيب، الفكر الفلسفي الغربي، الفكر الإسلامي ، دراسـة مقـارنة.

The Doctor's Ethics: Between Western Philosophical Thought and Islamic Thought "A Comparative Study"

Hana Mahmoud Abdul Majeed Muhammad
Department of Doctrine and Philosophy, Islamic Girls College in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail : Hana44100@gmail.com

Abstract

This study dealt with the concept of physician ethics, with a study of the historical development of medical ethics throughout the ages, explaining the position of ancient civilizations regarding ethics and duties that should be available in the physician. Western physician ethics, on the other hand, the second chapter deals with the doctor's ethics system in the Islamic view, explaining the most important religious foundations and principles of medical ethics in Islam, and the most important ethics that must be available in the doctor,The research concluded with a comparison between the doctor's ethics system in Western philosophical thought and the doctor's ethics system in the Islamic view, and finally concludes with a statement which of the two systems is the most important, complete, and most worthy of application and commitment, and alerting the need to teach medical ethics in colleges and institutes of the medical professions due to its utmost importance in establishing work environments Ethical, and avoiding the occurrence of acts of misconduct within medical institutions, and because of its impact on training them on how to solve modern medical problems and face the ethical challenges associated with them.

Keywords: the ethics of the doctor, Western philosophical thought, Islamic thought, a comparative study.

المقـــدمـــــة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نحمده ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٢).

وبعد ،،،(٣)

تعتبر الأخلاق بمثابة الدعامة الأولى لحفظ الأمم والمجتمعات والضمان الأول لتقدمها واستقراراها، وهي تتصل اتصالاً وثيقاً بكل مجالات الحياة، باعتبارها من أهم المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني ، فتُقّعد قواعده وتحدد مبادئه وتضع أسسه ، وتُعين المعيار الذي يُحتكم إليه في تقييم هذه الأفعال والسلوك ، وتحدد الجزاء عليه ، فنجد الأخلاق تنعكس على سلوك الفرد مع مجتمعه وبيئته والتزامه بمهنته ، فهي الأساس لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي بما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

ونظـــراً لما آلـــت إليه المجتمعات المعاصرة من تراجع للقيم وانفلات

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

(٣) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة كان يستهل بها النبي (ﷺ) خطبه: أخرجها أبوداود في سننه في كتاب: النكاح ، باب : في خطبة النكـــاح : ٢ / ٢٣٨ ، رقـــم (٢١١٨) ، وصححه الألباني. [انظر : ســـنن الإمام الحافظ سليمان ابن الأشعث بن إسحاق أبوداود السجستاني ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت] .

أخلاقي وانقلاب لموازينها، نجدها تعاني من أزمة أخلاقية لها انعكاسات واضحة المعالم في كافة مجالات الحياة وعلى جميع المستويات لاسيما في بيئة العمل، الأمر الذي يتطلب علاجاً من الناحية الأخلاقية ، فظهرت الدعوة ملحة لوضع قواعد وقوانين أخلاقية لكافة ميادين المجتمع الحديث ، كالمهن المختلفة ، البنوك والمؤسسات المالية ، الصحافة ووسائل الإعلام ، والمهن الطبية ومؤسساتها.

وقد ظهرت في مجتمعنا المعاصر مجموعة من التطورات والتحديات والمشكلات الأخلاقية في المهن الطبية ومؤسساتها، وأهم هذه المشكلات ما يتعلق بالتراجع في أخلاقيات بعض الأطباء وانعكس ذلك بالضرورة على بيئة عملهم ، وكان لها تأثير كبير على تعاملهم مع مرضاهم، مما يؤدي إلى بروز الفساد والتراجع الأخلاقي في هذا المجال البالغ الأهمية.

وتعد مهنة الطب من أهم وأخطر المهن على الإطلاق، وهي تتضمن أبعاداً علمية وسلوكية وثقافية، إذ أن الطبيب في مزاولته لمهنته يتعامل مع الإنسان الذي هو أكرم خلق الله أجمعين، وهو محل ومحور العمل الطبي على مر العصور ، الأمر الذي يوجب على الطبيب أن يكون محاطاً بمجموعة من الالتزامات الإنسانية والواجبات الشرعية والآداب الأخلاقية في ممارسته لمهنته كطبيب.

والأخلاق الطبية ليست حديثة الظهور في وقتنا المعاصر، بل إن وجودها يعود إلى أفاق بعيدة من تاريخ الفكر الإنساني ، فقد تم تقريرها على مستوى الحضارات القديمة والفكر الفلسفي والقوانين الوضعية والتعاليم الدينية ، ولكن الذي دعا إلى ضرورة التنظير ووضع قوانين إلزامية لها في عالمنا المعاصر، هو تلك التحديات التي طرأت على المستوى الأخلاقي

والتي تهدد سلامة الفرد واستقرار المجتمع في الغرب والشرق على حدٍ سواء.

ولما كان البعض ينادي بضرورة تبني المنظومة الغربية للأخلاق الطبية وتطبيقها في المجتمعات العربية والإسلامية ، دون الانتباه إلى المرجعية الفكرية والخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية، هذه المرجعية التي تختلف عن المرجعية الفكرية الغربية لمنظومة الأخلاق الطبية اختلافاً تاماً ، ومع إغفال أن الإسلام قد جاء بنظرية كاملة متكاملة في الأخلاق الطبية تضمن سلامة الفرد وأمن المجتمع واستقراره ، قد سبقت النظريات والتشريعات الحديثة بقرون طويلة.

من هنا كانت الحاجة ماسّة وضرورية لتناول موضوع الأخلاق الطبية بالبحث والدراسة والتحليل عن طريق المقارنة بين كلتا المنظومتين الأخلاقيتين الغربية والإسلامية ، وبيان أيهما أصح وأكمل وأجدر بالتطبيق لمواجهة التحديات الأخلاقية والتراجع الأخلاقي في مجتمعاتنا المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أهمية الموضوع وخطورته نتيجة تزايد المخالفات الطبية في عالمنا المعاصر بسبب تراجع القيم والأخلاق للعاملين في المجال الطبي، الأمر الذي يقتضي دراسة نظرية جادة للأخلاق الطبية ووضع خطة عملية لتطبيقها على المستوى المهني.

٢- الحاجة الماسّة والضرورية لدراسة وتطبيق الأخلاق الطبية في المجال الطبي في المجتمعات نتيجة تزايد المخالفات الأخلاقية في عالمنا المعاصر.

٣- رؤية كثير من الأطباء أن المنظومة الأخلاقية الطبية هي مجموعة من الالتزامات الأدبية التي تخضع لسلطتهم التقديرية وحدها وليست إلزامية لهم، فيترتب على ذلك الإخلال بواجباتهم تجاه مرضاهم ، فكان لابد من دراسة توضح مكانة الأخلاق الطبية وأنها واجبات شرعية والتزامات أخلاقية واجبة التنفيذ وليست أموراً تقديرية.

٤- المساهمة في عرض التعاليم السمحة للإسلام وبيان أن له السبق في إقرار منظومة كاملة متكاملة في الأخلاق الطبية ، مع إقرار عدالة التطبيق لجميع الناس دون نظر إلى اختلاف في الهُوية أو الدين أو المذهب، وقد قرر الإسلام هذا قبل النظريات والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية بقرون من الزمان.

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلى عدة أهداف ، منها :

١- التعريف بالأخلاق الطبية ، وبيان مكانة مهنة الطب وأهمية إرساء قواعد أخلاقية للعاملين بها باعتبارها من أهم المهن على الإطلاق وأشدها تأثيراً على الفرد والمجتمع .

٢- الوقوف على الأسس والقواعد الأخلاقية الخاصة بمهنة الطب وسماتها التي أرستها الشعوب والأمم في ثقافاتها المختلفة عبر تاريخ الفكر الإنساني .

٣- التعرف على منظومة الأخلاق الطبية في الفكر الفلسفي الغربي، ومعرفة أهم الأسس الفكرية التي استندت إليها ، ثم تناولها بالتحليل والنقد وبيان موقف الإسلام منها.

٤- التعريف بمنظومة الأخلاق الطبية في الإسلام، وبيان أهم الأسس والمبـادئ التي تقـوم عليها، وبيان أثرها في ضمان سلامة الفرد واستقرار

المجتمع.

٥- المقارنة بين كلتا المنظومتين الأخلاقيتين الغربية والإسلامية ، وبيان أيهما أصح وأكمل وأجدر بالتطبيق لمواجهة التحديات الأخلاقية والتراجع الأخلاقي في مجتمعاتنا المعاصرة.

٦- السعي من أجل صياغة المنظومة الأخلاقية الطبية الإسلامية، لتكون نواة لدستورٍ أخلاقي للأطباء انطلاقاً من قواعد ومبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة:

سوف أستخدم في هذه الدراسة:

١- المنهج التحليلي النقدي: من خلال عرض أهم الأسس والنظريات الفكرية التي تستند إليها منظومة الأخلاق الطبية في الفكر الفلسفي الغربي، وتحليلها تحليلاً دقيقاً، ونقدها نقداً موضوعياً منهجياً، وعرض موقف الإسلام من هذه الأفكار وبيان منهجه في معالجتها.

٢- المنهج التاريخي: من خلال تتبع تاريخ الفكر الإنساني للوقوف على الأسس والقواعد الأخلاقية الخاصة بمهنة الطب التي أرستها الشعوب والأمم في ثقافاتها وحضارتها المختلفة.

٣- المنهج المقارن: وذلك عن طريق عرض منظومة الأخلاق الطبية في الفكر الفلسفي الغربي والوقوف على أهم الأسس الفكرية التي تستند إليها هذه المنظومة ، ثم عرض منظومة الأخلاق الطبية من وجهة النظر الإسلامية من حيث حقيقتها وأبعادها وضوابطها وتطبيقاتها؛ لبيان أي المنظومتين أصح وأكمل وأجدر بالتطبيق.

خطـة البحث : لقد اقتضت خطة هذا البحث أن تأتي في : مقدمة وفصلين وخاتمة :

تناولت في **المقدمة**: أسباب اختيار هذا الموضوع ، والهدف من الدراسة، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.

- الفصل الأول:**أخـلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي**

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أخـلاق الطبيب في الحضارات القديمة والفكر اليوناني.

المبحث الثاني: أخـلاق الطبيب في العصور الوسطى وعصر النهضة.

المبحث الثالث: أخلاق الطبيب في فكر العصر الحديث والمعاصر .

المبحث الرابع: الأسس والمبادئ الفكرية لأخلاقيات الطبيب في الفكر الغربي الحديث والمعاصر.

- الفصل الثاني: **أخـلاق الطبيب من منظور إسلامي**

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : مكانة الأخلاق وأهمية مهنة الطب في الإسلام .

المبحث الثاني: الأسس والمبادئ الدينية للأخلاق الطبية في الإسلام.

المبحث الثالث: أخلاقيات وواجبات الطبيب من منظور إسلامي.

المبحث الرابع: المقارنة بين أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي والنظرة الإسلامية.

- **الخاتمة** : وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال مدارستي لموضوعات البحث ، ثم ذيلت البحث ببعض الفهارس العلمية التي تخدمه .

والله تعالى أسأل أن يُسهم هذا الجهد في إبراز الحقيقة ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وابتغاء مرضاته ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

أخـــلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أخـــلاق الطبيب في الحضارات القديمة والفكر اليوناني.

المبحث الثاني: أخـــلاق الطبيب في العصور الوسطى وعصر النهضة.

المبحث الثالث: أخلاق الطبيب في فكر العصر الحديث والمعاصر .

المبحث الرابع: الأسس والمبادئ الفكرية لأخلاقيات الطبيب في الفكر الغربي الحديث والمعاصر.

المبحث الأول

أخـــلاق الطبيب في الحضارات القديمة والفكر اليوناني القديم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخـــلاق الطبيب في الحضارات القديمة.

المطلب الثاني: أخـــلاق الطبيب في الفكر اليوناني القديم.

المطلب الأول : أخـــلاق الطبيب في الحضارات القديمة

يشير التاريخ الإنساني على امتداد الحضارات الإنسانية إلـــى اهتمـــام مختلف الأمم والمجتمعات والثقافات بتنظيم مهنة الطب ، فوضعوا مجموعة من الأُطر والقواعد الأخلاقية التي تحكم الممارسة الطبيـــة عبـــر التـــاريخ البشري ، وقرروا مجموعة من الأخلاقيات التي يجب على الطبيب أن يتحلى بها ، ويلتزم بتطبيقها كأسس ومبادئ وضوابط في ممارسة مهنته الطبية.

وسأعرض هنا رؤية وتصور بعض الأمم والحضارات القديمة لطبيعة مهنة الطب وأخلاقيات الطبيب في محاولة لإبراز أهم التوجهات لـــدى كـــل منها ، ويتضح هذا من خلال ما يلي:

أولا: الأخلاق الطبية في الحضارة المصرية القديمة.

برع المصريون القدماء في علم الطب وكان أكثر من يمارسونه الكهنة، كما احتلت الأخلاق في الفكر المصري القديم مكانة كبيرة ، وكانت تتمثل في ما ورد عنهم في شكل تعاليم أو حِكَم ووصايا ، وهي تجمع بين كل من الجانب الديني والجانب الأخلاقي في نواحي الحياة المختلفة.

وفي هذا يقول "ول ديورانت" [1] :" أما أكبر مفخرة علمية للمصريين فهي علم الطب. وكان الكهنة هم البادئين به كما أن فيه من الشواهد ما يدل على أن هذه البداية قد نبتت من السحر، وشأن الطب في هذا يكاد يكون شأن كل شيء آخر في حياة مصر الثقافية، وكانت التمائم أكثر شيوعاً بين الناس من حبوب الدواء لعلاج الأمراض أو للوقاية منها، وكان المرض في

([1]) ول ديورانت (١٨٨٥-١٩٨١م) : مرب ومؤلف أمريكي ، يعد من أبرز الكتاب في التاريخ والفلسفة، أشهر آثاره: قصة الفلسفة، قصة الحضارة. [انظر: معجم أعلام المورد، منير البعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى١٩٩٢م، ص١٩٨].

اعتقادهم هو تقمص الشياطين الجسم، وعلاجه هو تلاوة العزائم ... ثم نرتفع في مصر من هذه الأعماق إلى الأطباء العظام والجراحين والأخصائيين الذين ساروا في صناعة الطب على قانون أخلاقي ظل يتوارث جيلاً بعد جيل"[١].

وعن أخلاقيات مهنة الطب عند قدماء المصريين : لقد كان الطب من الأسرار التي يحتفظ بها الكهنة ويعلمونه لأبنائهم... وكان على الطبيب أن يحافظ على النظافة ... ويجب عليه أن يسير على مقتضى الكتاب المقدس في الطب لديهم، فإن خالفه ومات المريض بسبب تلك المخالفة ، فإن عقوبته الإعدام أمّا إذا سار على هدى معلومات الكتاب المقدس، ولم يخالف التعاليم ، فلا عقوبة عليه حتى لو مات المريض[٢] .

نخلص مما سبق أن الأخلاق الطبية في الفكر المصري القديم كانت تتمحور حول ما يلي:

١. كانوا يتسمون بالبراعة في الممارسات الطبية ، إلا أن من أهم سمات ممارسة مهنة الطب لديهم الدمج بين كل من الطب والسحر والشعوذة والطقوس الدينية ، فقد كان أغلب ممارسيه من الكهنة.

٢. الأخلاق ذات مكانة كبيرة عند قدماء المصريين ، فقد أوجبوا مجموعة من الأخلاق الطبية على ممارسي الطب – آنذاك– من الكهنة أو غيرهم ،

---

(١) قصة الحضارة ، ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين ، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم– تونس ، ط: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ٢ / ١٢٣ بتصرف .

(٢) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، محمد علي البار وآخرون، جامعة الملك عبدالعزيز– جدة، ط: الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م، ١/ ٨١ بتصرف .

ومنها المسئولية الطبية حيث يتحمل الطبيب مسئولية تقصيره في عمله ويعاقب عليه.

ثانيا: الأخلاق الطبية في الحضارة البابلية

تعد الحضارة البابلية من أهم حضارات العالم القديمة ، وقد وجدت بها قوانين تنظم ممارسة العمل في صناعة الطب ، وتعد شريعة " حمورابي" [١] ملك بابل (٢١٠٠ ق.م) من أهم القوانين التي وضعت ضوابط وآداب لممارسة مهنة الطب ، ومما جاء فيها .

لعبت الأوهام بضروبها المختلفة دوراً كبيراً في الطب عند شعوب ما بين النهرين ... وكانوا يعتقدون أن المرض من غضب الآلهة على المذنبين من البشر، أو من صنع الأرواح الشريرة [٢] ، وتُعدّ شريعة أو قانون حمورابي، أول تشريع عُرف بتفصيل في تاريخ الإنسان لضبط تصرفات المواطنين أو أصحاب الحرف في حدود اللياقة والصدق والأمانة، في هذا التشريع ٢٨٢ مادة، من بينها إحدى عشرة مادة تتعلق بأعمال الأطباء والبياطرة ، وضعها حمورابي ليحمي مصالح شعبه من أخطاء ذوي المهن الطبية وإهمالهم في معالجة المرضى ، ومن أطماعهم فيما يحتالونه منهم [٣].

يقــول "ول ديــورانت" :" إن علاج المرضى قد خرج إلى حد ما عن

---

(١) حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق.م) : من أعظم ملوك بابل ، وقد وحد بين الدويلات المتناحرة وجعل منها امبراطورية ذات شأن، اشتهر بمجموعة من القوانين المنسوبة إليه المعروفة بمدونة حمورابي، وقد اكتشفت في سوسة عام ١٩٠١م.[انظر: معجم أعلام المورد، مرجع سابق ، ص١٧٥].

(٢)مختصر تاريخ الطب العربي، كمال السامرائي، دار النضال للطباعة ٤٦/١ بتصرف.

(٣) مختصر تاريخ الطب العربي ، مرجع سابق ، ١ / ٥٢ بتصرف.

اختصاص الكهنة وسيطرتهم من أيام حمورابي، ونشأت مهنة منتظمة للأطباء ذات أجور وعقوبات يحددها القانون، فكان المريض الذي يستدعي طبيباً لزيارته يعرف مقدماً كم من المال يجب عليه أن يؤديه نظير هذا العلاج أو ذاك ونظير هذه الجراحة أو تلك؛ وإذا كان هذا المريض من الطبقات الفقيرة نقص الأجر لكي يتناسب مع فقره ، وإذا أخطأ الطبيب أو أساء العمل كان عليه أن يؤدي للمريض تعويضاً، لقد بلغ الأمر في بعض الحالات التي يكون فيها الخطأ شنيعاً أن تقطع أصابع الطبيب ، حتى لا يمارس صناعته عقب هذا الخطأ مباشرة"(١).

يتضح إذن من خلال البحث في حضارات ما بين النهرين والحضارة البابلية خاصة ، أن الممارسة الطبية كانت تتسم بعدة سمات:

١. ارتبطت مهنة الطب لديهم بالطقوس وأعمال الكهانة والسحر ، فقد اعتقدوا أن الأمراض من فعل الأرواح الشريرة، وأنها عقاب من الآلهة.

٢. تطورت مهنة الطب عندهم تطوراً كبيراً ، فقد كان هناك تنظيم للعمل الطبي ، وضوابط محددة يسير في ضوئها ، فقد نصت شريعة حمورابي على المسئولية الطبية على كل من يمارس التطبيب ، فيكون مسئولاً عن أي أضرار تلحق بالمريض أثناء مداوته له ، ومعاقب عليها ، كما نصت على تحديد أجور الأطباء وقد راعت في ذلك الحالة الاقتصادية للمريض وكونه فقيراً أو غنياً وهو أمر لهم السبق في تقريره.

---

(١) قصة الحضارة ، ٢ / ٢٥٢ .

ثالثا: الأخلاق الطبية في الحضارة الفارسية .

عند النظر في الحضارة الفارسية نجد أن الزرادشتيين(١) كانوا يمارسون مهنة الطب في ضوء مظاهر السحر والشعوذة والكهانة، ثم أخذت هذه الصناعة في التطور بتطور المجتمع بعد ذلك.

يقول "ول ديورانت" :" وكان الطب في بادئ الأمر من أعمال الكهنة، وكانوا يمارسونه على أساس أن الشيطان خلق ٩٩٩٩٩ مرضاً يجب أن تعالج بمزيج من السحر ومراعاة قواعد الصحة العامة. وكانوا يعتمدون في علاج المرضى على الرقى أكثر من اعتمادهم على العقاقير، وحجتهم في هذا أن الرقى إن لم تشف من المرض، لا تقتل المريض، وهو ما لا يُستطاع قوله عن العقاقير" (٢).

وكان الزرادشتيون من الطبقات الفارسية التي اهتمت بدراسة الطب وبرزت فيه، وصار من بينهم ثلاث طبقات من المعالجين، إحداهما تعالج بالأدعية والصلوات ، والأخرى بالأغذية والعقاقير ، وطبقة ثالثة باستعمال الأدوات أي بالعمليات الجراحية (٣).

وقد نص القانون على أن يعالج الكهنة من غير أجر، وكان يطلب إلى الطبيب الناشئ عند الفرس أن يبدأ حياته الطبية بعلاج الكفرة والأجانب ، إذ

---

(١) نسبة إلى زرادشت (٦٢٨-٥٥١ ق.م): هو رجل دين فارسي، يعد مؤسس الديانة الزرادشتية، والزرادشتيون هم أتباع الديانة الزرادشتية، ينسب إليه وضع ال "ياسنا"، وهو واحد من أجزاء كتاب الزرادشتين المقدس ال "أفستا".[انظر: معجم أعلام المورد، ص ٢٢٠].

(٢) قصة الحضارة ، ٢ / ٤٤٥ بتصرف .

(٣) مختصر تاريخ الطب العربي ، ١ / ٦٢.

قال:"يا خالق الكون ..إذا شاء عبد من عباد الله أن يمارس فن العلاج، فأي الناس يجب أن يجرب فيهم حذقه؟ أيجربه في عباد "أهورا- مزدا" (١) أم في عبدة الشياطين؟. فأجاب "أهورا- مزدا" بقوله: يجب أن يجرب نفسه في عبدة الشياطين لا في عباد الله؛ فإذا عالج بالمبضع ثلاثة من عبدة الشياطين فماتوا ... كان غير صالح أبد الدهر؛ ويجب أن يمتنع عن علاج أي عبد من عباد الله ... وإذا عالجهم وشفوا...كان صالحا أبد الدهر؛ وكان له إذا أراد أن يعالج عباد الله، ويشفيهم من أمراضهم بالمبضع"(٢).

نستنتج مما سبق أن الحضارة الفارسية قد اهتمت بصناعة الطب ، ووضعت بعض الضوابط والأخلاق لمزاولة هذه الممارسة الطبية، ولكن في الوقت نفسه يلاحظ التفرقة العنصرية التي كانت تكتنف هذا المجتمع والذي ينظر إلى الشعوب الأخرى المخالفة لهم على أنهم فئران تجارب ، فكان الطبيب البادئ يستخدمهم للتجارب فإن قتل منهم وأخفق يُمنع من ممارسة المهنة في بني جلدته.

رابعاً: الأخلاق الطبية في الحضارة الرومانية.

لقد أخذ الرومان علم الطب عن اليونان، ولكنهم أحسنوا صياغته، وتنظيمه، وكان الناس من أقدم الأزمنة يحاولون التغلب على المرض والطاعون بالسحر والصلوات فكان الحذاؤون، والحلاقون يمارسونه مع مهنهم الأصلية إذا شاءوا، ويستعينون بالسحر، ويخلطون عقاقيرهم بأنفسهم ويبيعونها للناس ، فكثرت الشكاوى وتم التنديد بعجز من يمارسون مهنة

(١) أهورا-مزدا: إله في الديانة الزرادشتية يعبده الزرادشتيون ويقدسونه، وهو عندهم مصدر الضياء والحق والخلود وروح الخير.[انظر: معجم أعلام المورد، ص٧١].
(٢) قصة الحضارة ، ٢ / ٤٤٥ بتصرف .

الطب حتى حل القرن الأول قبل الميلاد فوضعت الدولة نظاماً لممارسة مهنة الطب، وأنشأت مستمعات لتعليم الطب يتولى التعليم فيها أساتذة تعترف بهم الدولة وتؤدي إليهم رواتبهم ... وكان يُطلق على خريجي هذه المعاهد اسم أطباء الجمهورية، وهم وحدهم الذين يستطيعون ممارسة الطب بصفة قانونية(١).

أما عن الأخلاق الطبية في الدولة الرومانية وأهم الضوابط التي وضعها الرومان على الممارسة الطبية – آنذاك– فكانت تأخذ الطابع العملي كطابع الدولة الرومانية في كافة شئونها ، ويعتبر "جالينوس" (٢) أهم أطباء روما قديماً، فقد مارس الطب وقنن لأخلاقيات الطبيب.

ومن مقولات "جالينوس" " إن الطبيب الذي يحق له شرف المهنة لابد أن يكون ملماً بجميع جوانب الفلسفة : المنطقية والطبيعية والأخلاقية، وقد هدف في كل كتاباته إلى التركيز على شخصية الطبيب، فقد اعتبر أن التعليم والتدريب أساسيان، والأمانة والإخلاص ضروريان والأدب والتهذب عاملان أساسيان في شفاء المريض، كما كان يُعلِّم أخلاقيات الذوق(٣).

لقد كان قانون " كورنيليا" الروماني يميز في العقاب الذي يوقع على الطبيب الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها طبقاً لمركزه

---

(١) انظر: قصة الحضارة ، ١٠ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) جالينوس (١٩٩ – ١٢٩ ق. م): كان أكبر أطباء اليونان وأحد أعظم أطباء العصور القديمة، أسس الفيسيولوجيا التجريبية ، وضع عشرات المؤلفات في علمي التشريح والفيسيولوجيا التي سيطرت على الفكر الطبي في أوربا طوال القرون الوسطى وخلال عصر النهضة.[انظر: معجم أعلام المورد ، ص ١٥٦].

(٣) انظر: القيم والتعليم، رووف الغصيني وآخرون، الكتاب السنوي للهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية– لبنان، ط: الأولى٢٠٠١م ، ص٢٠٢ .

الاجتماعي فقد نص على أنه : إذا نجم عن دواء أُعطي لأجل إنقاذ حياة أو للشفاء من مرض وفاة المريض الذي أُعطي هذا الدواء ، يُنفى المعطي في جزيرة إذا كان من طبقة راقية ويُعدم إذا كان من طبقة وضيعة ، بيد أنه بعد تقدم المدينة عند الرومان تمتع الأطباء بنوع من الحصانة تكاد تكون تامة من العقاب عن الأضرار التي تحدث نتيجة علاجاتهم، وذلك بسبب الطبيعة التخمينية لمهنة الطب، وقد سلّم القانون الروماني بهذه الطبيعة حيث يقرر أنه:" إذا كان حادث الموت لا يصح أن يُنسب إلى الطبيب فإنه يجب أن يُعاقب على الأخطاء التي يرتكبها نتيجة جهله[١].

يتضح مما سبق أن الرومان قد اهتموا اهتماماً كبيرا بمهنة الطب ، إلا أنهم كغيرهم من الحضارات والأمم كانت تلك المهنة تمارس في تداخل مع الطقوس والسحر والأوهام ، ثم تطورت وأنشأت الدولة المعاهد الخاصة بهذه المهنة كما أقرت مجموعة من الأخلاقيات الخاصة بالطبيب ، ومنها الأمانة والإخلاص والتهذب، كما قررت المسئولية الطبية لمن قصّر في أداء واجبه تجاه المرضى، إلا أن النزعة العنصرية لم تفارق الرومان بخصوص المكانة الاجتماعية للمريض والتي تتحكم في تقدير العقوبة على الطبيب الذي تسبب في أذاه أو موته.

(١) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، مرجع سابق، ص ٨٥ – ٨٦ .

المطلب الثاني: أخـــلاق الطبيب في الفكر اليوناني القديم

يمكن النظر إلى الطب القديم عند اليونان من خلال مرحلتين أساسيتين :

أما المرحلة الأولى: فقد امتزج فيها الطب بكل من الشعائر الدينية والخرافات والأساطير وكان يمارسه الكهنة ، ويعتمدون فيه على الرقى والسحر.

يقول "ول ديورانت" :" لقد كان الطب اليوناني حتى القرن الخامس وثيق الارتباط بالدين إلى حد كبير، وكان الكهنة يقومون بعلاج المرضى من الأدوية التجريبية، والطقوس المؤثرة الرهيبة، والرقى السحرية التي تؤثر في خيال المريض وتطلقه من عقاله، وليس ببعيد أنهم كانوا يلجأون أيضاً إلى التنويم المغناطيسي"(١).

أما المرحلة الثانية من الطب عند اليونان قديماً : فهي التي تم فيها تحرير الطب من تسلط الكهانة والخرافة ، واتجه به أصحابه اتجاهاً علمياً لا دينياً ، وفيه يقوم الطب على أسس علمية من الملاحظة والتجربة بعيدة كل البعد عن الدين وطقوسه ومعتقداته.

يقول "ول ديورانت" متحدثاً عن هذا الاتجاه:" وأكبر فضل الطبيب اليوناني " أبقراط" (٢) وخلفائه أنهم حرروا الطب من الدين والفلسفة ، نعم

---

(١) قصة الحضارة ، ٧ / ١٨٤ بتصرف .

(٢) أبقراط : طبيب يوناني ، يعد من أبرز الشخصيات في تاريخ الطب ، وهو سابع الأطباء العظام في تاريخ اليونان، وكان من اسهاماته في الطب أن وضع ناموساً للطب حدد فيه مكانة مهنة الطب وأهلها، كما ترك وصية حدد فيها الصفات التي يحتاج إليها الطبيب في مهنته، ووضع قسماً للطبيب مازالت الدول المعاصرة تعتمده إلى وقتنا المعاصر.[انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، أحمد بن القاسم بن خليفة ابن أبي أصيبعة ، المحقق: نزار رضا ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، ص٤٣ – ٤٨]

إنهم يشيرون إلى ... وجوب الاعتماد الكلي على العلاج الطبي، وتهاجم رسالة "المرض المقدس" صراحة النظرية القائلة بأن الأمراض ترسلها الآلهة، ويقول مؤلفها إن للأمراض جميعها عللاً طبيعية بما في ذلك الصرع نفسه الذي يفسره الناس بأنه تقمص الشيطان جسم المريض: "وما زال الناس يعتقدون بأنه من عند الآلهة، لعجزهم عن فهمه ... ويتوارى المشعوذون والدجالون وراء الخرافات ويلجأون إليها لأنهم لا يجدون علاجاً ناجحاً لهذا الداء"(١).

أخلاق الطبيب عند أبقراط :

لقد كان الطبيب الإغريقي "أبقراط" من أشهر الأطباء في التاريخ القديم، له جهود كبيرة في النهوض بهذا العلم ، ليس على المستوى العلمي فقط بل على المستوى الأخلاقي كذلك ، فقد كان من أهم إسهامات "أبقراط" أنه وضع ناموساً للطب حدد فيه مكانة مهنة الطب ، وفضلها وأهميتها ، كما ترك وصية حدد فيها الصفات التي يحتاج إليها الطبيب في نفسه.

فيقول "أبقراط" في ناموسه :" إن الطب أشرف الصنائع كلها إلا أن نقص فهم من ينتحلها صار سببا لسلب الناس إياها ... وينبغي أن يكون المتعلم للطب في جنسه حراً وفي طبعه جيداً حديث السن معتدل القامة متناسب الأعضاء ، جيد الفهم حسن الحديث صحيح الرأي عند المشورة ، عفيفاً شجاعاً غير محب للفضة مالكاً لنفسه عند الغضب ، ولا يكون تاركاً له في الغاية ولا يكون بليداً ، وينبغي أن يكون مشاركاً للعليل مشفقاً عليه حافظاً

(١) قصة الحضارة ، ٧ / ١٨٤ بتصرف .

للأسرار[١].

قسم أبقراط :

لقد بلغ من اهتمام "أبقراط" بمهنة الطب وأخلاق الطبيب أن وضع قسماً للطب فكان بمثابة الميثاق أو العهد الذي يجب أن يلتزم به كل من يمارس مهنة الطب –آنذاك– بل واستمر الاهتمام والأخذ به من قبل الأمم والثقافات حتى وقتنا المعاصر.

وقد أورد "ول ديورانت" قسم أبقراط ونصه :" أقسِمُ بجميع الآلهة وأشهِدُها جميعاً على أن أنفذ هذا القسم وأوفي بهذا العهد بقدر ما تتسع له قدرتي وحكمتي، وأنني ... سوف أستخدم العلاج لأساعد المرضى حسب مقدرتي وحكمتي، ولكن لا أستخدمه للأذى أو لفعل الشر...وإذا دخلت بيت إنسان أياً كان، فسأدخله لمساعدة المرضى، وسأمتنع عن كل إساءة مقصودة أو أذى متعمد... ومهما رأيت أو سمعت في أثناء قيامي بفروض مهنتي...فلن أفشيه، وسأعد أمثال هذه الأشياء أسراراً مقدسة" [٢].

يقول "جان شارل" [٣] في هذه الفقرة من قسم أبقراط :" يعلن أبقراط هنا عن قاعدة السر الطبي الذي لا يشكل على العكس مما يعتقد البعض،

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مرجع سابق، ص٤٦ بتصرف ، وانظر: تاريخ العلاج والدواء في العصور القديمة، محمد نزار خوام ، دار المريخ – الرياض ، السعودية، ص ٣٣.

(٢) قصة الحضارة ، ٧ / ١٩٣ بتصرف.

(٣) جان شارل سورنيا : أستاذ في الأكاديمية الطبية الفرنسية، ترأس الجمعيتين الفرنسية والدولية لتاريخ الطب، من أهم مؤلفاته: الطب الثوري، التاريخ والطب، الأطباء العرب في القرنين العاشر والحادي عشر.[انظر: تاريخ الطب ، جان شارل، ترجمة: إبراهيم البجلاتي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة (٢٨١) ، ص٢٩١].

امتيازاً بل يعد حقاً أصيلاً للمريض، وفرضاً يجب على الطبيب احترامه... إذن هذا القسم الذي كُتب منذ عدة قرون قبل عصرنا يعكس قواعد أخلاقية محددة كانت سارية المفعول في المجتمع الاغريقي- الروماني في تلك المرحلة فهو من جهة يُخضع الطبيب لقواعد إجبارية ، ومن جهة أخرى يُطالبه المجتمع بتأثيرات محددة ، وبهذا المعنى يشكل قسم أبقراط عقداً اجتماعياً" (١) .

يتضح مما سبق أن أبقراط لم يكن طبيباً فقط ، بل كان طبيباً ومعلماً وإسهاماته في المجال الطبي وأخلاقياته تجعله من أهم الأطباء في العالم القديم ، وتتمثل فيما يلي:

١. يعد "أبقراط" أول من حرر الطب اليوناني وانتقل به من طوره الأول الخرافي إلى الطور الأفضل وهو العلمي الذي يعتمد على العقل ، فهو أول من نادى بعزل الطب عن الدين والسحر والخرافات، بل ووضع له قواعد تعتمد على العقل والملاحظة والتجربة بعيدة عن الخيال والمعتقدات الدينية.

٢. وضع "أبقراط" قسماً للطبيب وهو عهد وميثاق يؤخذ على الطبيب في ممارسة مهنته ، فكان هذا القسم أول وثيقة تاريخية في العمل الطبي المهني وقد استرشدت به كثير من المواثيق التي وضعت بعد ذلك.

٣. قرر "أبقراط" مجموعة من الآداب والأخلاق التي يجب أن يتبعها الطبيب في ممارسة مهنته، فكان بذلك يؤكد على العلاقة الوثيقة بين الطب والأخلاق ، ويؤسس للأخلاق الطبية المهنية في الحضارة القديمة.

(١) تاريخ الطب ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

المبحث الثاني

أخـــلاق الطبيب في العصور الوسطى وعصر النهضة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخـــلاق الطبيب في العصور الوسطى.

المطلب الثاني: أخـــلاق الطبيب في عصر النهضة.

المطلب الأول: أخـــلاق الطبيب في العصور الوسطى

الطب في العصور الوسطى:

لقد امتدت مرحلة العصور الوسطى في أوربا إلى ما يزيد على ألف عام ... وفي خلال تلك الفترة لم يحرز العلم تقدماً حاسماً في أي مجال، ولم يظهر تغيير جديد في مفهوم العلم ، بل لقد احتفظت هذه العصور بأسوأ عناصر المفهوم اليوناني للعلم وعملت على تجميدها وتحويلها إلى ما يشبه العقيدة التي لا تُناقش(١).

لقد كانت تلك الفترة تُعرَف بخضوع العقل لسلطان الكنيسة وتعاليمها التي يفرضها رجالها، وعدم تدخله – العقل– في شئونها كما لا يجوز له الخروج على هذه التعاليم بحال من الأحوال ، الأمر الذي يجعل ممارسة الطب وما يتعلق به من أخلاقيات – في تلك الفترة– كانت حسب ما تقره الكنيسة وتسمح به فقط .

لم يكن هذا العصر عصر الفتن والحروب فحسب ، بل كان عصر المجاعات والأوبئة ولم تعرف أوربا في ذلك العهد شيئاً عن النظام الصحي... وفي العصور المظلمة لا يمكن أن تنصرف أذهان الناس إلى الطب بل ضاعت كتب " أبقراط" و "جالينوس" وظهرت كتب التعاويذ والدجل(٢).

---

(١) التفكير العلمي ، فؤاد زكريا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة(٣)، ط : ١٩٧٨م، ص١١٦ بتصرف .

(٢) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، ص ٨٦ بتصرف .

وتقول " زيجريد هونكه" (١) عن نظرة أوربا للمرض والعلاج في العصور الوسطى :".. أيدٍ تُوضع ، وشيطان يُطرد ، وصلاة تُقام ... تلك كانت الوسائل المفضلة في المعالجة التي حاول بها أطباء أوربا – عن طريق مسوح الكهنوت والرهبان – إنقاذ الإنسانية المريضة وتخليصها من براثن الداء والألم(٢).

وإنما تعود هذه النظرة المتخلفة للمرض والعلاج في تلك الفترة التاريخية من تاريخ أوربا إلى التراث الديني الذي توراثه الأوربيون من اليهودية من جانب، وأثر رجال الكنيسة على المجتمع – آنذاك – من جانب آخر، والذي ظل أثره طوال فترة العصور الوسطى وحتى عصر النهضة .

لقد كان العهد القديم لا يفرق بين الكاهن والطبيب ، ذلك أن المرض أصلاً ليس إلا عقاباً على خيانة الإنسان لخالقه حيث نقض عهده مع الإله وأطاع وعبد معبودات غريبة، وبسبب خطيئة الإنسان كان المرض يحتاج إلى طقوس خاصة لشفاء صاحبه :" ذلك أن الأمراض ليست على حقيقتها إلا رموزاً لفضيحة الإنسان وعاره ونقضه لوعوده مع الإله ومن ثم وجب تدخل الكاهن" (٣).

---

(١) زيجريد هونكه : مستشرقة ألمانية اشتهرت بالإنصاف ومحبة العرب، دافعت عن قضاياهم، من مؤلفاتها: الرجل والمرأة، شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الأدب العربي في الآداب الأوربية. [انظر: شمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة : فاروق بيضون، كمال دسوقي، دار الجيل – بيروت، ص٧] .

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب ، زيجريد هونكة ، مرجع سابق، ص ٢١٨ .

(٣) الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين ، ص ٣٨ .

وتتحدث "زيجريد هونكه" عن دور رجال الكنيسة في معالجة الأمراض قائلة :" كانت العناية بالصحة والمرض في العصور الوسطى منوطة برجال الكنيسة والأديرة، فكان الرجال المثخنون بالجراح المدماة يضطرون إلى الانتظار طويلاً؛ استعدادًا للتقرب من سر الاعتراف، وللإقرار بخطاياهم وذنوبهم جميعًا، وتناول الخبز الذي يسمونه جسد الرب قبل أن ينالوا إسعافًا أوليًّا، أو يكتنفهم مأوى أو ملجأ "(١).

لقد اعتبر التعاطي بعقاقير غير عقاقير الكنيسة وأدوية الروح أو ممارسة مهنة الطب وإجراء العمليات الجراحية بالآلات عملاً دون مركز الكنيسة ودون جلال الروح وقدسيتها : إنه لمشين حقاً أن يعمل الطبيب بيديه(٢).

من هنا تتبين نظرة الكهنة ورجال الكنيسة في الغرب الأوربي إلى المرض في فترة العصور الوسطى، والتي كانت تراه أنه عقاب على المعاصي والذنوب ؛ لذا لا يجب أن يُبحث عن علاج للمريض، وإن كان لابد من علاج فيكون قاصراً على رجال الكنيسة وحدهم الذين اعتقدوا أن العلاج حق من حقوقهم المقدسة ولا يُسمح لأحد غيرهم بممارسته، ومن يخالفهم يُعاقب بالحرمان أو القتل.

أخـــلاق الطبيب في العصور الوسطى:

استطاع نظام الكنيسة الذي لم تمسه أيدي الغزاة أن يَحُول دون القضاء على البقية من حضارة الرومان، ومع هذا لم يكن للمسيحية نفسها أثر يُذكر في تحسين الناحية الطبية ، على أن هذا العصر على ما فيه من تأخر عَرَف

(١) شمس العرب تسطع على الغرب ، ص ٢٢٥ .
(٢) شمس العرب تسطع على الغرب ، ص ١١٩ – ١٢٠.

المسئولية الطبية بما يتفق وهذا التأخر، فكان القوط [١] الشرقيون إذا مات المريض بسبب عدم عناية الطبيب أو جهله يُسلّم الطبيب إلى أسرة المريض ويترك لها الخيار بين قتله واتخاذه رقيقاً، أما عند القوط الغربيين فإنهم يعدون الأتعاب التي تُعطى للطبيب مقابل الشفاء فإذا لم يُشف المريض اعتبروا العقد غير منفذ ، والقانون الكَنَسي يُفرِق بين الإهمال والتدليس أو سُوء النية... ويميز بين الخطأ اليسير والجسيم ويقدر لكل منها عقاباً خاصاً مستمداً من القانون الكَنَسي أو من القانون الوضعي أو منهما معا [٢].

لقد كانت الأخلاق الطبية في تلك المرحلة في أوربا تسير وفقاً لقواعد أخلاقية وضعها رجال الدين الذين كانوا أكثر الأشخاص اهتماماً بإرساء هذه القواعد في مجال العلوم المختلفة، وكان من الواضح أن ما أُطلق عليه اسم النظريات الأخلاقية ، وهي النظريات التي بُنيت على أساس ديني قد اشتبكت في صراع مع الأطباء الذين كان بعضهم على الأقل يرفض الانصياع للقوالب الجامدة ذات الأصل الديني لأنها تقيد مهنتهم[٣].

---

(١) القوط: قبائل جرمانية شرقية قدموا من إسكندنافيا إلى وسط وجنوب شرق القارة الأوروبية، ويعد القوط أقوى العناصر الجرمانية وأكثرها عددا وتأثرا بالحضارة الرومانية، اعتنقوا المسيحية وكان لهم تأثير قوي في تاريخ أوروبا السياسي والثقافي والديني. يُقسَمون إلى قوط شرقيين وقوط غربيين.[انظر: دراسات في تاريخ أوربا في العصور الوسطى: دولة القوط الغربيين، إبراهيم علي طرخان، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة ، ط: ١٩٥٨م، (المقدمة)، تاريخ أوربا في العصور الوسطى، سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية – بيروت، ط: ١٩٧٦م، ص ٦٦ -٧٠].

(٢) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، ص ٨٦ – ٨٧ بتصرف .

(٣) الهندسة الوراثية والأخلاق ، ناهدة البقصمي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة (١٧٤) ، ط: ١٩٩٣م، ص ٤٣ .

نخلص مما سبق إلى أنه في العصور الوسطى الأوربية كانت العلوم عامة وعلم الطب خاصة يخضع خضوعاً تاماً لسلطة رجال الكنيسة وتسلطهم، أما الأخلاق الطبية في تلك الفترة فكانت تتفق وطبيعة هذه العصور، وجُلّ ما كان منها هو ما يتعلق بالمسئولية الطبية التي تقع على الطبيب في حالات الإهمال أو التدليس ، ولم يكن ثَمَّة جديد في هذا الجانب قط .

على الجانب الآخر نجد أن نفس هذه الفترة التاريخية كانت في الشرق الإسلامي تزدهر فيها العلوم والتقدم الحضاري لدرجة عظيمة ، وإنما يعود السبب هنا إلى أن المسلمين قد استندوا في حياتهم الى منظومة دينية كاملة متكاملة تجمع بين الدين والدنيا ، والعلم والأخلاق ، إذ كانت تحثهم على السير قدماً في طريق المعرفة والارتفاع بالعلم الى أعلى الدرجات، وتحتكم في الوقت ذاته الى منظومة أخلاقية فاضلة تحكم الأفراد والمجتمع على السواء ، وهو ما سيتضح عند عرض الأخلاق الطبية من منظورٍ إسلامي – بإذن الله تعالى–.

المطلب الثاني: أخـــلاق الطبيب في عصر النهضة

لم تنتقل أوربا من القرون الوسطى للعصر الحديث فجأة، بل كان هناك ما مهد لهذا الانتقال وهو عصر النهضة، الذي بدأ في القرن الخامس عشر واستمر إلى نهاية القرن السادس عشر، كما كان للنهضة عوامل مختلفة تناولت العلم في نواحيه كلها، وغيرت التفكير وأسلوبه في أوربا (١).

لقد كان لعصر النهضة بعض الملامح العامة ، التي كان لها تأثير كبير على العلوم عامة، والطب وأخلاقياته خاصة، وأهم هذه المعالم يتمثل في الآتي:

أ. انهيار النظام الإقطاعي ، وظهور مبدأ القوميات ، والذي تبلور فيما بعد تحت تأثير الثورة الفرنسية .

ب. أدت النهضة إلي خلق ثورة اقتصادية واجتماعية وفكرية ، كما قدَّم فكر النهضة نظرة جديدة إلي الإنسان ، فاعتبره هو المركز الأساسي لكل شيء ، على خلاف الوضع الذي كان ســـائداً في العصور الوسطى حيث كان الإله هو الشغل الشاغل للإنسان – آنذاك– .

ت. ضعف سلطة الكنيسة ، والفصل بين الدين والدولة ، وبهذا قل تأثير العنصر الديني في الفكر والعلم والسياسة والواقع.

ث. تبوأ العقل مكانة عالية ، حيث أصبح سلطان العقل فوق كل سلطان ، بل وفوق الدين ذاته ، فقد تميز هذا العصر بسيادة القانون العقلي على كافة

---

(١) تاريخ الأخلاق ، محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربي – مصر، ط: الثالثة ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م، ص ٢٢٦.

القوانين[1].

مما لاشك فيه أن كل هذه العوامل والسمات السابقة لعصر النهضة كان لها تأثير كبير على الأخلاق، فحالة التفكك والانقسام التي حلت بالعالم المسيحي عقب حركة الإصلاح الديني ورفض تسلط الكنيسة وسيطرتها على العلوم والمجتمع والسياسة ، جعل من الأخلاق علماً جديداً في طبيعته ومصدره مستقلاً تمام الاستقلال وخارجاً عن الوصاية الدينية ، الأمر الذي جعل تلك الأخلاق تأخذ منعطفاً جديداً حيث تم فيه التخلي عن المرجعية الدينية للأخلاق، وإكسابها طابعاً علمانياً صرفاً، من خلال التركيز على العقل كمصدر وأساس لتحديد أُطر السير والسلوك الأخلاقي وضوابطه.

ولقد كان من أثر عصر النهضة أن انفصلت الأخلاق من الدين ورجع الفلاسفة مرة أخرى إلى ما أُثر عن الفلسفة اليونانية وإلى البحث بالعقل وحده عن حل مسألة غاية الإنسان من أعماله فالتجأوا إلى العقل يستلهمونه الحقيقة ويستوحونه قواعد السير والسلوك ، وكان من ذلك أن لم تكد أوربا تشهد استهلال القرن السابع عشر حتى ظهرت طوائف من الفلاسفة ... جعلوا همهم تحرير الأخلاق – بل الفلسفة كلها– من استعباد الدين ورد ما ضاع من سلطان العقل له، ومحاولة جعل الأخلاق علماً مستقلاً [2].

نخلص مما سبق أن عصر النهضة في أوربا كان مرحلة وسطاً انتقلت فيها أوربا من تخلف وظلامية العصور الوسطى إلى تقدم العصر الحديث

---

(١) انظر: الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده ، حورية توفيق مجاهد، (بدون دار النشر) القاهرة ، ط: ١٩٩٢م ، ص ٢٩٥،٢٩٦ ، نشأة فلسفة القانون وتطورها، فايز محمد حسين، ط : دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢م ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠.

(٢) تاريخ الأخلاق ، مرجع سابق، ص ٢٢٩ – ٢٣٠ بتصرف .

وازدهاره، أما على مستوى مهنة الطب وأخلاقياتها، فقد حاول العلماء والأطباء الخروج على النظريات الدينية الموروثة ، واستطاعوا أن ينفضوا عن أنفسهم القيود المفروضة من رجال الكنيسة في الطب وأخلاقياته خاصة وفي كافة العلوم بصفة عامة ، بل في كافة جوانب الحياة ، وكان التوجه العلمي والأخلاقي في تلك الفترة توجهاً عقلياً صرفاً يتناسب مع التوجه السائد في المجتمع الغربي – آنذاك–.

المبحث الثالث

أخـلاق الطبيب

في فكر العصر الحديث والمعاصر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخـلاق الطبيب في الفكر الفلسفي في العصر الحديث.

المطلب الثاني: أخـلاق الطبيب في الفكر المعاصر.

المطلب الأول: أخـــلاق الطبيب في الفكر الفلسفي في العصر الحديث

منذ بداية الخمسة قرون الماضية من المدنية، التي أعقبت حركة النهضة الأوروبية، تطورت قواعد الأخلاق وتغيرت حسب المنطق من خلال المشاكل التي يواجهها الغرب في حياتهم ، وأصبحت الأخلاق مفهوم عام جماعي متفق عليه عما هو صحيح وما هو خاطئ ، وقد يكون المنطق ضعيفاً أو متغيراً إذا لم يرتكز على نظام مترابط يحمي هذه القيم الأخلاقية ويحافظ على بنائها ، كما قد يتغير القانون الغربي في مواجهة المواضيع الأخلاقية، فلا يقدم تعريفاً واضحاً عما هو غير أخلاقي، وبذلك، استمدت النظرية الأخلاقية تشكيلاتها من حُكم المنطق(١).

لقد كان الطب- شأنه شأن العلوم الأخرى- يتحرك ويتأثر وفقاً للتغيرات التي كانت تحدث في المجتمع، ولذلك حين دخلت أوربا القرنين السابع عشر والثامن عشر وتفاعلت مع الفلسفة والقانون لتظهر حركات فلسفية تشكل قاعدة فكرية بنى عليها رجال السياسة والقانون تشريعاتهم، أدى ذلك إلى بلورة هذ الحركات على شكل نظريات فلسفية منها : نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو(٢)، ونظرية الواجب الأخلاقي لإيمانويل

---

(١) دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، سامية لحول وآخرون ، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، العالمية للتسويق الإسلامي ، المجلد (٤)، عدد (٣)،٢٠١٥م، باتنة – الجزائر، ص ٤٨.

(٢) جان جاك روسو : ولد سنة ١٧١٢ في جينيف ، ومات في باريس ١٧٧٨م ، وهو كاتب وأديب وفيلسوف من كبار مفكري عصر التنوير في أوربا، وقد أثرت أفكاره السياسية في الثورة الفرنسية تأثيراً كبيراً ، ومن مؤلفاته: رسالة إلى دالمبير، العقد الاجتماعي، مقال في العلوم والفنون. [انظر: معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي ، دار الطليعة للطبع والنشر – بيروت ، ط: الثالثة ٢٠٠٦م ، ص ٣٢٨ –٣٣٠] .

كانط[1]... بالإضافة إلى ضرورات تدعو إلى تغيير بنية المجتمع ومحاربة رجعية العصور الوسطى وتخلفها [2].

من هنا نستطيع أن نقول أن أهم النظريات الفلسفية التي استندت إليها الأخلاق الطبية في تلك المرحلة التاريخية هي كلتا النظريتين السابقتين : نظرية العقد الاجتماعي لـــ "جان جاك روسو" ، ونظرية الواجب الأخلاقي لـــ "إيمانويل كانط" ، بالإضافة إلى العلمانية كتوجه عام للحياة في الغرب منذ بداية العصر الحديث، وسوف نعرض أهم جوانب هذه النظريات ومنهجها في معالجة الأخلاق بصفة عامة والأخلاقيات الطبية خاصة – في المبحث الرابع من هذا الفصل بإذن الله تعالى-.

أما خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فقد كان التأثير الأكبر للطب البريطاني بحيث تأثرت أخلاقيات المهنة بالكياسة واللطف الجديرين بالرجل الجنتلمان، وفي عام ١٧٩١م دعت لجنة أمناء مستشفى مانشستر " توماس برسيفال" (١٧٤٠ – ١٨٠٤م) ليُعد هيكلية أو خطة للسلوك المهني في المستشفيات والمراكز الطبية الأخرى ، وقد نشرت مقالة برسيفال عام ١٨٠٣م تحت عنوان: "الأخلاقيات الطبية: قانون للمؤسسات ومفاهيم للسلوك

---

(١) إيمانويل كانط: فيلسوف ألماني ولد ومات بروسيا الشرقية (١٧٢٤ – ١٨٠٤م) كان والده سراجا ووالدته شديدة التدين، التحق بجامعة كينجسبرج عام ١٧٤٠م وعين مدرسا بها عام ١٧٥٥م ، ويعد من أهم فلاسفة عصر التنوير في أوربا، له مؤلفات عدة، منها : تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق ، نقد العقل العملي ، ونقد الحكم .[انظر: موسوعة الفلسفة ، عبد الرحمن بدوى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ، ط: الأولى ١٩٨٤م ، ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠) .

(٢) الهندسة الوراثية والأخلاق ، ص ٤٣ .

المهني للأطباء والجراحين" فكان لاستعمال مصطلح الأخلاقيات الطبية أثر كبير في إدخال هذا المصطلح في الأدبيات الطبية الأخلاقية... ولقد تبنت الجمعية الطبية الأمريكية عند إنشائها عام ١٨٤٧م "ميثاق أخلاقيات الطب" الذي كان ترجمة حرفية لرسالة "برسيفال" (١).

يتضح مما سبق أن الاهتمام بالأخلاق الطبية في العصر الحديث كان هو الأساس الفلسفي والفكري لوضع القواعد والقوانين الطبية في الغرب، فكانت النظريات الفلسفية هي الخلفية الفكرية لتقنين أخلاق الطبيب بعد ذلك، ثم توالت بعد ذلك محاولات الدول لإيجاد تشريعات وقوانين طبية خاصة بها، وبمجيء القرن العشرين تم صياغة قوانين ولوائح تنظم العمل الطبي بصفة عامة وتنظم العلاقة بين الطبيب والمريض بصفة خاصة.

(١) انظر: القيم والتعليم، رؤوف الغصيني وآخرون، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية – بيروت ، ط: الأولى ٢٠٠١م، الكتاب السنوي للهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (٣)، ص٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وانظر: دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسئولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية، أسامة محمد خليل، رسالة ماجستير – جامعة الأقصى، ط: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م ، ص ٣٣.

المطلب الثاني: أخـــلاق الطبيب في الفكر المعاصر

لقد اختلفت النظرة للأخلاق الطبية في الفكر المعاصر عن الرؤية السابقة لها، فقد أضحت الأخلاق في المجال الطبي من الآداب والقواعد التي يجب تضمينها في النصوص القانونية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل هذه الأخلاقيات جزء من القوانين المنظمة للمهن الطبية وشرطاً أساسياً لممارستها.

وعلى اعتبار أن الطب يمثل فناً ومهنةً تتعلق بحفظ الصحة ومقاومة المرض وإعادة الصحة للمريض، فهي بذلك مهنة إنسانية لها دور كبير في حياة الأفراد ، ونظراً لارتباط الصحة الوثيق بالحياة وجدارتها بالحماية، بحكم كونها من جملة حقوق الإنسان، ويعتبر حماية حقوق المريض شرط أساسي لحماية حق الإنسان في الحياة، وقد يلتزم الطبيب بحماية حقوق المريض من خلال التزاماته تجاهه وفقاً للوائح الآداب والقوانين الناظمة للمهن الطبية(١).

لقد أصبح موضوع الأخلاقيات الطبية من الموضوعات شديدة الأهمية في وقتنا المعاصر ، فلقد أقرت المؤسسات والمنظمات الدولية هذه الأخلاقيات وضمنتها العهود والإعلانات والمواثيق الدولية ، كما أقرت المنظمات واللجان المختلفة إصدار مدونات أخلاقية أعادت فيها صياغة أهدافها وسياساتها بطريقة تبرز فيها المسئولية الأخلاقية لهذه المنظمات

---

(١) دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦.

واللجان فيما يتعلق بهذا الجانب ، وقد تم عقد اتفاقيات عديدة بهدف ضبط الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الطب، ومن أهمها:

١- قواعد نورمبرج (١٩٤٧م):

والمراد بها محاكمة الأطباء في ١٦ أغسطس ١٩٤٧م في نورمبرج، وقد تمت محاكمة عشرين طبيبا بتهمة القتل والتعذيب وغيرها من المخالفات غير الإنسانية التي ارتكبت باسم " العلم الطبي" ، لقد أخضع هؤلاء الأطباء المئات من الضحايا لتجارب طبية أدت إلى وفاتهم أو تشويههم أو إصابتهم بعاهات مستديمة ، وكانت نتيجة هذه المحاكمات من الناحية الأخلاقية وضع ميثاق للمبادئ الأساسية التي يجب اتباعها لاستيفاء الشروط والمفاهيم الأخلاقية والقانونية للأبحاث الطبية [١].

يتضح مما سبق أنه قد تم الإعلان عن الاتفاقية الدولية الأولى بشأن آداب المهنة في مجال البحوث الطبية في عام ١٩٤٧م ، وهي ما تعرف بقواعد "نورمبرج"، والتي جاءت نتيجة لوقوع انتهاكات- من بعض الأطباء- لحقوق المرضى الذين أُخضعوا للتجريب الطبي بالقتل أو التشويه والتعذيب.

٢- إعلان هلسنكى (١٩٦٤م) :

يعد إعلان هلسنكى الذي أصدرته الجمعية الطبية العالمية في عام١٩٦٤م الوثيقة الدولية الأساسية في مجال آداب المهنة ، وقد تضمن قواعد إرشادية أخـلاقية للأطبـاء المشـاركين في بحـوث الطب الإحيائي التي تقوم على

(١) القيم والتعليم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

الملاحظة المباشرة وغيرها [١].

٣- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).

وقد نصت المادة (٧) من الاتفاقية:" على عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الإنساني أو المهين، وبصفة خاصة عدم خضوع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة" [٢] .

٤- اتفاقية مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين في حماية المسجونين (١٩٨٢م).

ومن أهم ما نصت عليه هذه المعاهدة ما جاء في المبدأ (١) :" من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين" [٣].

يتضح من خلال العرض السابق للأخلاق الطبية في الفكر المعاصر عدة أمور :

١. اختلفت النظرة للأخلاق الطبية في الفكر المعاصر عما كانت عليه في فكر العصر الحديث، فبينما نجدها في العصر الحديث تنبثق من نظريات

---

(١) انظر: القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية " رؤية إسلامية"، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، ط: ٢٠٠٤م، ص ١٣ ، ١٤٨ .

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق العالمية، محمود شريف بسيوني، ط : دار الشروق – القاهرة ، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، المجلد الأول ، ص ٨٢ .

(٣) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، ص ٦٨٢.

فكرية وفلسفية للمفكرين والفلاسفة، نجدها في الفكر المعاصر أضحت آداب وقواعد أخلاقية مندرجة في قوالب قانونية بما تتطلبه من مسئولية وجزاء قانوني.

٢. نشأت الأخلاق الطبية بمفهومها القانوني في الفكر المعاصر نتيجة لأحداث ووقائع حدثت في الغرب وحلاً لمشكلات تلك الأحداث ، فكان منشأها منشأ ظرفياً ، وقد حركهم إلى الأخذ بها مصلحة الأفراد الخاصة لا الخيرية الذاتية، مما يجعلها عرضة لازدواجية المعايير ، ونسبية التنفيذ.

ارتبطت منظومة الأخلاق الطبية في الغرب بالوضعية البشرية لا بالمرجعية الدينية والعقيدة الإيمانية ، واستندت إلى العلمانية كتوجه عام يحكم الغرب دولة ومجتمعاً وفكراً وقانوناً ، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على مدى الالتزام بها والعدالة في تطبيقها.

المبحث الرابع

الأسس الفكرية لأخلاق الطبيب في الفكر الغربي الحديث والمعاصر

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نظرية الالتزام عند كانط .

المطلب الثاني: نظرية القانون الطبيعي .

المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي والعلمانية .

المطلب الأول: نظرية الالتزام عند كانط

إن الناظر إلى منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الغربي الحديث والمعاصر يجد أن هناك مجموعة من الأسس الفكرية والفلسفية التي انبثقت منها هذه الأخلاق ، واعتمدت عليها كمرجعية لها، ومن أهم هذه النظريات: نظرية الالتزام عند " كانط" ، نظرية القانون الطبيعي، نظرية العقد الاجتماعي ، وسوف أتناول كل نظرية من هذه النظريات بالتحليل والنقد.

يُعد " إيمانويل كانط " أشهر فلاسفة عصر التنوير الأوربي الذين أسسوا مذهباً أخلاقياً قائماً على قانون عقلي خالص ينظر إلى الفعل في ذاته وفقاً لما تمليه الإرادة الحرة للإنسان ، دون اعتبار الميول البشرية للإنسان ودون النظر إلى الغايات الخارجية للفعل.

وقد انبثق عن فكر " كانط " هذا نظرية تمثل أحد الأسس الفكرية التي تستند إليها منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الغربي في العصر الحديث، وتسمى نظرية الالتزام عند كانط ، أو نظرية الواجب الكانطية.

وحتى يمكن الوقوف على أهمية هذه النظرية لمنظومة الأخلاق الطبية الغربية يجب عرض أهم الأفكار والمبادئ التي استند إليها " كانط " في تأسيسه لهذه النظرية وصياغتها.

أسس نظرية الالتزام عند كانط :

أقام "إيمانويل كانط " نظريته على عدة أسس ومبادئ من أهمها: الإرادة الخيِّرة ، وفكرة الواجب وما يتضمنه الواجب من خصائص وسمات، إذ يشكلان معاً عماد النظرية الأخلاقية عند " كانط" ، كما يحددان فكرة الخير الأخلاقي عنده.

أولا: الإرادة الخيِّرة ومكانتها في نظرية "كانط".

الإرادة الخيِّرة هي : تصوّر يلخّص جميع المعاني الأخلاقيّة الحقيقيّة الّتي يُؤْثِرها الإنسان على غيرها ، حين يريد الحكم على القيمة الأخلاقيّة الحقيقيّة للمعاني وللتصرّفات الإنسانيّة ، وهي الشّرط الضّروريّ الكافي للقيمة الأخلاقيّة ، لذا نجد " كانط" يشيد بها ، في معرض تحليله لها : "إنَّ شيئاً واحداً يراه النّاس جميعاً طيّباً بلا قيد : هي الإرادة الطّيّبة "(١).

يقول " كانط " مفتتحاً كتابه " تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق" متحدثاً عن الإرادة الخيرة ومكانتها:" إن الإرادة الخَيِّرة لا تكون خيِّرةً بما تُحدِثه من أَثَرٍ أو تُحرِزه من نجاح ، لا، ولا بصلاحيتها للوصول إلى هذا الهدف أو ذاك، بل إنها تكون كذلك عن طريق فعل الإرادة وحده؛ أعني أنها خيِّرة في ذاتها"(٢).

إن " كانط " في عبارته السابقة يحدد الدعامة الأساسية والمبدأ الأخلاقي الذي يشكل العماد لكل أخلاق، بأنه هو الإرادة الخيِّرة ، كما يحدد أهم سماتها وخصائصها بأن ينفي عنها ارتباط خيريتها بما يترتب عليها من آثار أو نتائج ، بل يحدد علة خيريتها بأنها نابعة من ذاتها ، فهي إرادة خيرة بذاتها لا لآثارها ، وهي تستمد قيمتها من نفسها لا لسبب خارج عنها.

---

(١) انظر: فلسفة كانط ، إميل بوترو ، ترجمة: عثمان أمين ، الهيئة المصريّة العامّة للتّأليف والنّشر– القاهرة ، ط:١٩٧١م ، ص ٣١٣ .

(٢) تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق ، ايمانويل كانط ، ترجمة : عبدالغفار مكاوي ، مراجعة: عبدالرحمن بدوي ، منشورات الجمل ، ط: الأولى ٢٠٠٢م ، كولونيا – ألمانيا، ص ٢٨ ، ٢٩ .

ثانيا : الواجب وخصائصه في نظرية "كانط" .

ومن خلال البيان السابق لمفهوم الإرادة الخيرة وسماتها يتضح أنها ترتبط بالواجب ارتباطاً وثيقاً في فلسفة " كانط "، فالحديث عن الإرادة الخيرة يؤدي بالضرورة إلى الحديث عن فكرة الواجب ، إذ أن العلاقة بينهما هي التي تحدد فكرة الخير الأخلاقي عند " كانط " .

ولهذا عرَّف " كانط " الواجب بقوله:" إنه ضرورة أداء الفعل احتراماً للقانون" ، وليس هذا الاحترام باعثاً مضافاً، وإنما هو ينشأ فينا تلقائياً بفعل العقل نفسه(١) ، ويكون الشّخصُ أخلاقيّاً حين ينطلق من إحساس بالواجب ، وليس خشية من عقوبة أو توقّعاً لمكافأة يرجوها ، فالرجل الّذي يحفظُ العهد أو يُسدّد ديونه تحاشياً لعقوبة أو خدمة لمصلحته ليس أخلاقيّاً ، إنّما يكون أخلاقيّاً إذا أدرك فقط أنّه ينبغي أن يحفظ العهد ويُسدّد الدّيون ؛ لأنَّ من واجبه أن يفعل ذلك ، بقطع النّظر عمّا يترتّب على ذلك من نتائج (٢) .

لقد حدد " كانط " للواجب عدة سمات رئيسية ملازمة له لا تنفك عنه، هي(٣):

١- أن الواجب صورّي محض، بمعنى أنه تشريع كلي أو قاعدة شاملة لا صلة لها بتغيرات التجربة، فالواجب لا يقوم على أي اعتبار عملي أو تجريبي.

٢- الواجب منزه عن كل غرض، بمعنى أنه لا يُطلب من أجل تحقيق

---

(١) المشكلة الخلقية ، زكريا إبراهيم ، مكتبة مصر، دار مصر للطباعة – القاهرة ، سلسلة مشكلات فلسفية (٦)، ص ١٦٩.

(٢) الموسوعة الفلسفيّة العربيّة ، معن زيادة وآخرون، معهد الانماء العربي ، ط: الأولى ١٩٨٦م ، ١/ ٨٢٥ .

(٣) المشكلة الخلقية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ – ١٧١ بتصرف .

المنفعة أو بلوغ السعادة ، بل هو يُطلب لذاته .

٣- يعتبر الواجب قاعدة غير مشروطة لفعل، أي أنه قانون سابق، أو حكم أولي سابق على التجربة.

ويستنبط " كانط " من صورية الواجب ثلاث قواعد عملية وهي قواعد الأمر المطلق، ورأى أن المرء لا يضل باتباعها ، ويمكن تلخيصها فيما يلي[١]:

١- قاعدة التعميم وصيغتها: "اعمل دائماً حسب المبدأ الذي تستطيع أن تجعله قانوناً عاماً لا استثناء فيه".

٢- قاعدة الغاية وصيغتها: "اعمل على أن تكون الإنسانية في رأيك غاية في نفسها لا وسيلة لغايات أخرى".

٣- قاعدة الحرية وصيغتها: "اعمل كل ما ترى أن ضميرك هو المُشرِّع له، وإن إرادتك تقوم من نفسها بتنفيذه وجعله قانوناً عاماً"[٢].

نخلص مما تقدم أن نظرية الواجب الكانطية تقوم على عدة أفكار تتخذ منها أسساً ومبادئ تمثل قوام النظرية ، وهي :

١. الإرادة الخيِّرة هي الدعامة الأساسية والمبدأ الأول لكل أخلاق ، وهي خيرة بذاتها لا بما يترتب عليها من آثار أو نتائج.

٢. الإرادة الخيرة تتصرف انطلاقاً من الواجب واحتراماً للقانون ليس لأي سبب أو دافع آخر من التجربة أو الميول أو المصالح.

٣. الواجب عند " كانط " له عدة خصائص ، أهمها أنه صورّي محض، منزه

---

(١) فلسفة الأخلاق نشأتها وتطورها، توفيق الطويل، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط: الرابعة ١٩٧٩م، ص ٤٢٦ – ٤٣٢.

(٢) انظر: تاريخ الأخلاق، ص ٢٧٤، فلسفة الأخلاق نشأتها وتطورها ، مرجع سابق، ص ٤٢٦ – ٤٣٢.

عن كل غرض ، كما أن عقل الإنسان هو المشرع تبعاً لـ " كانط " في النظرية الواجب.

تقييم نظرية الواجب عند " كانط ":

مما لا شك فيه أن نظرية الواجب الكانطية كانت ذات تأثير كبير على التوجهات الأخلاقية في أوربا في العصر الحديث ، وقد أثرت في الأخلاق الطبية على وجه الخصوص ، فكانت تمثل قواعد موجهة للأطباء – آنذاك– لاسيما في الفترة التي تلت التجاوزات الطبية في أوربا.

إن من بعض أفضال النظرية الكانطية في الواجب على الفلسفة الخلقية أنها أبرزت – لأول مرة في تاريخ المذاهب الأخلاقية– أهمية "الإرادة الخيرة" ، و " القانون الأخلاقي" ، وكشفت عن الطابع الحقيقي للإلزام الخلقي والعقل العملي [١].

ولقد كان تأثير " كانط " عظيماً في جانب الأخلاق في المجال الطبي ، وخاصة موضوع التجارب الطبية التي كانت تُجرَى بدون موافقة متبصرة من الذين تُجرى عليهم التجارب ...وبعد جهود متواصلة أصبح إجراء التجارب الطبية في الغرب مقيداً بقيود كثيرة أهمها : الموافقة المتبصرة الواعية من الشخص البالغ الحر الذي يستطيع أن يقبل أو أن يرفض أو ينسحب من التجربة في أي وقت يشاء ، دون أن يقع عليه أي ضرر من أي جهة كانت[٢].

على الجانب الآخر نجد أن هذه النظرية قد وُجهت إليها عدة انتقادات لما تشتمل عليه من تناقضات وجوانب نقص عدة ، منها:

---

(١) المشكلة الخلقية ، ص ١٧٩.

(٢) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، ص ٦٦ ، ٦٧ بتصرف .

١- النزعة الصورية لنظرية الواجب عند "كانط" واستبعاد العواطف والتجربة.

وقد أخذ معظم فلاسفة الأخلاق على النظرية الكانطية في الواجب نزعتها الصورية المتطرفة، وإغراقها في التزمُّت والتشدّد ، وإزدراءها للحساسية ، والوجدان ، وعدم اعتمادها على التجربة(١).

الأمر الذي يجعل من تلك النزعة الصورية لنظرية " كانط " الأخلاقية سبباً في غموضها، بل وعائقاً عن فاعليتها وتطبيقها والاستفادة منها في مجال الأخلاقيات المهنية بصفة عامة.

٢- منع الاستثناء من القاعدة والمبالغة الشديدة في تقديس الواجب.

لقد بالغ " كانط " في تقديس الواجب ووجوب انفراده في البعث على العمل، كما بالغ في ضرورة تعميم أوامره بحيث لا تقبل الاستثناء، فكذب الطبيب عنده شر أخلاقي وإن كان السبب في حياة عائلة بأسرها، والإحسان إلى الفقير بدافع الواجب والشفقة ليس عملاً أخلاقياً لأنه لم يتمخض عن الواجب وحده، ولذلك استبعد من البواعث كثيرا من البواعث الحميدة والعواطف الخيرة النبيلة ، وصار مذهبه جافاً لا غناء فيه ولا يقوم عليه مجتمع(٢) .

يقول د/ توفيق الطويل:" إننا نعرف بالحس الخلقي أن ليس ثمة قاعدة أخلاقية بلغت من القداسة حداً يمنع من أن نستثنى منها بعض الحالات

(١) المشكلة الخلقية ، ص ١٧٩.

(٢) تاريخ الأخلاق ، ص ٢٧٥.

فالمبادئ الخلقية وُضعت من أجل الإنسان، ولذلك فلابد أن تكون قابلة للكسر، فالقواعد كلها قابلة للاستثناء، مادام هذا لصالح الإنسان العام، وعلى ذلك تكسر المبادئ الخلقية إبان الحروب خاصة لمنع مزيداً من الشرور"[١].

إن قواعد الأخلاق تشبه قواعد الطب من حيث أنها تصدق في أكثر الحالات، ولكنها تقبل الاستثناء على الدوام، فقد تجد حالات لا تعالج بمقتضاها ، والطبيب الماهر هو الذي يهتدي بقواعد فنه ولا يتقيد بها، إنه يستعين ببصيرته عند تطبيقها، وهكذا الحال في مجال الأخلاق ، يجوز عصيان القاعدة الخُلقية من أجل قاعدة أسمى، وبشرط ألا يكون الوازع على عصيانها مصلحة شخصية أو هوى طارئ[٢] .

٣- تناقض الواجبات وتعارض الالتزامات .

من المآخذ الهامة على نظرية " كانط " ، أنه في تصوره للواجب يوجب على الفرد التمسك بواجباته ووعوده في كافة الحالات وبلا استثناء مهما كانت الضرورة ملحة ومهما تفاقم الضرر المترتب على ذلك، متغافلاً عن أنه قد يُحدث تناقض في واجبات الفرد فيجد نفسه واقعاً في حيرة من أمره بين واجبين، فتقتضي الضرورة الاختيار بينهما.

يقول "بوشامب وشيلدرس" في كتابهما " قواعد أخلاقيات الإحيائية الطبية" إن فلسفة الواجب حسب المفهوم الكانطي تقتضي أن لا يكذب الطبيب أو أي شخص مهما كانت الظروف لأن الكذب رذيلة، ويجب تجنبها في كل الأحوال، ولو كان الصدق سيؤدي إلى قتل بريء ، أو أن الصدق سيؤدي فعلاً (لا وهماً) إلى تحطيم الأسرة كما يُظن في هذه الحالة ، وحسب هذه

(١) انظر: فلسفة الأخلاق ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥.
(٢) فلسفة الأخلاق ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧.

النظرية يجب أن يصارح الطبيب المريض بحقيقة مرضه، ولو كانت هذه المصارحة ستؤدي إلى تعاسة المريض وزيادة حالته شدّة ، وهذا الموقف مرفوض عقلاً ودیناً؛ لأن إنقاذ حياة أهم من كذبة ، وقد سمح الإسلام بالتورية والتعريض في مثل هذه المواقف، بل في مواقف أقل منها شدّة ، مثل إصلاح ذات البين، ومثل ما يكون بين الزوجين حتى تدوم العشرة الزوجية التي تتعرض للخطر في بعض الحالات بمجرد قول الحقيقة[١].

٤- الغموض واستعصاء التطبيق من الناحية العملية في كثير من الأحوال.

ومن أهم أوجه النقد التي وُجهت لنظرية " كانط "، هذا النقد الذي وجهه له الفيلسوف هيجل[٢] بأن هذه النظرية تتسم بالغموض فلا تصلح لإيجاد نظام أخلاقي يلتزم به أصحاب المهن ، كما أنها من الناحية التطبيقية جوفاء وتفشل في حل المعضلات التي تنشأ في مختلف المهن .

لقد قام الفيلسوف "هيجل" بانتقاد نظرية " كانط " بأنها تفتقد القدرة على إيجاد نظام أخلاقي واضح للأخلاق المهنية، وهي الأخلاق التي يلتزم بها أصحابها في كل مهنة في إطار مهنتهم، وبالتالي تنظم مهنتهم في الجوانب الأخلاقية، ويتم الالتزام بها، ويرى "هيجل" كذلك أن : العقلانية، والإنسانية، والحرية الذاتية، كلها أمور جيدة، ولكنها لا تكفي لوضع نظام للأخلاق

---

(١) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، ص ٦٣ بتصرف .

(٢) جورج فلهلم فريدريش هيجل (١٧٧٠ – ١٨٣١م) : فيلسوف ألماني ، درس اللاهوت والمنطق والفلسفة، قال بالمثالية المطلقة، وهو صاحب الديالكتيكية أو الجدلية، من مؤلفاته: مبادئ فلسفة القانون، الدروس في فلسفة التاريخ، موسوعة العلوم الفلسفية. [انظر: معجم الفلاسفة ، جورج طرابيشي، ص ٧٢١، ٧٢٣ – ، معجم أعلام المورد ، ص ٤٨٩].

المهنية، واعتبرها من الناحية العملية والتطبيقية فارغة وغير عملية في كثير من الأحيان ولا تجيب على كثير من التساؤلات، ولا تحل كثير من المعضلات التي تواجهها هذه النقابات المهنية من الجانب الأخلاقي(١).

نخلص مما تقدم من خلال عرض نظرية الواجب الكانطية إلى أن هذه النظرية وإن كانت قد أفادت في مجال الأخلاق الطبية كثيراً، ووضعت قيوداً وضوابط أخلاقية للعاملين في المجال الطبي في أوربا في العصر الحديث، لاسيما في القرن العشرين إلا أنها لا تصلح لتكون النموذج الأمثل للالتزام الأخلاقي في هذا المجال لما تشتمل عليه من معضلات وتناقضات ومن أهمها:

١. أن نظرية الواجب الكانطية تتسم بالغموض والتشدد كما يصعب الالتزام بها أو الانقياد إليها في معظم الأحوال ، لأنها تقيم الالتزام الأخلاقي على أساس من الشكل الصوري المحض بصرف النظر عن مادته أو عما يترتب عليه من نتائج.

٢. ومن أهم المشكلات في هذه النظرية أنها لا توجِد حلاً للتضارب في الواجبات والتعارض في الالتزامات؛ لأنها تعتبر أن القواعد الأخلاقية مطلقة واجبة النفاذ ولا استثناء فيها.

٣. استبعاد الدين والعرف والتقاليد كمصادر للأخلاق، إذ أن " كانط " قد حصر الأخلاق في مصدرين لا ثالث لهما : إمَا الطبيعة أو العقل .

٤. قانون الواجب الكانطي شديد الصرامة، لا يستطيع تقبل العمل به إلا ندرة من البشر، ويتجاهل فيه " كانط " الاختلاف الواقع بين الناس من حيث الدين والعواطف والأهداف والميول وغيرها من التوجهات التي تؤثر على استجابة الأفراد والتزاماتهم.

(١) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، ص ٧٥ .

المطلب الثاني: نظرية القانون الطبيعي

تُعد نظرية القانون الطبيعي – أيضاً– من أهم النظريات التي تستند إليها منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الغربي ، انطلاقاً من كون أخلاق الطبيب واجبات والتزامات يجب عليه الالتزام بها وتطبيقها، ولأن كل واجب يقابله حق، فهي حقوق لأفراد المجتمع على الطبيب ، وقد جاء النص عليها في القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان انطلاقاً من هذا الأساس ، وفيما يلي عرض لهذه النظرية مفهوماً ونشأة وتطوراً ، مع تقييمها وبيان وجهة النظر الإسلامية والموقف منها.

مفهوم القانون الطبيعي وأهميته لحقوق الإنسان :

القانون الطبيعي هو الذي يعتقد مؤيدوه أن هناك قانوناً أبدياً ثابتاً لا يتغير ، يتضمن مبادئ عالمية عادلة، نبعت من الطبيعة ذاتها ، يُتوصل إليه عن طريق العقل ، وهو يقرر للأفراد حقوقاً وحريات طبيعية سابقة على وجود المجتمع والدولة ، ويُعد أسمى من كل القوانين ولذا يجب على القوانين الوضعية أن تهتدي بمبادئه وإلا كانت غير شرعية فهو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات(١).

وتعد نظرية القانون الطبيعي أحد الأسس الفكرية التي تستند إليها منظومة حقوق الإنسان في الغرب ، وفي ذلك يقول "جاك ماريتان"(٢):" إنه

---

(١) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، محمد أحمد مفتي ، سامي صالح الوكيل، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية – قطر، ط: الأولى ١٤١٠هـ ، ص٢٦ .

(٢) جاك ماريتان (١٨٨٢-١٩٧٣م): فيلسوف فرنسي ، عين سفيرا لفرنسا بالفاتيكان ، تأثر بتوما الإكويني فسميت فلسفته بالتومائية الجديدة ، من كتبه : تمهيد=

من الواجب أن نقر بوحدة الارتباط التاريخي والفلسفي بين حقوق الإنسان والقانون الطبيعي...إن الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان هو القانون الطبيعي"[١].

نشأته وتطوره التاريخي :

شغلت فكرة القانون الطبيعي فلاسفة اليونان ونُقل عنهم ما يؤيد اعتقادهم في هذا القانون ، وعلى ضرورة الالتزام به، ويعد سقراط[٢] أشهر مَن نُقل عنه الحديث عن القانون الطبيعي، وذلك في قوله عن نفسه بأنه ملزم بطاعة الإرادة الإلهية دون إرادة سلطات المدينة ، ويؤثر عنه أيضاً مقارنته بين قوانين المدينة وبين قوانين أخرى غير مدونة عامة على جميع البلاد، وهي وضعتها الآلهة للجماعات البشرية[٣].

=للفلسفة ، النزعة الإنسانية الجديدة . [انظر: الموسوعة العربية الميسرة ، ط : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ط: الأولى١٤٣١هـ -٢٠١٠م ،. ص ٢٩٧٣] .

(١) السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان " دراسة تاريخية وفلسفية " ، فايز محمد حسين ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ط: ٢٠١٠م ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) سقراط (٤٧٠ – ٣٨٩ ق.م) : من أكبر فلاسفة اليونان وأعمقهم تأثيراً في الفكر اليوناني، عاش ومات في أثينا ، كان أبوه نحاتا، وكان سقراط دمث الخلق إلى حد التواضع، انصرف عن مهنة أبيه ، وتفرغ للتأمل وارتياد الأوساط الفكرية واتخذ شعاراً له "اعرف نفسك بنفسك"، وله جهود كبيرة في الرد على السوفسطائيين في المجتمع اليوناني قديما. [انظر: موسوعة الفلسفة والفلاسفة ، عبدالمنعم الحفني، مكتبة مدبولي – القاهرة ، ط : الثالثة ٢٠١٠م، ٢/ ٧٣٦].

(٣) أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع ، وتاريخ القانون المصري ، عمر ممدوح مصطفي ، مطبعة معهد دون بوسكانون ، ط : ١٩٥٨م ، ص ٨٦ .

أما فكرة القانون الطبيعي عند الرومان ، فقد تأثر الفقيه الروماني الكبير "شيشرون" (١) تأثراً كبيراً بأفكار فلاسفة اليونان عن القانون الطبيعي، الذي يرى أنه قانون توحي به الطبيعة ويكشفه العقل، وهو سرمدي لا يتغير ولا يتبدل بتغير الزمان ولا بتغير المكان، وهو قانون للفضيلة والعدالة وإعطاء كل ذي حق حقه(٢)، فتناول " شيشرون" فكرة القانون الطبيعي وأنزلها من أبراج الفلسفة والمثل العليا إلي ميدان القانون العملي والتطبيق الميداني في معالجاته القانونية(٣).

إذن الفقهاء الرومان لم يسلِّموا بفكرة القانون الطبيعي التي انتقلت إليهم من اليونان كما هي، وإنما طبعوها بالطابع القانوني بدلاً من الطابع الفلسفي ، كما أخرجوها من الإطار النظري الذي غلب عليها عند اليونان للإطار العملي واستخدموها في نظامهم القانوني، واستغلوها واقعياً لمصلحة الإمبراطورية الرومانية – آنذاك –.

أما في العصور المسيحية فإن فكرة القانون الطبيعي قد اصطبغت على يد رجال الكنيسة بصبغة دينية مسيحية ، وأصبح القانون الطبيعي هو القانون السماوي ، الذي أوجده الله خالق الطبيعة ، والذي يعلو على القانون

---

(١) شيشرون (١٠٦ – ٤٣ ق. م): كاتب وخطيب وفيلسوف لاتيني درس الفلسفة والقانون، وارتحل إلى اليونان وآسيا الصغرى، ومن مؤلفاته : الاختراع والجمهورية . [انظر : معجم الفلاسفة ، جورج طرابيشي ، ص ٤٠٩ – ٤١٢] .

(٢) حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، السيد عبد الحميد فودة ، دار الفكر الجامعى– الإسكندرية ، ط: ٢٠٠٣م، ص٤٣ .

(٣)حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص١١٠.

الوضعي[١] .

وفي ظل التطور التاريخي لفكرة القانون الطبيعي ، نجدها في العصر الحديث قد أخذت شكلاً جديداً لم تعهده من قبل، وإنما يعود ذلك إلي الأحداث والتطورات التي حلت بأروبا في عصر النهضة ، والتي انعكست على القانون الطبيعي وغيرت وجهته القديمة.

فيُعرف الفقيه الهولندي "جروسيوس"[٢] القانون الطبيعي بقوله :"هو ما يتقبله العقل السليم باعتباره موائماً لطبيعة الإنسان الاجتماعية ، وهو قانون ثابت لا يتغير، قانون سام ينطبق في كل زمان ومكان، ويرتكز على أسس أخلاقية مجردة تماماً عن كل أهواء المصلحة الشخصية، وفي الوقت نفسه يستند إلي العقل " [٣] .

ويُعد "جروسيوس" هو من وضع أساس جديد لقانون الطبيعة في العصر الحديث، فقد كان لفكره أثر كبير في تغيير طبيعة القانون الطبيعي ، إذ فصله عن الدين فصلاً تاماً وبناه على أساس علماني بعد أن كان يُستمد من أساس ديني ، وجعل مصدره الطبيعة الإنسانية ، ويتوصل إليه عن

---

(١) المدخل للعلوم القانونية ، منصور مصطفي منصور ، مكتبة سيد وهبه – القاهرة، ط: الثانية ١٩٧٠م ، ص١٦٢.

(٢) هويجو جروسيوس (١٥٨٣ – ١٦٤٥م) : فقيه هولندي يعتبر زعيم مدرسة القانون الطبيعي وقانون الشعوب في الأزمنة الحديثة ، يعتبره الكثيرون مؤسس القانون الدولي العام ، من كتبه : في قانون الحرب والسلام (١٦٢٥م) . [انظر : الموسوعة العربية الميسرة ، ص ١١٨٦] .

(٣) تطور الفكر القانوني "دراسة تاريخية في فلسفة القانون" ، أحمد محمد غنيم ، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، ط: ١٩٧٢م، ص ٥٤ .

طريق العقل الإنساني ، وهو مصدر وأساس لمجموعة من الحقوق الطبيعية للإنسان ثابتة له قبل تكوين الدولة.

والناظر إلي نظرية القانون الطبيعي في العصر الحديث وخاصة في القرن الثامن عشر، يجد أنها احتلت مركز الصدارة بل والسيادة في فلسفة القانون في الغرب ، وصار القانون الطبيعي يدرس مادة قائمة بذاتها ، لا بمناسبة القانون الديني أو القانون الوضعي ، كما خصصت له كراسي في كليات الحقوق في بعض الدول البروتستانتية ، بل صار أساساً في القانون العام السياسي المحلى والدولي [١].

وقد تحول القانون الطبيعي في العصر الحديث من نظرية فلسفية يدلي فيها الفلاسفة بآرائهم المختلفة على مر التاريخ إلى نظرية قانونية يُعتمد عليها كأساس في إقرار حقوق وحريات الإنسان ، وتنص عليها إعلانات الحقوق ونصوص القوانين في الدول الغربية .

من هنا نجد أن حقوق الإنسان وحرياته في الفكر الغربي – بما فيها الحقوق التي تتعلق بالمرضى والتي هي أخلاق وآداب واجبة على الطبيب– ينظر إليها الغرب على أنها حقوق طبيعية مستمدة من الطبيعة أو القانون الطبيعي الوضعي وهو المرجع الأعلى للحقوق والحريات عندهم.

وإنها ترجع في نشأتها إلى أنها تنبثق من ضمير الجماعة – أي الإنسان في مجموعه – وذلك لأن القاعدة عندهم أن الحق هو أساس التشريع والقانون ، بمعنى أن ما يراه المجتمع حقاً يصبح – تبعاً لذلك – قانوناً أو نظاماً في المجتمع ، فحين يرى المجتمع أو السلطة أن الإنسان من حقه أن

---

(١) ايمانويل كانط ، فلسفة القانون والسياسة ،عبد الرحمن بدوى ، وكالة المطبوعات – الكويت، ط:١٩٧٩م ، ص ٨ ، ٩.

يمارس عملاً أو يتمتع بحرية معينة يصبح ذلك قانوناً ويصير حقاً للفرد بغض النظر عن كونه موافقاً للفطرة الإنسانية أو غير موافق لها [١].

تقييم النظرية وبيان وجهة النظر الإسلامية فيها

وقد وجهت إلى نظرية القانون الطبيعي عدة انتقادات لما تشتمل عليه من تناقضات وجوانب نقص عدة ، منها:

١- تشتمل نظرية القانون الطبيعي على تناقضات جعلت مفكري الغرب أنفسهم يقومون بنقدها، وأولى هذه التناقضات التي لا يمكن قبولها عقلاً، قولهم إن القانون الطبيعي مشتق من الطبيعة وهي ليست عاقلة ولا لها إرادة فاعلة ، ومن ذلك ما وجهه لها المفكر النمساوي "هانز كلسن" [٢] ، إذ ذهب إلي أن القانون الطبيعي الذي يعتقد بإمكانية اشتقاق الأحكام العادلة من الطبيعة قائم على خطأ كبير ، من حيث إن ذلك يفترض أن الطبيعة عاقلة ولها إرادة ، وهذا افتراض غير صحيح ، فمن ثم القواعد العادلة التي يدعي أنصار القانون الطبيعي أنها كامنة في

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى ١٤١٩هـ ، ص١٢ – ١٧ ، ٣١ .

(٢) هانز كلسن (١٨٨١ – ١٩٧٣م) : فقيه قانوني وفيلسوف في القانون والسياسية، ولد في براغ بالتشيك، ثم انتقل إلى فيينا، وحصل على الدكتوراه في القانون، وعمل أستاذا للقانون ثم عميداً لكلية الحقوق بفيينا، وقاضياً بالمحكمة الدستورية العليا.[انظر: القاعدة الأساسية عند هانس كلسن: بين التأسيس الوضعي والتأويل الترنسندنتالي ، عبدالعزيز ركح، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تيارت – الجزائر ، مجلد (٧) ، عدد (٢) ٢٠٢١م، ص ١٤٠].

الطبيعة ما هي في الواقع إلا القواعد التي اختلقها بعض المفكرين ، ونسبوها إلي الطبيعة [١] .

وبالنسبة للاتجاه الذي يرى أن القانون الطبيعي مؤسس على الطبيعة الإنسانية اتهمه " كلسن"بالتناقض أيضاً ، حيث أن تصوره هذا يقوم على محض افتراض ، يتمثل في اعتبار الإنسان كائن صالح ومحب للخير، في حين أن الواقع يقول غير ذلك حيث ما أكثر الأشرار، وما أكثر محبي الحرب والطغيان، ولذلك فالواقع يقول إن فقهاء القانون الطبيعي لا يستنبطون القانون الطبيعي من الطبيعة الإنسانية كما يدعون، بل من الطبيعة الإنسانية كما يجب أن تكون وفقا لتصورهم ، أي من الطبيعة الإنسانية المثالية وليس من الطبيعة الحقيقية ، وبالتالي فالقانون الطبيعي ليس إلا محض تصور وهمي[٢].

٢- القانون الطبيعي فكرة خيالية ليس لها أصل تاريخي صحيح تعتمد عليه، وإنما تقوم على الافتراض، كما يتسم هذا القانون بغموضه وعدم تحديده، والدليل على ذلك اختلافهم حوله، فتارة يقال أنه يستند إلي أساس ديني كما هو الحال عند اليونان والرومان، وتارة أخرى يُعزل عن الدين عزلاً تاماً كما هو الحال عند القائلين به بدءاً من "جروسيوس" وحتى العصر الحديث.

---

(١) انظر: نشأة فلسفة القانون وتطورها ، فايز محمد حسين ، ص ٤٥٨ .

(٢) نشأة فلسفة القانون وتطورها، مرجع سابق، ص٤٥٨ ، ٤٥٩ بتصرف.

مما لا شك فيه أن هذا التخبط والغموض في أساس القانون الطبيعي وعدم تحديد مضمونه يفضي إلى ضعفه، وما كان ضعيفاً في نفسه فلا يصلح أن يكون أساساً وأصلاً لغيره .

٣- تتخذ نظرية القانون الطبيعي كذريعة قانونية ، طالما لجأ إليها فقهاء الغرب قديماً وحديثاً عند الشعور بقصور تشريعهم الوضعي عن الوفاء بمتطلبات إصدار القرارات العادلة في القضايا التي تعرض أمامهم(١).

٤- يفتقر القانون الطبيعي إلي عنصر الإلزام وعنصر القوة ، وهو ما يجعل ما بُني عليه من واجبات والتزامات عرضة للتقصير ، وبالتالي هضم حقوق الإنسان المبنية على أساس منه.

٥- وأما عن موقف الإسلام من فكرة القانون الطبيعي، فالناظر إلى هذه الفكرة عبر تاريخها، يجد أن الإسلام يعارضها معارضة تامة ، بل ويقدم البديل الأفضل والأوفى للمجتمع الإنساني.

إن فكرة القانون الطبيعي هذه لا تتفق مع الدين ، لأن الدين السماوي لا يقر بوجود قيم في الطبيعة – سواء كانت الطبيعة الكونية أو الطبيعة الإنسانية – ، وإنما الله (ﷻ) وحده هو القوي المسيطر على الطبيعة وكافة المخلوقات ، وقد صاغ إرادته في الكتب السماوية ،

---

(١) فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين "دراسة مقارنة" ، محمد شريف أحمد ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام – العراق ، سلسلة دراسات (٢٠٧)، ط: ١٩٨٠م ، ص ١٤٠ .

وتعتبر المبادئ القانونية الواردة في الكتب السماوية الصحيحة ، هي الأسس الأولية التي يجب أن يتأسس عليها النظام القانوني للمجتمع البشري [١] .

٦- لقد لجأ العالم الغربي إلى القانون الطبيعي – فكرة خيالية – لافتقاده إلى أساس قوي ثابت يقيني يقيم عليه تشريعه وقوانينه ؛ لأن المسيحية لا تشتمل على تشريع ينظم حياة الأفراد ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لأن المجتمع الغربي اتخذ العلمانية منهجاً ، ففصل الدين عن القانون وعن السياسة وعن تنظيم شئون الحياة، وألغى أي دور قيادي له في المجتمع ، بخلاف المجتمع المسلم فلا حاجة له للاستناد لفكرة خيالية في تنظيم حياته، بل الأصل والأساس في هذا المجتمع هو الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق .

فالإسلام عقيدة يحيا بها الإنسان وهي جوهر الحياة وسبب النجاة، وشريعة هي القانون الذي يحكم المجتمع وينظم علاقات أفراده في كافة شئون الحياة، وأخلاق تزكي النفس وتضبط السلوك وترتقي بالمجتمع.

(١) انظر: مجال علم القانون في الفكر القانوني الغربي والفكر الإسلامي " دراسة مقارنة " ، محمد جمال الدين عطية ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق – الزقازيق ، العدد (٦)، ١٩٩٦م ، ص ١٣٧ .

المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي والعلمانية

لقد عرضت في المطلبين السابقين نظريتي الالتزام عند " كانط" ، ونظرية القانون الطبيعي، كأهم الأسس التي تستند إليها منظومة الأخلاق الطبية الغربية في العصر الحديث والمعاصر، ومن أهم هذه الأسس كذلك، نظرية العقد الاجتماعي واعتماد العلمانية كتوجه عام في الغرب منذ العصر الحديث.

وأتناولهم بالدراسة والتحليل من خلال محورين ، هما:

المحور الأول : نظرية العقد الاجتماعي.

المحور الثاني: العلمانية .

المحور الأول : نظرية العقد الاجتماعي.

لقد ارتبط الحديث عن حقوق الإنسان والمطالبة بها ، بالنظريات المطروحة في أصل نشأة الدولة باعتبار أن منح وانتهاك حقوق الإنسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصدرها [١] ، ومع بداية عصر النهضة ، وعلى أثر الصراع الديني في العصور الوسطى ، قامت نظريات العقد الاجتماعي لتعترف بالفرد بوصفه إنساناً بمجموعة من الحقوق والحريات الطبيعية المستمدة من الطبيعة البشرية [٢].

مفهوم نظرية العقد الاجتماعي ودعائمها:

نظرية العقد الاجتماعي : هي نظرية تفترض وجود اتفاق بين الشعب والحاكم ، أو بين أفراد الشعب جميعا ؛ لإنشاء الدولة وتحديد حقوق كل من

---

(١) حقوق الإنسان في ظل العولمة ، علي يوسف الشكري ، ايتراك للطباعة والنشر- القاهرة ، ط: الأولى ٢٠٠٦م، ص ٥٧ .

(٢) السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان ، ص ٢٢٧.

الحكام والمحكومين فيها[١].

ويرى أنصار نظرية العقد الاجتماعي أن الدولة نشأت عن طريق اتفاق مصدره الإرادة الإنسانية وتقوم فلسفة العقد على دعامتين هما :

الدعامة الأولى : وجود حالة فطرية عاشها الأفراد في فجر الإنسانية قبل أن ينتظموا في جماعات مستقرة مزوده بقوة العرف والقانون.

الدعامة الثانية : لمس الأفراد عدم كفاية الحياة الفطرية لتحقيق رغباتهم ، فاتفقوا على أن يتعاقدوا جميعاً على الخروج بمقتضى تعاقد اجتماعي ينظم لديهم حياة اجتماعية مستقرة ترتكز على قيام السلطة والقانون ؛ أي أنهم تعاقدوا عن إرادة ووعى من أجل إنشاء دولة [٢] .

يتضح مما سبق أن فلسفة العقد تقوم على دعامتين : حالة الفطرة ، والانتقال منها إلى المجتمع وتكوين الدولة ، أما الداعي إلى هذا الانتقال فهو افتقاد حالة الفطرة لمقومات الاستقرار وضمان الحقوق ، فكانت الوسيلة هي العقد الذي يقوم على التراضي بين الأفراد.

العقد وأطرافه وعلاقته بتكوين الدولة عند "روسو" :

يتحدث "روسو" عن أطراف العقد الاجتماعي وكيفية تأسيس السلطة قائلاً : " أن يضع كل واحد من الأفراد شخصه وجميع قوته شركة تحت إدارة الإرادة العامة ، ونحن نتلقى كهيئة ، كل عضو كجزء خفي من المجموع ، ثم ينتج عقد الشركة هذا هيئة معنوية بدلاً من الشخصية الخاصة

---

(١) انظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي . فرنسي . إنكليزي)،عبد الواحد كرم، (بدون دار نشر ، وبدون طبعة)، ص٤٢٣.

(٢) نشأة فلسفة القانون وتطورها ، ص ٣٧٤ ، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية ، مصطفي الخشاب ، لجنة البيان العربي – القاهرة ، ط: الأولى ١٩٥٣م ، ص ١٥٨ .

لكل متعاقد ، ومن ذلك العقد تنال هذه الهيئة وحدتها وذاتيتها المشتركة وإرادتها ، وهي التي يطلق عليها الهيئة السياسية أو الدولة " (١).

ويقرر "روسو" أن طرفي العقد هما الأفراد الطبيعيون من ناحية ، ومجموع الأفراد أعضاء الجماعة السياسية من ناحية ثانية ، بعبارة أخرى يتخيل "روسو" الجماعة السياسية كما لو كانت قد تكونت بالفعل ويدخلها طرفاً في العقد والأطراف الطبيعيين طرفاً آخر(٢).

ويترتب على إبرام العقد التزامات متبادلة على طرفي العقد ، تظهر بوضوح من خلال الوقوف على وظيفة الإرادة العامة عند "روسو" وعلاقتها بالأفراد في المجتمع المدني ، ويوضح "روسو" صلاحيات الإرادة العامة قائلاً :" إن الإرادة العامة وحدها هي التي يمكن أن توجه قوى الدولة وفق هدف نظامها الذي هو الخير العام ، وهي مصدر القوانين، وصاحبة السيادة المطلقة، والتي لا يمكن التنازل عنها أو تقسيمها، كما أنها صائبة دائما " (٣).

وعلى الجانب الآخر يحدد "روسو" التزامات المواطنين بوجوب الطاعة التامة للإرادة العامة وعدم جواز مخالفتها ، بل ومن يخالفها يجب أن يجبر على هذه الطاعة من قبل المجتمع ككل فيقول : " إن كل من يأبى الخضوع للإرادة العامة يُكره عليه من قبل الهيئة بأسرها ، وهذا لا يعني غير إلزامه بأن يكون حراً " (٤).

---

(١) العقد الاجتماعي ، جان جاك روسو ، ، ترجمة : عادل زعيتر ، مؤسسة الأبحاث العربية – بيروت – لبنان ، ط: الثانية ١٩٩٥م ، ص ٤٥.

(٢) الإرادة العامة في الفكر الغربي الحديث بين الحرية والجبرية " منظور نقدي"، فضل الله محمد إسماعيل ، مكتبة بستان المعرفة – القاهرة ، ط: ٢٠٠٢م ، ص١٦٤ .

(٣) انظر : العقد الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ – ٦٦ ، ٧٦ .

(٤) العقد الاجتماعي ، ص ٤٩ .

يتضح مما سبق أن "روسو" قد منح الإرادة العامة أهمية كبيرة ، فهي مصدر التشريع وسن القوانين، وهدفها هو تحقيق النفع العام والصالح المشترك ، وهو يرى أنها معصومة من الخطأ ، فهي على صواب دائماً ، وهي السلطة العليا المطلقة والنهائية التي لا يحق لأحد مخالفتها ؛ لذا يجب على الأفراد الطاعة التامة لها ، ولا يخفى ما في هذا من صلاحيات مطلقة تعكس النزعة الاستبدادية التي تتسم بها فكرة "روسو" عن الإرادة العامة.

تقييم نظرية العقد الاجتماعي وأهم الانتقادات الموجهة لها:

بالرغم من أن "روسو" يمثل علامة بارزة في الفكر الغربي الفلسفي والسياسي والحقوقي، بإسهاماته الفكرية وآرائه الفلسفية في أوربا في العصر الحديث، إلا أن نظريته قد تعرضت لكثير من أوجه النقد، ومن أهمها:

١. فكرة العقد غير علمية ؛ لأنها قامت على فروض وهمية وخاصة قانون الطبيعة وحالة الفطرة الأولى ، ولم يعط التاريخ أي مثال لدولة نشأت عن طريق العقد ، فالمعلومات والشواهد التاريخية التي جمعها علماء الأنثروبولوجيا [١] تؤكد أن العقد لم يكن بداية المجتمع ، كذلك لوحظ أن نظرية العقد الاجتماعي هي في حقيقة الأمر نظرية ميكانيكية ، فالدولة ليست نظاماً صناعياً ينشأ ميكانيكياً عن طريق العقد ، والنظم السياسية هي في حقيقة الأمر نظم طبيعية تنمو وتتطور[٢].

---

(١) الأنثروبولوجيا : علم الإنسان ، يدرس النوع الإنساني وكل الظاهرات من حيث تعلقها بالإنسان ، وتنقسم الأنثروبولوجيا قسمين الطبيعية والثقافية . [انظر: الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٤٦٢] .

(٢) انظر : السياسة بين النظرية والتطبيق، على عبد المعطى محمد ، محمد على محمد ، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ، ط : ١٩٨٤م ، ص ٣١.

٢. يشترط "روسو" رضا جميع الأفراد كشرط أساسي في انعقاد العقد وإبرامه ، الأمر الذي يعد من الصعوبة بمحل ، ويجعل فكرة الإرادة العامة فكرة يصعب تصورها نظرياً فضلاً عن قبولها وتحققها عملياً.

لقد رأى "روسو" أن صاحب الحق في إصدار الأوامر – أي صاحب السيادة – ليس أفراد الأمة ، وإنما هي الإرادة العامة باعتبارها شخصاً معنوياً له إرادة خاصة به متميزة عن إرادات الأفراد الذين تتكون منهم ، ولكنه لم يبين كيف توجد الإرادة العامة كشخص معنوي له إرادة خاصة به ، متميزة عن إرادات الأفراد الذين تتكون منهم ، كما لم يوضح كيفية تطبيقها عملياً ؛ لذا كانت فكرته عن الإرادة العامة مبهمة وغامضة (١).

٣. أهمل "روسو" دور الدين والأخلاق في وضعه القانون وبناء الدولة إهمالاً تاماً ، وجعل السيادة التامة للشعب عن طريق الإرادة العامة ، فجاءت القوانين بشرية المصدر، وبالتالي متسمة بسمة واضعيها من النقص والجهل والمحاباة وتحكم الأهواء والمصالح والتوجهات.

٤. من أهم الملاحظات على فكرة الإرادة العامة عند "روسو" طغيان النزعة الاستبدادية عليها بما منحها من صلاحيات مطلقة، وقد جعلها معصومة من الخطأ وهذا الأمر غير مقبول ولا مستساغ عقلاً ؛ لأنها – عنده– تمثل إرادة كل أفراد الشعب الذين يختلفون في تمييز الحق والخير والصواب والخطأ نتيجة لاختلاف الأهواء والمصالح ولفقدانهم المصدر الصحيح الثابت لتحديد الحق من الباطل.

لقد أصبحت نظرية العقد الاجتماعي أساساً للدولة العلمانية القائمة على

---

(١) الفكر السياسي الغربي " فلسفاته ومناهجه من أفلاطون إلى ماركس" ، محمد محمود ربيع ، مطبوعات جامعة الكويت – الكويت ، ط: ١٩٩٤م، ص ٢١٥ .

الأسس المادية في الكون والحياة في الغرب ، فهي التي تحدد العلاقة بين الحكام والمحكومين ، وهي أحد الأسس لمنظومة حقوق الإنسان الغربية بصفة عامة ، وبالتالي هي تمثل أحد الأسس الفكرية لمنظومة الأخلاق الطبية الغربية بصفة خاصة ، باعتبار أن أخلاق الطبيب واجبات والتزامات عليه تجاه مرضاه ومجتمعه، وهي في الوقت نفسه حقوق للمرضى وللمجتمع على الطبيب يجب عليه تأديتها والالتزام بها ، وقد اتضح من نقدها عدم صلاحيتها لأن تكون أساساً للمنظومة الأخلاقية لعدم استنادها إلى أساس ثابت صحيح في تحديد الصواب والخطأ والحق والباطل.

المحور الثاني: العلمانية.

ومن الأسس الفكرية التي تقوم عليها منظومة الأخلاق الطبية في الغرب ، العلمانية كتوجه عام في المجتمع الغربي، وأساس فكري تعتمده وتقوم عليه الأنظمة الغربية، وتؤسس عليه كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والعلمية.

والعلمانية : تعني فصل الدين عن الدولة، وحصر نطاق الدين في أماكن العبادة، وقصر معناه على الجانب التعبدي فقط دون أن يمتد سلطان الدين إلى المجتمع أو الدولة، وجعل المرجعية في تدبير العالم إنسانية خالصة، دونما تدخل من شريعة سماوية، فالعلمانية دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين [1].

---

(١) انظر: العلمانية بين الغرب والإسلام ، محمد عمارة، دار الوفاء للطباعة- المنصورة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، سلسلة نحو عقلية إسلامية واعية (٢٣)، ص٧ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ،=

إن العلمانية تقوم على عزل الدين وتصوراته ومناهجه وأخلاقه ومبادئه عن الحياة في جميع ميادينها، وحصر التصور في الدنيا وحدها دون التصور للدار الآخرة، ومن هذا التصور الدنيوي ينبع فكر العلمانية ومناهجها ومبادئها، وقوانينها، وتصورها للكون والحياة والإنسان ، حتى أنها تنكر الغيب والوحي والنبوة وما يرتبط بهما، وتنكر أن تكون مصادر رئيسية للعلم والمعرفة(١).

ولقد اتخذ المجتمع الغربي من العلمانية مرجعية أساسية بعد إقصائه الدين عن مجالات الحياة، كما أصبح العقل هو المصدر الأهم للعلم والمعرفة والأخلاق، ومن هذه المرجعية وهذا المصدر انبثق القانون والتربية والعلم ونظريات الحقوق والحريات والأخلاقيات التي يتبناها المجتمع في المهن المختلفة ومنها الأخلاق الطبية ، فجاءت منظومة الأخلاق الطبية الغربية متناسبة تماماً مع مرجعيتهم الفكرية.

وبعد دراسة وتحليل النظريات والأسس الفكرية لمنظومة الأخلاق الطبية الغربية يتضح أن هذه النظريات تحمل في طياتها جوانب النقص والقصور بشهادة فلاسفة ومفكري الغرب أنفسهم، الأمر الذي يجعل هذه

=الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مراجعة: مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الرابعة ١٤٢٠هـ ، ٢/ ٦٧٩.

(١) انظر: المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي للنشر – الرياض– المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى ١٤١٨ه– ١٩٩٧م، ص ٥٩ ، ٦٨ .

الأسس تفشل في صياغة منظومة كاملة من الأخلاق الطبية، وتُخفق في حل المشكلات الأخلاقية ومعالجة المعضلات الطبية على المستوى الأخلاقي ، وإنما حدث هذا لتجاهلها دور الدين كمرجعية ومصدر لهذه الأخلاق، وتخطيها حدود العقل البشري كمرشد وموجه فجعلت منه مؤسسًا ومشرعاً.

الأمر الذي يحتم البحث عن نظرية ومنظومة كاملة للأخلاق الطبية تجمع بين صحة المصدر ورسوخه وعصمته، وبين استعمال العقل والاعتماد عليه في إطار حدوده بلا إفراط ولا تفريط.

الفصل الثاني

أخـــلاق الطبيب مـن منظـور إســلامي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة الأخلاق وأهمية مهنة الطب في الإسلام .

المبحث الثاني: الأسس والمبادئ الدينية للأخلاق الطبية في الإسلام.

المبحث الثالث: أخلاقيات وواجبات الطبيب من منظور إسلامي.

المبحث الرابع: المقارنة بين أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي والنظرة الإسلامية.

المبحث الأول

مكانة الأخلاق وأهمية مهنة الطب في الإسلام

أتناول في هذا المبحث مكانة الأخلاق وأهم خصائصها في الإسلام ، وأبين أهمية مهنة الطب، والحكم الشرعي لها، ومحورية هذه المهنة وأهميتها في حياة الإنسان وضرورة الأخلاق في ممارستها من خلال محورين :

المحور الأول: مكانة الأخلاق وخصائصها في الإسلام.

تحظى الأخلاق بمكانةٍ رفيعةٍ وشأنٍ عظيم في الإسلام ، وأصدق دليل على هذه المكانة ما جاء في آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية الشريفة في الحثّ على التخلّق بها، والعمل على تنميتها ، وضرورة التزام المسلم بها في كافة مجالات الحياة.

ولقد امتدح الله تعالى نبيه الكريم (ﷺ) في الكتاب الحكيم بخُلقه العظيم، فقال تعالى :(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[1] ، فزكّاه الله تعالى بالخُلق الحسن والصفات الفاضلة ، إذ الخُلق الحسن أساس كل فضيلة وعمل صالح في الحياة وهو العماد الذي يقوم عليه المجتمع السليم الراقي.

ثم جاء الأمر للمسلم باتباع النبي (ﷺ) والاقتداء بأخلاقه في قوله تعالى:(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)[2] .

وتتضح مكانة الأخلاق وأهميتها في الإسلام في عدة نقاط:

١- يُعدّ تمام الأخلاق وإكمالها أحد أهم الغايات التي من أجلها بُعث النبي

---

(١) سورة القلم ، الآية (٤) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١) .

محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم بالرسالة الخاتمة، حيث ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاق»(١).

يقول الشيخ محمد الغزالي: " لقد حدَّد رسول الله (ﷺ) الغاية الأولى من بعثته بقوله : «إنما بُعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»...فكأن الرسالة التي خطَّت مجراها في تاريخ الحياة، وبذل صاحبها جهدًا كبيرًا في مدِّ شعاعها وجمع الناس حولها، لا تنشد أكثر من تدعيم فضائلهم، وإنارة آفاق الكمال أمام أعينهم؛ حتى يسعوا إليها على بصيرة " (٢).

٢- الأخلاق في الإسلام عبادة يثاب المرء على تحصيلها، ولقد عظّم الإسلام الأخلاق الحسنة تعظيماً كبيراً فلم ينظر إليها على أنها مجرد سلوك للمسلم، بل هي عبادة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها ، وهي من عوامل التفاضل بين العباد ومن مجالات التنافس بينهم في الدنيا والآخرة.

ففي الحديث الشريف عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه –، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ فَمَا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ١٤ / ٥١٣، مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة. [مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م].

(٢) خلق المسلم ، محمد الغزالي، دار الريان للتراث – القاهرة ، ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، ص ٧.

المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ»(١).

٣- الأخلاق الحسنة هي العماد الذي يقوم عليه المجتمع والأساس الذي يصلح به حال أفراده، وهي من أهم العوامل التي تؤدي إلى نشر المحبة والمودة والألفة بين الناس، وإنهاء الخصومة والعداوات ، ويدل على هذا قول الله تعالى: (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)(٢)، ومنه قوله تعالى:(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(٣).

يقول ابن كثير(٤) في تفسير الآية الكريمة :" هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً – وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله – بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق ، ٤/ ٣٧٠ ، (٢٠١٨).[سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م].

(٢) سورة فصلت ، الآية (٣٤) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٩٧) .

(٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٠١ – ٧٧٤ هـ = ١٣٠٢ – ١٣٧٣ م): حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق في طلب العلم وتوفي بها، من مؤلفاته : البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاري، طبقات الفقهاء الشافعيين. [انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م، ١/ ٣٢٠].

ما عمله في الدار الآخرة ...والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، وقد... فسروها بالرزق الحلال الطّيّب وقيل القناعة، وقيل السعادة... والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله"(١).

ولأن الأخلاق هي أساس صلاح المجتمع ، فهي بالتالي الأساس الذي يعتمد عليه بقاء الأمم ورقيها، فالعلاقة بين الأخلاق وبقاء الأمم وَرُقيّها علاقة طردية ، فإذا توفرت الأخلاق بقيت الأمم وازدهرت ، وإذا انهارت الأخلاق وفسدت هلكت الأمم واندثرت ، يقول الله تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)(٢).

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه (خُلُق المسلم): "ظهر من هذه التعاليم أن الإسلام جاء لينتقل بالبشر خُطوات فسيحات إلى حياة مشرقة بالفضائل والآداب، وأنه اعتبر المراحل المؤدّية إلى هذا الهدف النبيل من صميم رسالته، كما أنه عدَّ الإخلال بهذه الوسائل خروجًا عليه وابتعادًا عنه، فليست الأخلاق من مواد الترف التي يمكن الاستغناء عنها، بل هي أصول الحياة التي يرتضيها الدين، ويحترم ذويها"(٣).

نخلص مما سبق إلى عدة نقاط توضح علاقة العقيدة بالأخلاق ، وأثر ذلك في صلاح الفرد وأمن المجتمع واستقراره ، ورقي الأمم والشعوب وازدهارها ، وهي:

١. العقيدة هي الأساس في الحياة، والإيمان هو شرط قبول العمل الصالح،

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المحقق: سامي ابن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤ / ٦٠١ .

(٢) سورة الإسراء، الآية (١٦) .

(٣) خلق المسلم ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

فإذا كانت العقيدة سليمة حملت صاحبها على لزوم مكارم الأخلاق، وسلوك صالح الأعمال ، إذ أن الأخلاق والسلوك هما نتيجة لما يعتقد به الإنسان من عقيدة صحيحة كانت أم فاسدة.

٢. أوجب الإسلام على المسلم ضرورة التحلي بمحاسن الأخلاق، والبعد عن الرذائل، وسلوك صالح الأعمال ، وهذا الأمر عام يشمل جميع المسلمين على اختلاف مهنهم وأعمالهم، والطبيب المسلم داخل في هذا العموم ومطالب بالعمل الصالح في مهنته ومع مرضاه.

٣. سعادة الإنسان في دنياه ونجاته في أخراه لا تتحقق إلا بعمل صالح وسلوك سوي يصدر عن أخلاق حسنة، تعتمد على عقيدة سليمة وإيمان صحيح.

خصائص الأخلاق الإسلامية :

انفردت الأخلاق في الإسلام بمجموعة من الخصائص والمميزات التي اتسمت بها دون غيرها من النظم الأخلاقية الأخرى دينية كانت أو وضعية ، وبيانها كالآتي:

١- الأخلاق الإسلامية ربانية المصدر.

حرص الإسلام على تنظيم جميع شئون الحياة ، فأسس منظومة أخلاقية تضمن صلاح الفرد والمجتمع، ونَظّمها وكفل حمايتها ، ومن هنا كانت السمة الأساسية للأخلاق في الإسلام أنها ربانية المصدر ، فهي أحكام وتوجيهات إلهية قد تم تقريرها من لدن الشارع الحكيم في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهرة، وعلى هذا فهي بعيدة كل البعد عن الرأي البشري ، والنظام الوضعي .

هناك ارتبـــاط وثيق بين كل من الدين والأخلاق في الإسلام، فالعلاقة

بينهما تقوم على التلاحم وهي علاقة الجزء بالكل ، فالأخلاق جزء لا يتجزأ من الدين ، وإنما يتضح هذا من خلال تعريف الدين فهو "وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات" (١) .

إن الدين الإسلامي هو مصدر الأخلاق الإسلامية ، وهو منبع ما تحتويه من مبادئ وقواعد ومثل وقيم أخلاقية، وهو مصدر الإلزام الخلقي والوازع الخلقي والجزاء على العمل ، وهو مصدر التحسين والتقبيح الذي يتضمن الحكم الخُلقي على كل فعل من الأفعال الإنسانية ...فالمسلم – بهدي من دينه– يربط الأخلاق بالدين برباط وثيق ... ويفهم الدين على أنه جامع لكل ما يدخل في باب العقيدة ، وما يدخل في باب العمل : العمل الذي يؤديه المرء تقرباً إلى الله كالصلاة والزكاة ، والعمل الذي يقوم به مع غيره تحقيقاً للمصالح الدنيوية المختلفة كالبيوع وغيرها من التصرفات ، وأعمال السلوك الخلقي مع النفس ومع الناس(٢).

جاء القرآن الكريم وقد حث المسلم على كل فضيلة ونهاه عن كل رذيلة، فأوجب عليه الصدق والعدل والأمانة والمساواة في الحقوق ، والعفو والرحمة وغيرها من الأخلاق التي حفل بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، يقول تعالى:(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)(٣).

---

(١) الدين : بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، محمد عبدالله دراز ، مؤسسة هنداوي للعلوم – مصر ، ص ٣٣ .

(٢) فلسفة التربية الإسلامية ، عمر التومي الشيباني، الدار العربية للكتاب ، ط: ١٩٨٨م، ص ٢٥١ بتصرف.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٩) .

٢- التكامل والشمول.

يتسم الإسلام بأنه دين كلي شامل ، بمعنى أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة في هذا الكون إلا وبيَّنها ونظَّمها ، وإذا كانت هذه سمة وخاصية الأصل وهو الإسلام فبالضرورة هي خاصية للأخلاق الإسلامية المتفرعة منه ، فهي كذلك أخلاق متكاملة شاملة ، تتجلي شموليتها وتكاملها في تضمنها للأخلاق النظرية والعملية ، الفردية منها والمجتمعية ، وهي كذلك تنظم علاقة الإنسان بالله تعالى ، وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بالناس بل بالكون كله.

ومجال الأخلاق في الإسلام – كما يقول الأستاذ مقداد يالجن – :" هو هذا الكون كله، هو علاقة الإنسان بالكائنات الحية في هذا الكون، وهذه العلاقة المرسومة من قِبل الإسلام في ضوء فلسفة عقيدته هي بشمولها هذا ميدان الأخلاق الإسلامية، ومن ثم يدخل في نطاق الأخلاق الإسلامية علاقة الإنسان بالله تعالى، وتسمى العبادات، وعلاقة الإنسان بالإنسان وهي الشريعة، وبالكائنات الروحية وبالحيوانات والموجودات ، ويدخل هذا في قسم الآداب العامة؛ لأن الإسلام يأمر بالأدب مع الله، ومع الناس، ومع الحيوانات، ومع الملائكة"[١] .

وقد جاءت الآيات القرآنية تعبر عن هذه الشمولية والتكامل في أحسن الصور وأبدعها ، فقررتها إجمالا في قول الله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[٢]، وفي قوله عز وجل:(قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ *

(١) فلسفة التربية الإسلامية ، ص ٢٣١، الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، إيمان عبدالمؤمن سعد الدين، مكتبة الرشد الرياض ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م، ص ١٠٧ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٣٨).

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[١] ، وقررتها تفصيلاً كما في الآيات التي تؤسس للأخلاق والفضائل في كافة سور القرآن الكريم وفي مختلف المواقف الحياتية.

٣- الوسطية والاعتدال.

لقد تقرر سابقاً أن الأخلاق الإسلامية ربانية المصدر ، كما تمتاز بشمولها وتكاملها ، وهي تبعاً لهاتين الخاصيتين تمتاز كذلك بالوسطية والتوازن والاعتدال على كافة المستويات : وإنما يتجلى توازنها واعتدالها فيما يلي :

أ- على مستوى الفرد في نفسه وعلاقته بمجتمعه ، فتأتي الأخلاق الإسلامية توازن بين حاجات الإنسان الروحية والجسدية على حدٍ سواء ، فالتوازن بينهما حاجة إنسانية وتشريع ديني وإلزام أخلاقي ، وقد أسس له القرآن الكريم في قوله تعالى:(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٢].

أما على مستوى علاقته بالمجتمع : فالفرد له حقوقه وعليه واجباته وهو مأمور وملزم شرعاً باتباع الأخلاق الفاضلة في تحصيل الأولى وأداء الثانية، لذا جاء منهج الأحلاق الإسلامية يوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع فيضمن لكل منهما حقه دون إفراط ولا تفريط. يقول تعالى:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[٣].

---

(١) سورة المائدة ، الآيتان (١٥ ، ١٦).

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٤٣) .

ب- التوازن والاعتدال بين مطالب الحياة الدنيا وبين مطالب تحصيل النجاة في الآخرة ، فالأخلاق الإسلامية جاءت تنظم للإنسان كلتا الحياتين كأبلغ ما يكون التنظيم دون إهمال أحد الجانبين لصالح الآخر ، يقول تعالى:(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)(١) .

يتضح مما سبق أن الأخلاق الإسلامية أخلاق معتدلة متوازنة تدور بين محوري عدم الإفراط والتفريط ، ويشكل هذا التوازن إحدى أهم مميزات الأخلاق الإسلامية التي تميزها عن الأخلاق في الأديان والمذاهب الفكرية المختلفة مادية كانت أو روحية.

٤- الصلاحية لكل زمان ومكان .

لقد سبق التأكيد على خصائص الأخلاق الإسلامية: أنها ربانية وسطية ومتكاملة ، فالإسلام يشمل العقيدة والعبادات والآداب السلوكية والأخلاقية، وهي بالإضافة إلى ما سبق نجدها صالحة لكل زمان ومكان ، لا جدال في هذه الحقيقة التي أكدتها آيات القران الكريم، وأكدتها النظم الإسلامية – العبادات والشريعة والأخلاق– على مدار التاريخ .

إن الإسلام هو دين الفطرة، وهو القانون الإلهي الذي يراعي شئون الناس ويخدم مصالحهم، ويفي بحاجة المجتمعات البشرية في كل زمان ومكان، والأخلاق جزء لا يتجزأ من الدين، وبالتالي فهي صالحة لكل زمان ومكان، تُصلح الفساد وتُرشد إلى الخير في السلوك والمعاملات وتُقيم المجتمعـــات على أساس من العدل والخير ، يقول الله تعالى :(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

(١) سورة القصص ، الآية (٧٧) .

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[١].

ولذا جاءت الأخلاق الإسلامية عامة شاملة، وجاءت تشريعاته صالحة لأن تعالج المشكلات المستجدة والمسائل الطارئة في كل زمان ومكان، وأن تأخذ بإصلاح الناس في أي مكان ، فكل فضائل الأخلاق من كرم وشجاعة وإيثار.. إلى غير ذلك فهي منذ أن جاءت ونادت بها الشريعة الإسلامية لا يتغير معناها إلى يوم القيامة ، فالأخلاق الإسلامية لا تنتهي بفترة زمنية معينة ولا بمكان دون مكان ، وإنما تمتد على طول حياة الإنسان كلها، فهي تربية أخلاقية من المهد إلى اللحد، وهي تربية متجددة باستمرار تنمي شخصية الفرد وتثري إنسانيته كما أنها تأخذ به إلى الأمام في طريق النمو والتقدم المستمرين [٢].

٥- المسئولية والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة.

المسئولية ملازمة لشخصية الإنسان المكلف، والمسئولية تقتضي تحمل الإنسان لتبعات سلوكه، بأن يجازى على أفعاله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، سواء أكان هذا الجزاء جزاء دنيوياً أو أخروياً.

والمسئولية هي :" تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله أولاً ، وأمام ضميره ثانياً، وأمام المجتمع ثالثاً "[٣].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣) .

(٢) الأخلاق في الإسلام : النظرية والتطبيق، إيمان عبدالمؤمن ، ص ١٣- ١٤ بتصرف.

(٣) علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، ط: الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ص ٢٥٢ بتصرف .

وتتحدد المسئولية في الشريعة الإسلامية في إطار نظرة الإسلام للإنسان من حيث مركزه في الكون ومسئوليته الدينية والدنيوية ، تجاه خالقه، وتجاه نفسه ، وتجاه الآخرين ، وهى مسئولية تكليف ومطالبة ومحاسبة(١).

ويعتبر الإسلام الناس جميعا مسئولين عن أفعالهم ، وهو ما ورد في الحديث المروي عن رسول الله (ﷺ):« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢).

والمسئولية وتحمل تبعات الفعل ليست في الدنيا فقط بل في الآخرة أيضا ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾(٣).

---

(١) انظر: هموم الأمة الإسلامية ، محمود حمدي زقزوق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة ، ط: ٢٠٠١م، ص ١١٣ – ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه: ٣ / ١٢٠ (٢٤٠٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق مع الرعية ، والنهي عن المشقة عليهم : ٢ / ١٤٥٩ (١٨٢٩). [صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، للإمام مسلم ابن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت].

(٣) سورة الإسراء ، الآيتان (١٣ ، ١٤).

ومن أهم خصائص القواعد الأخلاقية في الإسلام ارتباطها بالجزاء الإلهي سواء بالحسنى وبالفوز بنعيم الآخرة بالنسبة لاتباعها، أو بالسوء وبعذاب الله ولعنته لمن يخرج عليها، ويمثل عامل الجزاء ركناً مكملاً للأخلاق في الإسلام؛ لأن الباعث على التمسك بقواعد الأخلاق هو حرص المسلم على إرضاء الله تعالى ورغبته في الفوز بحسن ثوابه، وهذا الباعث له الأثر العظيم في تقوية إيمانه ومعاونته على الصبر لتحمل ما يتطلبه السلوك الأخلاقي من مجاهدة للنفس وأخذها بما يخالف هواها(١).

مما لا شك فيه أن الفهم الصحيح للتكليف والإلزام الخُلُقي والمسئولية الخُلقية وممارستهما على نور من شريعة الله تعالى ، هو الذي يضمن صلاح الفرد في تصرفاته وسلوكه، وهو الذي يكفل للبشرية جمعاء الخير والسعادة في العاجل والآجل، وهو الأمر الذي لا يتوفر في أي نظام أخلاقي غير النظام الأخلاق الإسلامي .

هذه هي أهم خصائص الأخلاق الإسلامية، التي تتميز وتتفرد بها المنظومة الأخلاقية الإسلامية دون سواها، وتسري في كل فرع من فروعها أو جزئية من جزئياتها ومنها الأخلاق الطبية التي تتميز بهذه الخصائص كذلك .

المحور الثاني: مكانة وأهمية مهنة الطب في الإسلام .

يُعد علم الطب من أجلّ العلوم وأفضلها وأهمها ، وقد أدرك علماء الإسلام مكانته حتى أنهم قد قرنوه بعلوم الشريعة تالياً لها في الأهمية وجلال

---

(١) الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية ، يعقوب المليجي ، مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية ، ط: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص١٥٠.

القدر ، ومن ذلك قول الإمام الشَّافعيَّ[١]:" الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الأبدانِ وعِلمُ الأديانِ"[٢]، وقال الشافعي كذلك :"لاَ أَعلمُ علماً بعد الحلالِ والحرامِ، أَنْبلَ من الطِّبِّ، إلاَّ أنَّ أهلَ الكتاب قدْ غلَبُونا عليه"[٣].

وتتجلى مكانة مهنة الطب وأهميتها في عدة نقاط أهمها :

١- إن شرف العلم بشرف موضوعه ، وموضوع علم الطب هو جسم الإنسان ، إذ أن الطبيب في عمله يتعامل مع الإنسان المستخلف في الأرض والمكرم من الله تعالى ، وقد قررت الشريعة الإسلامية هذه المكانة للإنسان باعتباره محوراً للوجود البشري على الأرض وذروة سنام الخلائق ، بالنظر إلى ذاته دونما نظر لأي اعتبار آخر.

يقول الطرطوشي[١]:"الإنسان أعز جواهر الدنيا وأعلاها قدراً وأشرفها منزلة "[٢] ، والمناط هنا هو احترام الإنسان لذاته دونما نظر لأي اعتبار آخر لذلك قال الإمام ابن عابدين [٣] :" الْآدَمِيُّ مُكَرَّمٌ شَرْعًا وَلَوْ كَافِرًا"[٤] .

---

(١) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ= ٧٦٧ – ٨٢٠م) : محمد بن إدريس الشافعي ، إمام من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة من أهل السنة والجماعة في الاسلام وصاحب المذهب الشافعي، تتلمذ على يد الأمام مالك بن أنس، أشهر آثاره: الأم ، الرسالة .[انظر: معجم أعلام المورد ، ص ٢٥٧].

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة – مصر، ط:١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ٩ / ١٤٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط: الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، ١٠ / ٥٧ .

٢- تتميز مكانة العلم بالهدف منه والغاية التي يرمي إليها، والفائدة التي تعود منه ، وعلم الطب من أجلّ العلوم التي تعود بالنفع على الإنسان ، حتى أن الشيخ العز بن عبدالسلام(٥) قد قرن بين الطب والشرع من حيث أهمية وعِظَم قدرِ كل منهما قائلاً:"... فإن الطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك... والذي وَضع الشرع هو الذي وَضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوعٌ لجلب مصالح ودرء مفاسد"(٦).

---

(١) أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد (٤٥١ - ٥٢٠هـ): من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، أديب ، من فقهاء المالكية الحفاظ ، من كتبه : التعليقة ، الفتن . [الأعلام للزركلي، ٧ / ١٣٣] .

(٢) سراج الملوك ، محمد بن محمد ابن الوليد الطرطوشي ، من أوائل المطبوعات العربية – مصر، ط: ١٢٨٩هـ ـ ١٨٧٢م، ص٤٤.

(٣) محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ): فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، من كتبه : الرحيق المختوم، نسمات الأسحار على شرح المنار.[الأعلام للزركلي، ٦/ ٤٢].

(٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، ط : دار الفكر – بيروت ، ط: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٥ / ٥٨.

(٥) العز بن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ) : شيخ الإسلام وسلطان العلماء ، فقيه مجتهد من كبار مفكري الإسلام في القرن السابع الهجري، ولد بدمشق وتوفي بمصر، من مؤلفاته : مجاز القرآن ، القواعد الصغرى.[انظر: العز بن عبد السلام – حياته وآثاره ومنهجه في التفسير،عبدالله بن إبراهيم الوهيبي ، ط: الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ص ٧ ، ٤٧ ، ٧٠] .

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ط: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م ، ١ / ٦ بتصرف .

وفي هذا الصدد نجد داود الأنطاكي[١] في كتابه (تذكرة أولى الألباب) يقول :"فليس لنا علم يَستغني عن الطب أصلاً، لأن اكتساب العلوم لا يتم إلا بسلامة البدن والحواس والعقل والنفس المدركة ، وهذه لما كانت في معرض الفساد لعدم بقاء المركب على حالة واحدة حال امتداده بالمختلفات المتعذر وزنها في كل وقت، فلابد لها من قانون تحفظ به صحتها الدائمة وتُسترد إذا زالت وهو الطب، ومن هنا ظهر أنه أشرف العلوم لأن موضوعه البدن الذي هو أشرف الموجودات، إذ العلوم لا تشرف إلا بمسيس الحاجة أو شرف الموضوع فما ظنك باجتماعهما"[٢] .

حكم تعلّم الطب في الشرع:

الطبُ علمٌ نظريٌ وعملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة [٣].

إن مزاولة المهن الطبية المختلفة هو أمر مشروع ، بل مندوب إليه، لأن الناس في كل زمان ومكان لا يستغنون عن التطبيب، كما أن هناك

---

(١) داود الأنطاكي: (ت ١٠٠٨ هـ = ١٦٠٠ م): عالم بالطب والأدب. كان ضريرا، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه، ولد في أنطاكية، وحفظ القرآن، وقرأ المنطق والرياضيات والطبيعيات، من مؤلفاته: تذكرة داوُد ، ألفية في الطب ، غاية المرام في تحرير المنطق والكلام.[انظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤].

(٢) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب ، داود الأنطاكي، (بدون طبعة وتاريخ)، ص٨ .

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، دار الفنون – كمبردج ، ص ١٦٥.

الكثير من الاصابات والحالات المرضية التي تحصل يومياً وتهدد النفوس البشرية بالهلاك إذا لم تعالج ، ولهذا فقد ذهب الفقهاء إلى أن تعلُّم الطب من فروض الكفاية، فيجب أن يتوافر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب في شتى الاختصاصات بما يكفي حاجة المسلمين ، للاستغناء عن الأطباء غير المسلمين من جهة، ولأن هناك الكثير من الحالات المرضية وشبه المرضية التي تتطلب رأي طبيب مسلم فقيه فيها، لما يترتب عليها من أحكام شرعية "[١].

وقد عُلم من الشرع بالضرورة في مشروعية التداوي ، وأن حكمه في الأصل جوازاً توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني المعروف في ضروريات حفظ النفس، وقد حُكي بالإجماع على أن حكمه الجواز ، لكن قيل: بل إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب وهو ما يُعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره ، فهو يختلف حكماً باختلاف الغاية منه[٢] .

مما سبق يتضح أن تَعلُّم الطب حكمه أنه واجب كفائي ، وقد يكون واجباً حسب الضرورة الداعية إليه، وذلك لأن الحاجة إليه تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأحوال لعظيم حاجة المجتمع إلى الأطباء في أوقات السلم

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس – بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ص ٦٤٤، ٦٤٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ، ٢٤/ ٢٧٠ – ٢٧٥، راجع : حكم التداوي بالمحرمات ، عبدالفتاح محمود إدريس، ط: الأولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة ، ص٤٤.

والحرب على حد سواء، الأمر الذي يجعل تعلم الطب ضرورة لا تقوم المجتمعات إلا بها، وتعد مهنة الطب من أهم المهن في المجتمع وتتطلب أن يلتزم الممارس لها بالأخلاق والآداب التي تضمن سلامة الفرد وأمن واستقرار المجتمع.

والعلاقة بين كل من علم الطب وعلم الأخلاق تتضح جلية من خلال إدراك أهمية ومحورية كل منهما في حياة الفرد والمجتمع، فلا سلامة للفرد ولا بقاء وقيام للمجتمع بدون الطب ، ولا استقامة لأحوال الفرد وأمن واستقرار المجتمع بدون الأخلاق، والطبيب فرد من أفراد المجتمع عليه واجبات تجاه مرضاه خاصة ومجتمعه بصفة عامة، الأمر الذي يوجب عليه مجموعة من الآداب والواجبات الأخلاقية التي يتحتم عليه التحلي بها والالتزام بتطبيقها.

المبحث الثاني

الأسس والمبادئ الدينية للأخلاق الطبية في الإسلام

هناك بعض الأسس والمبادئ العامة التي ينبغي أن تُفهم في ضوئها منظومة الأخلاق الطبية في الإسلام ، فهي بمثابة الإطار العام الذي يحكم النظام الأخلاقي الإسلامي عامة ، وفي داخل هذا الإطار يتحرك كل حق وكل جزئية من جزيئات الأخلاق الإسلامية من حيث الإلزام الخُلقي والمسئولية الخلقية والحكم والجزاء الخُلقي المترتب عليها- ومنها الأخلاق الطبية – وتتمثل هذه الأسس والمبادئ فيما يلي:

١- الإخلاص واستشعار العبودية لله تعالى.

الإخلاص: هو إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، وتصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين[١] .

وقد ورد الإخلاص في الكتاب العزيز في قوله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[٢] ، وجاء في التحرير والتنوير في تفسير الآية الكريمة :(وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) أي: أعمال المحيا وأعمال الممات التي من شأنها أن يتلبس بها المرء مع حياته، ومع وقت مماته ... وبقوله: (وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) تَحَقَّقَ معنى الإسلام الذي أصله الإلقاء بالنفس إلى الْمُسْلَمِ له... وقوله: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) صفة تشير

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط : الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ٢ / ٩١.

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٦٢) .

إلى سبب استحقاقه أن يكون عمل مخلوقاته له لا لغيره، لأن غيره ليس له عليهم نعمة الإيجاد"[١] .

وتعد الأخلاق الطبية جزءا من المنظومة الأخلاقية الإسلامية والتي تعتبر بدورها جزءا أساسياً من بناء الدين ، فالدين بناء متكامل مكون من العقيدة والشريعة والأخلاق، وبالتالي لا يجوز النظر إلى الأخلاق الطبية إلا من خلال العقيدة الإسلامية كأساس وعماد، ومن خلال نظرة الإسلام للإنسان كخليفة في الأرض فيكون مخلصاً لله تعالى في عقيدته وعمله على السواء ، والإخلاص موطنه القلب ويصدقه العمل.

واستناداً إلى الأساس السابق نجد أن من أهم ما يجب أن يتصف به الطبيب هو إخلاص النية لله تعالى ، واستشعاره العبودية له سبحانه، يقول الله تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[٢]، فإذا كانت الغاية من خلق الله تعالى للعباد هي عبادته سبحانه، فيكون التعبد لله تعالى بالقلب والجوارح وبكافة أعمال الإنسان من أوجب الواجبات على عامة المسلمين بما فيهم الطبيب .

وجملة القول في آداب وأخلاقيات الطبيب المسلم ، أنه يجب أن يلتزم برباط وثيق ومنهاج متكامل يربط كل فرد بالمجتمع ، وبالله تعالى فيخلص له ويتوكل عليه في كل أعماله وينشأ هذا عن باعث ذاتي واستعداد داخلي ، فيكون هذا الالتزام طواعية واختياراً في السر والعلن رغبة في طاعة المولى عز وجل وطلباً لرضوانه.

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ، الدار التونسية للنشر- تونس ، ط : ١٩٨٤م، ٨/ ٢٠٠ -٢٠٣ بتصرف .

(٢) سورة الذاريات ، الآية (٥٦).

يقول الرازاي[١]– الطبيب–:" ويتكل الطبيب في علاجه على الله تعالى ، ويتوقع البرء منه، ولا يحسب قوته وعمله، ويعتمد في كل أموره عليه، فإذا فعل بضد ذلك ونظر إلى نفسه وقوته في الصناعة وحذقه ، حرمه الله من البُرء"[٢].

وبقدر الارتباط بين العقيدة والأخلاق وتأسيسها عليها، يقوى الدافع للالتزام بالفضائل والقيم والعمل بها، وتتحقق المسئولية تجاه تلك الأفعال على الوجه الصحيح، والعكس بالعكس فكلما انفصلت الأخلاق عن العقيدة الدينية يضعف دافع الالتزام بالأخلاق، وتنعدم المسئولية ، فعندما يأمن الإنسان العقاب يسارع إلى المخالفة.

٢- تقوى الله - تعالى- في السر والعلن:

التقوى: بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية، والمراد بها الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك[٣]، وقد ورد الأمر بتقوى الله تعالى في الكتاب العزيز ، في قوله تعالى:

---

(١) أبو بكر محمد بن زكريا الرازي(٢٥١- ٣١٣هـ): فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الري ، عكف على الطب والفلسفة فنبغ واشتهر، وتولى تدبير مارستان الريّ، ثم رياسة الأطباء، من مؤلفاته: الحاوي، الفصول في الطب، جراب المجربات وخزانة الأطباء.[الأعلام للزركلي، ٦/ ١٣٠].

(٢) أخلاق الطبيب ، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، دار التراث– القاهرة ، تحقيق: عبداللطيف محمد العبد، ط: الأولى ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق: مجموعة من العلماء ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص ٦٥ بتصرف .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[١] ، وقوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٢].

إن الأخلاق في الإسلام موصولة بالإيمان والإخلاص لله تعالى ، وهي كذلك موصولة بتقوى الله تعالى والخوف منه، فالمسلم مأمور بتقوى الله تعالى وخشيته في السر والعلن، في كافة جوانب حياته ، وكذا الطبيب المسلم يجب أن يتخلق بخُلق التقوى فيعمل ما أمره الله به وينتهي عما نُهي عنه ، وأن يلزم الاستقامة في جميع أعماله مع مرضاه وزملائه ومجتمعه فبها يكون نجاحه وفلاحه.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية هي محور الأخلاق الطبية:

إن القواعد الخُلقية في الإسلام وثيقة الصلة بالقواعد الشرعية الأصولية والفقهية وبمقاصد الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار يقول الإمام الشاطبي[٣] :" والشريعة كلها إنما هي تخلُّق بمكارم الأخلاق"[٤].

وتُعرّف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها:" الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١١٩).

(٢) سورة الحشر، الآية (١٨).

(٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، توفي (٧٩٠هـ-١٣٨٨م) . [انظر : الأعلام للزركلي : ١ / ٧٥] .

(٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط : دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م،١٢٤/٢.

وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان ، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح الفرد والجماعة في الدين والدنيا والآخرة " [١] .

وتنحصر المقاصد الضرورية في خمسة مقاصد، وهى حفظ الدين ، والنفس ، والعقل والعرض، والمال، وقد بيّنها حجة الإسلام الغزالي[٢] في قوله: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.. وتحريم تفويت هذه الأصول والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشُرب المُسكر"[٣].

والناظر يجد أن مهنة الطب تتعلق بالنفس البشرية وبحياة الإنسان وصحته، حفظاً لها مما يعتدي عليها أو يفقدها وجودها، كما تتعلق بالعقل البشري حفظاً له ووقاية مما يعطله أو يزيل وجوده، وتتعلق كذلك بالعرض والنسل

---

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، محمد الزحيلى ، أحمد الريسونى ، محمد عثمان بشير ، سلسلة كتاب الأمة (٨٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م ، ص ٧١.

(٢) أبوحامد محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي (٤٥٠ – ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ – ١١١١م) : حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتى مصنف . مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس ، بخراسان)، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد. [انظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٢].

(٣) المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط : دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ص ١٧٤ .

فتحفظ وجوده وتزيل الضرر عنه، الأمر الذي يجعل مهنة الطب من أجلّ المهن وأهمّها ، وتجعل الطبيب في مكانة عالية خُلقاً وعلماً ومسئولية.

إن منظومة الأخلاق في الإسلام ومنها الأخلاق الطبية تتمحور حول أصول مقاصد الشريعة الخمسة وهي المقاصد الضرورية، ، وينبثق عنها خمسة أهداف طبية هي[1]:

١. حفظ الدين ، وهذا المقصد يخص الصحة الجسدية والعقلية؛ فحفظ الدين يتضمن حفظ العبادات، وبالتالي فإن العلاج الطبي يسهم مباشرة في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة، مما يعطي العابد الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام بمسئوليات العبادات.

٢. حفظ النفس ، وهدفه حفظ الصحة والحياة .

٣. حفظ النسل ، إذ يساهم الطب في هذا عن طريق التأكد من العناية الجيدة بالأطفال حتى يصبحوا أفراداً أصحاء في المجتمع، وغير ذلك من وسائل.

٤. حفظ العقل ، وللطب دورٌ أساسي في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية، وعلاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية ومنع الضرر عنه.

٥. حفظ المال ويساهم الطب في حفظه، من منطلق أن المحافظة على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال كذلك.

---

(١) أخلاقيات مزاولة المهنة الطبية من وجهة نظر المقاصد الشرعية الإسلامية، عمر حسن قاصولي، بحث بالمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي: (الطب والمجتمع والدين)، يوليو ٢٠٠٤م، الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية بالتعاون مع جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، عمان- الأردن، ص ٦ ، ٧ .

الأمر الذي يُحتِّم أن تكون أية مداخلة طبية يجب أن تتوافق مع جميع هذه الأهداف الخمسة حتى تعتبر أخلاقية ، وحتى يتم تحقيقها يجب أن تكون هذه الأهداف مرتبطة ووثيقة الصلة بالممارسة الطبية المستمدة من الأسس الشرعية .

من هنا نجد أن منظومة الأخلاق الطبية في الإسلام ترتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً لا انفصام فيه ، كما أن الطبيب يتبوأ مكانة كبيرة ويتحمل مسئولية عظيمة لا يتولاها إلا من يستحقها ، وفي هذا يقول "داود الأنطاكي" في تعظيم شأن الأطباء :" ينبغي لهذه الصناعة الإجلال والتعظيم والخضوع لمتعاطيها لينصح في بذلها وكشف دقائقها، فقد اشتملت معانيها على معان لم توجد في علم غير هذا العلم من ممرض ومصحح ومفسد ومصلح ومفزع ومفرح ومقو ومضعف ومميت ومحى بإذن مودعه تقدس وتعالى، وينبغي تنزيهه عن الأراذل والضن به على ساقطي الهمة لئلا تدركهم الرذالة عند الدعوة إلى واقع في التلف فيمتنعون، أو فقير عاجز فيكلفونه ما ليس في قدرته[١].

٤- تحقيق النفع والفائدة وعدم الضرر أو الإيذاء:

النفع هو ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يُتوصل به إلى الخير، وضده الضر[٢] ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق النفع وتحصيل الفائدة لجميع بني آدم في كل زمان ومكان، فجلب المصالح ودرء المفاسد هو المقصد الرئيس من مقاصد الشريعة وأحكامها وهو كذلك المقصد

---

(١) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب، مرجع سابق، ص ٨ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، عالم الكتب – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص٣٢٨ .

من الأخلاق الإسلامية كذلك.

ويُعد تحقيق النفع والفائدة وعدم الضرر أحد الأسس التي تستند إليها منظومة الأخلاق الطبية الإسلامية ، لذا يجب على الطبيب التزام هذا الأساس، وتطبيقه فالطبيب مستعمل لجلب النفع للناس بجلب الصحة لهم عن طريق توفير أسبابها، كما أنه مكلف بدفع الأذى عنهم بإزالة المرض وأسبابه، وقد أرسى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مبدأ عدم الإضرار في الحديث الشريف ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [(١)]، ويُراد به عدم جواز الإضرار بالنفس ، أو الإضرار بالغير، أو الإضرار بالمجتمع، بأي شكل من الأشكال، ولا تخفى أهمية هذا المبدأ في المجال الصحي، ولاسيما من حيث عدم جواز إقدام الطبيب أو غيره من أرباب المهن الصحية، على تعريض المريض إلى أي إجراء تشخيصي أو علاجي يكون من شأنه تعريضه إلى الضرر أو الخطر[(٢)].

٥- العـدل .

العدل اسم من أسماء الله تعالى ، والعدل في العرف الإسلامي ضد الظلم والجـــور، وهو ليس مجـــرد حق من الحقوق ، بل هو فريضة واجبة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٥ / ٥٥ ، (٢٨٦٥) ، مسند بني هاشم، [مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م].

(٢) الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة (٥٢)، سبتمبر ٢٠٠٥م ، ص ٢.

أوجبها الله تعالى على الكافة دون استثناء [١] .

والعدل هو القضية الأولى في الشريعة الإسلامية ، وهو من ثوابت مقاصدها فتتحقق به كرامة الإنسان ومصالح الناس ، وهو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإنساني ؛ لذا أوجبه الله تعالى على الكافة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [٢].

ومن منطلق أن الإسلام قد اتخذ من العدل أساساً يقوم عليه المجتمع الإنساني ، فالطبيب المسلم مطالب كذلك بالعدل في كل أحواله ومع الجميع ، عدالة تامة موضوعية تتحرك على جميع الجوانب ، عدالة لا تعرف الجور ولا الزيغ ، فيعدل في معاملته مع مرضاه على اختلاف أحوالهم وظروفهم فلا يفرق بينهم باعتبار مركزهم الاجتماعي ولا مكانتهم وقدرتهم المادية ولا المرحلة العمرية ولا الحالة المرضية ، فيجعل معاملته سواء للجميع دون استثناء .

٦- الأمانة :

الأمانة هي كل ما يؤتمن عليهِ كأموال وَحُرم وأسرار[٣] ، وهي شعور المسلم بالمسئوليةة أمام الله تعالى عن كل ما يوُكل إليه من تبعات مادية أو معنوية، واجتهاده للقيام بواجبه تجاهها [٤].

---

(١) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقــوق ، محمد عمارة ، دار الشروق القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) سورة النحل ، الآية (٩٠) .

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ص ١٧٦ .

(٤) أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها، محمد سعيد مبيض ، دار الإعلام- عمان، ط: الأولى ٢٠٠٨م ، ص٥٣.

وجاء الأمر بحفظ الأمانات ووجوب أدائها إلى أصحابها في قوله الله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[1].

من هنا يتبين أن كل ما كُلف به المسلم أمانة : فالعبادات والأوامر والنواهي والأخلاق أمانة ، والتزام سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– وتطبيقها هو كذلك أمانة، وكل ما وُكل الى المسلم من عمل أو وظيفة أو رعاية أهله فهو أمانة، والمسلم في كل هذا يجب عليه أداء الأمانة على الوجه الذي أمر به الشارع الحكيم .

إن الإسلام ينظر إلى مهنة الطب على أنّها أمانة، فالطبيب في مهنته وعمله ورعايته للمرضى مؤتمن، وتتطلّب هذه الأمانة من شاغلها أن يراعي الله في أدائها بإخلاص وعدالة ، فيؤديها على الوجه الأكمل، ويتجنب التفريط أو الخيانة .

ويقول الرهاوي الطبيب[2] متحدثاً عن صفة الأمانة ووجوب تحلي الطبيب بها :" إن أول ما يلزم الطبيب اعتقاده صحة الأمانة، وأول الأمانة اعتقاده أن لكل مُكَوّن مخلوق خالقاً مكوِّناً واحداً قادراً حكيماً فاعلاً لجميع المفعولات بقصد، محي مميت ممرض مشفي، أنعم على الخلائق منذ ابتداء خلقهم بتعريفهم ما ينفعهم ليستعملوه، إذ خلقهم مضطرين وكشف لهم عما يضرهم ليحذروه إذ كانوا بذلك جاهلين، فهذه أول أمانة واعتقاد ينبغي

---

(١) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٢) إسحاق بن علي الرهاوي ، كان طبيبا متميزا عالما بكلام جالينوس وله أعمال جيدة في صناعة الطب، من مؤلفاته: أدب الطبيب.[انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٣٤٢].

للطبيب أن يتمسك بها ويعتقدها اعتقاداً صحيحاً، والأمانة الثانية: أن يعقد للّه جلّ ذكره المحبة الصحيحة وينصرف إليه بجميع عقله ونفسه واختياره، فإن منزلة المحب اختياراً أشرف من منزلة الطائع له خوفاً واضطراراً ، والأمانة الثالثة: أن يعتقد أن للّه رسلاً إلى خلقه هم أنبياؤه، أرسلهم إلى خلقه بما يصلحهم، إذ العقل غير كاف في كل ما يصلحهم ... فهذه أصول الأمانات التي يجب على الطبيب أن يستشعرها بينه وبين خالقه، ويعتقدها اعتقاداً صحيحاً ، فقد دلل القدماء على صحتها وأتت الكتب المنزلة بها، وشهدت على حقيقتها، ولا يسع ذو شرع الخروج عنها(١) .

٧- الصدق

الصدق: هو تحري الصَّوَاب فِي القَوْل وَالْعَمَل(٢) ، وإن الصدق من أعظم الأخلاق التي يتصف بها إنسان؛ فهو رأس الفضائل الخُلقية؛ وعماد الإيمان ، وقد تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية في الحثّ على التحلي بالصدق في الاعتقاد والأقوال والأعمال ، يقول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)(٣).

والصدق مطلب أساسي في حياة المسلم، وقد أمر الله المؤمنين بالصدق في جميع أحوالهم، والأمر يشمل الطبيب كذلك ، بل يجب عليه أن يكون أشد

---

(١) أدب الطبيب، إسحاق بن علي الرهاوي، تحقيق: كمال السامرائي ، داود سلمان علي، ط: الأولى ١٩٩٢ م، ص ١٧، ١٨.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب – القاهرة ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، ص ٢٠٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١١٩) .

حرصاً على التحلي بتلك الصفة ، وقد أكد علماء الإسلام على ضرورة تحلي الطبيب بصفة الصدق في الاعتقاد والقول والعمل ، مع ربه ومع مجتمعه ومرضاه صدقاً يشمل كل العلاقات الإنسانية.

كما تتمثل صفة الصدق – في أشد صور الاحتياج إليها– فيما يتعلق بعمل الطبيب عند إصدار التقارير أو الوثائق التي تتعلق بنطاق عمله ، أو بمريض من مرضاه لأنه في هذا المقام تكون شهادة لله تعالى، ويكون الطبيب مسئولاً عنها محاسباً عليها في الدنيا والآخرة ، يقول تعالى :(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)[1] .

وفي صفوة التفاسير :" {وَأَقِيمُواْ الشهادة لِلَّهِ} أي اشهدوا بالحق دون تحيز لأحد، خالصاً لوجه الله تعالى من غير تبديل ولا تغيير، ودون مراعاةٍ للمشهود له أو المشهود عليه {ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر} أي هذا الذي شرعناه من الأحكام، إنما ينتفع ويتعظ به المؤمن الذي يخشى الله، ويخاف الحساب والعقاب في الدار الآخرة"[2].

كانت هذه أهم الأسس التي تُبنى عليها الأخلاق الطبية عند المسلمين وتتخذها مرتكزات لها، الإخلاص لله تعالى وتقواه في السر والعلانية ، وهي عماد الفضائل ، ثم العدل والأمانة ، والصدق، وهي أمهاتها ومنبع كافة الفضائل الأخلاقية الأخرى ، فيجب على الطبيب المسلم أن يتخلق بهذه القيم والأخلاق وأن يلتزم التحلي والتعامل بها في كل أحواله وكافة شئون عمله.

(١) سورة الطلاق ، الآية (٢).

(٢) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للنشر– القاهرة ، ط: الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م ، ص٣٧٦.

المبحث الثالث

أخلاقيات وواجبات الطبيب من منظور إسلامي

لقد سبق بيان الأسس والمبادئ الدينية للأخلاق الطبية التي يجب على الطبيب الالتزام بها وتطبيقها في نفسه ومع مجتمعه وفي كل أحواله، وبالنظر إليها نجدها أخلاقاً وقيماً وفضائل عامة يجب على المسلمين كافة الالتزام بها.

وبالإضافة إلى ما سبق نجد كذلك مجموعة من الأخلاق والفضائل التي يجب على الطبيب تطبيقها وهي أخلاق خاصة بطبيعة عمله ومهنته كطبيب، ومكانتها، ودورها في إصلاح المجتمع وخدمة أفراده، وهي أخلاق تُعين على الوصول للأهداف المقصودة من هذه المهنة النبيلة، وقد قررها كبار أطباء وعلماء المسلمين على طول فترات التاريخ الإسلامي[1]، وأوجبوا التحلي بها لمن يعمل بمهنة الطب، وتتمثل هذه الأخلاق فيما يلي:

---

(١) لقد حظي علم الطب باهتمام بالغ من المسلمين في ظل الحضارة الإسلامية ، وقد برع كثير من علماء المسلمين في مجال الطب، كما ألفوا المؤلفات في الجوانب والتخصصات الطبية المختلفة وفي مجال الأخلاق الطبية، وقد كانوا أمثلة يحتذى بها في علم الطب وأخلاقياته، ومن أشهرهم: أبوبكر الرازي ومن كتبه الحاوي وأخلاق الطبيب، ابن سينا ومن كتبه القانون في الطب، أبوالقاسم الزهراوي، ابن النفيس الدمشقي، الحسن بن الهيثم وغيرهم .(انظر: الفقه الطبي ، الجمعية العلمية السعودية ، سلسلة الدراسات الطبية الفقهية (١) ، ص ١٢، مآثر العرب في العلوم الطبية ، سامي حداد ، مطبعة الريحاني – بيروت ، ط: ١٩٣٦م، ص ٣٨ – ٥٨ ، في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، عامر النجار، ط: الثالثة ١٩٩٤م ، دار المعارف – مصر، ص ٩٠ – ١٦٢).

١- علو الهمة في طلب العلم وإتقان العمل.

وقد جاء الحث على العلم ومَدْح العلماء في القرآن الكريم في قوله تعالى :(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(١)، فالإيمان ثم العلم أساس رفع الدرجات في الدنيا والآخرة.

والطبيب المسلم مطالب بإتقان العلم والتزود منه دائما أبداً ، إذ يقع على عاتقه معالجة المرضى بالبحث عن الدواء، ومعالجة الداء ، ولا يتأتى له ذلك إلا بالاجتهاد في التعلم دون كلل أو ملل، فينبغي عليه أن يمارس مهنته على أعلى درجة من المعرفة والكفاءة واضعاً نصب عينيه ضرورة الاطلاع والتحري على كل ما يستجد في مجال تخصصه .

٢- استشعار الأمانة وحفظ السر .

جاء في عمدة القاري :" حفظ السر يعني: ترك إفشائه وإظهاره لأنه أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين(٢)، ويقول الإمام الغزالي :"إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"(٣).

وقد أكد الإسلام على وجوب الستر على المسلم في كل أحواله ، ففي السنة النبويـــة في حديث عَبداللَّهِ بنَ عُمر رضي اللَّهُ عَنهُما، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١١) .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت)، ٢٢ / ٢٦٨ .

(٣) إحياء علـــوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ط : دار المعرفة – بيروت ، (د. ت)، ٣ / ١٣٢.

– صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم– قال: « وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

وبناءً على هذا الأصل فالطبيب المسلم مأمور بوجوب الستر وحفظ أسرار مرضاه، وليكن الطبيب في خلقه هذا ممتثلاً لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– في الحديث السابق ، ولأن الطبيب مؤتمن على أسرار المرضى وهو محل ثقة فلا يجوز له أن يفشيها لكائن من كان إلا بإذن المريض وموافقته وهذه قاعدة عامة قد أصّل لها الشرع الحكيم.

وقال ابن الحاج[٢] في المدخل :"وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا يُطلع أحداً على ما ذكره المريض، إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك، ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه، اللهم إلا أن يَعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم"[٣].

وقال الرازي في وصيته لأحد تلاميذه :"اعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس، حافظاً لغيهم، كتوماً لأسرارهم، لا سيما أسرار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ٣ / ١٢٨ ، (٢٤٤٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة، باب: تحريم الظلم، ٤ / ١٩٩٦ ، (٢٥٨٠) .

(٢) أبو عبد الله العبدري محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ – ١٣٣٦م): نزيل مصر: فاضل تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: مدخل الشرع الشريف، شموس الأنوار وكنوز الأسرار.[انظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٣٥].

(٣) المدخل ، محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، دار التراث – القاهرة ، (د. ت)، ٤ / ١٣٥.

مخدومه ، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من أخص الناس به...وإنما يكتمونه خواصهم، ويفشونه إلى الطبيب ضرورة"(١).

إن الأصل هو وجوب كتمان سر المريض، وأنَّ الطبيب يَحرمُ عليه إفشاء سر مريضه، إلاَّ أنَّه ثمة حالات يجوز فيها إفشاء سر المريض، وهي بمثابة الاستثناء من الأصل العام، وقد قررَّ الفقهاءُ أنَّه يجوز إفشاء السر لمصلحة أو دفع مفسدة، وقد قامت على هذا الأدلة الشرعية (٢).

٣- المساواة وعدم محاباة فئة على أخرى .

من المبادئ التي تأسست عليها حقوق الإنسان في الإسلام مبدأ المساواة بين كل بني الإنسان ، ويؤسس الإسلام مبدأ المساواة على أساس قاعدتين راسختين هما : وحدة الأصل البشرى ، وشمول الكرامة الإنسانية لكل بني البشر ، أما وحدة الأصل البشرى فأساسها خلق الله الناس جميعاً من نفس واحدة ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (٣) ، ورد الناس جميعاً إلى أب واحد وأم واحدة يلغى كل أوجه العصبيات العرقية والدينية والمذهبية والاجتماعية (٤).

---

(١) أخلاق الطبيب للرازي، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) انظر: السر الطبي في الشريعة الإسلامية ، ماهر ذيب سعد الدين، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد (٦٦) ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية (١).

(٤) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، محمود حمدي زقزوق وآخرون ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، ط: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ بتصرف .

واستنادا إلى الأصل السابق وهو المساواة يجب أن يتصف الطبيب بالاعتدال والإنصاف، وعليه المساواة في تعاملاته بين جميع المرضى فينبغي أن يكون عادلاً في جهوده معهم، فيعاملهم دون تفرقة بينهم في الرعاية الطبية أو بذل النصح والارشاد، فلا يفرق بينهم لأي سبب كان كمكانتهم الاجتماعية أو مراكزهم الأدبية أو القرابة الشخصية أو نحو ذلك.

ولهذا يقول الرازي في وصيته لأحد تلاميذه :" وينبغي للطبيب أن يعالج الفقراء ، كما يعالج الأغنياء ، وهكذا يجب علينا أن نقتفي السنة التي سنها الحكيم" (١).

ولأن الطبيب مؤتمن ومحل ثقة المجتمع والمرضى يجب عليه أن يتجنب التعالي على المرضى والنظرة الدونية لهم والسخرية أو الاستهزاء بأحد منهم ، فلا يقلل من شأن أحد منهم ولا يرفع من قدر أحدهم على الآخر.

٤- الصبر والرفق والتواضع واحترام المريض والقيام بحقه.

يعد الصبر والرفق من أهم الأخلاق الكريمة التي دعا إليها الإسلام، ورغَّب فيها، يقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)(٢) .

لذا يُعدّ الصبر من فضائل الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الطبيب المسلم في كل أحواله وتصرفاته، صبراً على الطاعات ، وصبراً عن المعاصي ، وصبراً على التعامل مع الناس، فالطب مهنة شاقة تتطلب منه التعامل مع مختلف من فئات المجتمع، الأمر الذي يحتاج معه الطبيب إلى التحلي بأعلى درجات الصبر والحلم، فيتحمل تصرفات المرضى ويلتمس لهم

(١) أخلاق الطبيب للرازي ، ص ٣٧ .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٥٣) .

العذر في حدة الطبع بسبب الأمراض والآلام ، فيعطيهم حقهم كاملاً من التطبيب والرعاية وحسن المعاملة .

وكما حثَّ الإسلام على التحلي بالصبر ، فقد حثَّ كل مسلم على التحلي بالرفق والتواضع كذلك، ففي السنة النبوية عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"»[(١)] ، وقد دعا النبي إلى التواضع وحثَّ عليه في قوله :« وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[(٢)].

من هنا وجب على الطبيب التخلق بالتواضع والرفق ، فيكون متواضعاً في نفسه وخاصة مع مرضاه، رفيقاً بهم، عطوفاً عليهم، يحسن الاستماع إلى المريض في شكواه من مرضه وآلامه، متأنياً في حكمه عليه ، ويعامله بطريقة هينة لينة لا جفاء فيها ولا غلظة ، ويساعده على مقاومة مرضه باللين والرحمة فلا يجتمع عليه ألم المرض وقسوة المعاملة.

وقد قال الرازي في وصيته لأحد تلاميذه :" اعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس، حافظاً لغيبهم ، كتوماً لأسرارهم" [(٣)].

إن الطبيب الناجـــح هو الذي يجمع بين أمـــرين : حُســـن الاستمـــاع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب: فضل الرفق، ٤ / ٢٠٠٣ ، (٢٥٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، ٤/ ٢١٩٨ ، (٢٨٦٥) ،

(٣) أخلاق الطبيب للرازي ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

للمريض وحُسن النصح والإرشاد له بعد ذلك ، وهو الذي يراعي الأساليب التي تعين المريض على التعافي بسهولة ويسر وتناسب حالة المريض واستعداده العقلي والنفسي ، وقد أكد على هذا المعنى "عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي" (١) قائلاً عن الطبيب: "ومن حقِّه بذل النصح، والرفق بالمريض، وإذا رأى علامات الموت لم يُكره أن ينبه على الوصية بلطف من القول" (٢).

ويقول ابن الحاج في ذلك:" ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يُعيد عليه السؤال؛ لأن المريض ربما تعذر عليه الإخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه ، وإن كان الطبيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك ...ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة ، فكيف بها في حق الطبيب ، فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض إلى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه ، فإذا كان الطبيب ممن يتأنى على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط، فإن الغلط في هذا خطر، إذ إنه قد لا يمكن تداركه " (٣).

---

(١) عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٢٧ – ٧٧١ هـ): قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها ، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى ، معيد النعم ومبيد النقم.[انظر: الأعلام للزركلي،٤/١٨٤].

(٢) معيد النعم ومبيد النقم ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت – لبنان ، ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، ص ١٠٣ .

(٣) المدخل ، ابن الحاج ، مرجع سابق، ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

وإذا كان الرفق محمود عند الله تعالى وجالب للتوفيق ، فكذلك العجب والغرور مذموم وجالب للإخفاق، وقال " الرازي" في وصيته لأحد تلاميذه في النهي عن العجب :" ورأيت من المتطببين من إذا عالج مريضاً شديد المرض فبرأ على يديه، دخله عند ذلك عجب ، وكان كلامه كلام الجبارين ، فإن كان كذلك ، فلا كان، ولا وُفق، ولا سُدد ، وإنما نَهى الحكيم عن هذه الخصال ، لكي تُجتنب "(١).

٥- الإذن الطبي من المريض للطبيب .

الإذن الطبي : هو إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه(٢).

والإذن الطبي يرجع بأصله إلى إذن الشرع الذي لم يُطلق للإنسان الحرية في التصرف بجسده وحياته، بل وضع ضوابط لهذا التصرف، ولا يعدو إذن المريض أن يكون العامل المباشر الذي يمكّن الطبيب من العمل بالرخصة التي حوّلها له الشرع على جسم المريض لاختيار طريقة العلاج التي تناسب مرضه (٣).

ودليل الإذن الطبي في السنة النبوية، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ

(١) أخلاق الطبيب للرازي ، ص ٢٨ .
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ، مرجع سابق، ص ٥٢ .
(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، ط: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ص ٤٢.

لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[١] ، يقول ابن حجر العسقلاني[٢] :" لددناه أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود" [٣].

وإنما يستند هذا الإذن الطبي إلى أصلين هامين ، هما: الأمانة الملقاة على عاتق الطبيب المعالج وهو مؤتمن ومحل ثقة من المريض ، وكرامة المريض فهو الإنسان الكائن المكرم المكفولة حقوقه من الشارع الحكيم.

٦- المسئولية الطبية :

كل من يمارس مهنة أو وظيفة يكون مسئولاً عن عمله مسئولية كاملة: أمام الله تعالى أولاً، وأمام القانون ثانياً، وأمام مجتمعه ثالثاً، والمسئولية تعني تحمل الإنسان تبعات هذا العمل، وهي قاعدة عامة لكل إنسان في عمله وخاصة الطبيب وهو ما يعبر عنه باسم المسئولية الطبية.

إن العقد المهني بين الطبيب والمريض بالأصول المهنية المعتبرة ؛ يشترط أن يكون حاذِقاً عالماً بطبه ماهراً فيه، ومطبِّقاً لهذا العلم، والحِذْق والمهارة على أفضل وجه ممكن ، فإذا أخل الطبيب بجانب العلم أو المهارة ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الديات ، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، ٩/ ٨، (٦٨٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: السلام ، باب: كراهة التداوي باللدود ، ٤ / ١٧٣٣ ، (٢٢١٣) ، واللفظ لمسلم.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ): الحافظ المحدث، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، من مؤلفاته: تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة.[انظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٧٨].

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ط: ١٣٧٩هـ، ٨ / ١٤٧ .

أو الالتزام بهما في التطبيق ، ونجم عن ذلك وقوع الضرر أو التسبب فيه، وقعت المسئولية الطبية(١).

من هنا يجب القول أن هذه المهنة دقيقة وعظيمة الخطر ومن كان لا يتقنها فلا يمتهنها ولا يمارسها، فإذا مارسها دون علم ودون إتقان، فعليه أن يتحمل المسئولية الجنائية عن فعله، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تناول مهنة الطب لغير العالم بها، وإن أخطأ فيعاقب وعليه الضمان ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»(٢).

يقول ابن القيم(٣) :"وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم

---

(١) الفقه الطبي ، مرجع سابق، ص ٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، ١٩٥/٤ ، (٤٥٨٦) واللفظ له ، قال الألباني: حديث حسن، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب، ٤/ ٥١٩ ، (٣٤٦٦).[سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية].

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (٦٩١ –٧٥١هـ): متكلم وفقيه حنبلي ، ولد في دمشق وتوفي فيها، تتلمذ على يد ابن تيمية وقاوم الفلاسفة وأرباب الملل والنحل ومن كتبه : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وزاد المعاد . [انظر: معجم أعلام المورد، ص ٣٥ ، ومعجم الفلاسفة ، جورج طرابيشي ، ص ٣٣].

بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم [١].

وقد نبه علماء المسلمين على خطر من يمارس هذه المهنة على غير علم ، وقالوا بتجريم فعله، ومن كلام " الرازي" في التنبيه على خطرهم وتجريمهم قوله :" الأطباء الأميون والمقلدون والأحداث الذين لا تجربة لهم ومن قَلَّت عنايته وكثرت شهواته قتَّالون"[٢] .

يجب على كل إنسان في مهنته أن يقف عند الحد الذي ينتهي إليه ولا يتعداه إلى غيره كي لا يُلحِق الضرر بغيره ، فيجب على الطبيب أن يكون بصيراً بمهنته أميناً على رعاية مرضاه، غير مجاوز حدود اختصاصه أو إمكانياته العلمية كي لا يجلب الضرر للمرضى .

٧- تحصيل المسائل الشرعية التي تتطلبها مهنته.

يجب على الطبيب المسلم تحصيل المسائل الشرعية التي تتطلبها مهنته وتتعلق بنطاق تخصصه، حتى يكون على بينة في ممارسته لمهنته بما يجب وما يجوز من ممارسات طبية ، وما هو منهي عنه في الشرع ، فإن خفي عنه شيء في ذلك فيجب عليه أن يلجأ إلى علماء الشريعة لتحصيل الحكم الشرعي فيما يتعلق بنطاق تخصصه .

يقـول الله تعـالى :(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٣] ، يقول

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت ، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص ٤٢١ .

(٣) سورة النحل ، الآية (٤٣).

ابن القيم:" وأما الْعلمَاء بِاللَّه وأمره فهم حَيَاة الْمَوْجُود وروحه وَلا يسْتَغْنى عَنْهُم طرفَة عين"(١).

ثم إن هناك الكثير من المستجدات الطبية والمشكلات التي أُثيرت حولها والتي استدعت معالجات فقهية وشرعية لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وتتعلق هذه الأحكام الفقهية بالطبيب تعلقاً مباشراً لأنه ممارس لهذه المهنة، الأمر الذي يتطلب منه معرفة هذه الأحكام الشرعية كي يسير في ضوئها ولا يخالف شريعته، ومن أهم هذه القضايا : قضية إنهاء الحياة بالتدخل الطبي أو ما يطلق عليه "الموت الرحيم"، قضايا الاخصاب وما يتعلق بها ، والاستنساخ ونحوه.

٨- الالتزام بحدود علمه وعدم تجاوزه.

إن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا قدر وسعه وطاقته ، ولا يكلفه فوق طاقته قط ، وقد أمرنا الله تعالى بأن لا نتكلف فوق طاقتنا ، ولا نحمِّل أنفسنا فوق قدراتها وإمكانياتها ، يقول تعالى :(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)(٢).

من هذا الأصل يجب على الطبيب أن يلتزم بحدود علمه ولا يتجاوزه ، ففي الهدي النبوي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « ما أنزل الله عز وجل داءً إلا أنزل له دواء، عَلمه مَن

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (د . ت)، ١/١١١.

(٢) سورة البقرة ،الآية (٢٨٦) .

عَلِمه، وجَهِله من جَهِله»[١] ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:" وفيه الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله"[٢].

فقد أصّل النبي الكريم للطبيب قاعدة أساسية للعمل بها ، وهي المعالجة قدر الوسع والطاقة والعلم، وأنه يجب أن يلتزم بمعالجة ما يعلمه ويستطيعه، وأن لا يُكلِّف نفسه مسئولية علاج ما لا يعلم، الأمر الذي يوجب اعتذاره عن معالجة المريض كي لا يعود على الغير بالضرر، ويقول ابن الحاج في ذلك:"ويتعين على الطبيب إن كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالماً بدوائه أن لا يكتب أوراقاً بأشربة وغيرها" [٣].

أما ما يكون من تقصير في أداء الطبيب فإنما يعود إلى تجاوزه الحد وعدم اتقان علمه ، وعدم تزوده منه ، فإن :" أكثر ما يؤتي الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض، واستعجاله في ذكر ما يصفه، وعدم فهمه مزاج المريض، وجلوسه لطبّ الناس قبل استكماله الأهليّة"[٤].

٩- مراعاة الضوابط الشرعية في مهنته.

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي تتعلق بعمل الطبيب وممارسته لمهنته ، والتي يجب على الطبيب أن يلتزم بها ، وأهمها فيما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ٤ / ٨٥ ، رقم الحديث (٣٩٢٢) ، [مسند الإمام أحمد ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى١٤١٦هـ – ١٩٩٥م].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ١٠ /١٣٥ .

(٣) المدخل ، ابن الحاج ، ٤ / ١٣٦ .

(٤) معيد النعم ومبيد النقم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

أ- ترك العلاج بالمحرمات.

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرَّم من حيث الجملة، إذا لم تَدْعُ الضرورة إليه، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنه(١)، لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٢)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »(٣).

ب- عدم الخلوة وعدم خضوع النساء بالقول.

تحرم شرعاً الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية بنص الحديث الشريف: « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٤) ، وبناء عليه تحرم الخلوة كذلك بين الطبيب والمريضة ، أو العكس كالطبيبة والمريض الرجل، بل يجب أن يكون معهما محرم.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١/ ٢١٠ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر ، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٢/ ٣٤٠، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلى ، دار الكتب العلمية، ٦/ ٢٠٠ .

(٢) أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٤ / ٧ ، (٣٨٧٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ، ١٠/ ٨ ، (١٩٦٧٩) ، وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفا على ابن مسعود، كتاب : الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ٧/ ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٧ / ٣٧، (٥٢٣٣) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ٢ / ٩٧٨ ، (١٣٤١) .

وفي شرح النووي على مسلم : "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء"(١).

ج- غض البصر عن العورات إلا في حدود ما يلزم للتشخيص والعلاج.

لقد سبق أن من أهم الأسس التي تُبنى عليها الأخلاق الطبية في الإسلام أساس الأمانة، فالطبيب مؤتمن على المريض ومحل ثقته ، ويندرج تحت الأمانة حفظ العورات ، وعدم الكشف على جسم المريض إلا بقدر الحاجة فقط ولتشخيص المرض .

ويقول الشيخ العز بن عبدالسلام :" لو وقف الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه لذلك، لأن ما أُحل إلا لضرورة أو حاجة يُقدر بقدرها ويزال بزوالها"(٢).

ويجب على الطبيب ألَا يكشف عن عورة المريض إلَا للضرورة فقط أخذاً بالقاعدة الشرعية:"الضرورات تبيح المحظورات"(٣)، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة، يجب أن تقدر بقدرها، ويكون الكشف على هذا القدر دون تجاوزه.

وقد قرر علماء الإسلام هذا الخُلق والضابط في أخلاق الطبيب، فقال

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : الثانية ١٣٩٢هـ، ٩ / ١٠٩ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ -١٩٩١م ، ٢ / ١٦٥ .

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،١/ ١٤٥.

الرازي في وصيته لأحد تلاميذه: "على الطبيب أن يكون مخلصاً لله ، وأن يغض طرفه عن النسوة ... وإذا أراد علاجهن أن يقصد الموضع الذي فيه معنى علاجه[١].

يتضح من خلال العرض السابق لأهم الأخلاقيات والفضائل الخاصة بعمل الطبيب ومهنته، التي يجب عليه تطبيقها في تطبيب مرضاه ومراعاتهم ،أنها تنقسم إلى فئتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالجانب الأخلاقي العلمي ، كعلو الهمة في طلب العلم ومواكبة تطور مجاله، والعمل على تحصيل المسائل الشرعية التي تتطلبها مهنته، مع ضرورة الالتزام بحدود علمه وعدم تجاوزه.

والفئة الثانية هي التي تتعلق بالجانب الأخلاقي العملي ، كالإذن الطبي من المريض للطبيب، وحفظ السر ، وحُسن معاملة المرضى بالرفق والتواضع والصبر والصدق والمساواة بينهم ، ومنها كذلك مراعاة الضوابط الشرعية في مهنته.

وهذه الأخلاق كلها تُعين على الوصول للأهداف المقصودة من هذه المهنة النبيلة، وقد قررها كبار أطباء وعلماء المسلمين على طول فترات التاريخ الإسلامي انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد أوجب علماء المسلمين التحلي بها لمن يعمل بمهنة الطب مراعاة لسلامة الفرد واستقرار المجتمع وأمنه.

(١) أخلاق الطبيب للرازي ، ص ٢٩ .

المبحث الرابع

المقارنة بين أخلاق الطبيب

في الفكر الفلسفي الغربي والأخلاق الإسلامية

لقد تبين من خلال العرض السابق لمنظومتي أخلاق الطبيب الغربية والإسلامية أن تقرير أخلاق الطبيب في الإسلام يتجاوز الفكر الفلسفي الغربي والقوانين الوضعية قديماً وحديثاً بما فيها ما نصت عليه المواثيق الدولية بهذا الصدد، بل ويتفوق عليها:﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾(١)، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(٢).

ولإبراز تفوق منظومة الأخلاق الطبية الإسلامية على المنظومة الغربية وجميع النظريات الفلسفية والتشريعات الوضعية بما فيها المواثيق الدولية ينبغي الوقوف على عدة نقاط أساسية تظهر مدى الاتفاق أو الاختلاف بين المنظومتين : منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي ومنظومة أخلاق الطبيب الإسلامية .

بهدف إبراز المنظومة الكاملة المتكاملة للأخلاقيات في الإسلام – بما فيها أخلاق الطبيب– مع الاستقلالية التامة عن المنظومة الغربية، والتأكيد على تفوق المنظومة الإسلامية وجدارتها بالاتباع وعرضها كنموذج جدير بالتعميم في تقريرها لأخلاق الطبيب وضمانها ووضع منهجية فعالة لاحترامها والالتزام بها، وتتمثل هذه النقاط فيما يلي:

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٣٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٥٠).

أولا : من حيث طبيعتها .

أخلاق الطبيب في الإسلام مجموعة من الأخلاق والمثل العليا التي يكتسبها الطبيب المسلم من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي تحركه وتدفعه إلى السلوك بطريقة خاصة في مهنته الطبية، وبذلك يتحدد سلوكه في ضوئها، وتكون بمثابة المعايير التي يجب عليه الالتزام بها، وبها تُوزن أعماله ويُحكم من خلالها على كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، فيستحق عليها الثواب أو العقاب حسب التزامه بها أو تفريطه فيها.

وأخلاق الطبيب في الإسلام جزء من المنظومة الأخلاقية الإسلامية التي هي في حقيقتها جزء لا يتجزأ من الدين، فهي تكاليف شرعية في صورة أوامر ونواهٍ أمر الشارع الحكيم سبحانه وتعالى بالالتزام بها ونهي عن التفريط فيها، وهذه الصفة الشرعية لها تجعلها بعيدة كل البعد عن الأهواء والمصالح الشخصية للأفراد أو الجماعات.

بخلاف منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي التي تعبر عن آراء بشرية لمجموعة من الفلاسفة والمفكرين ، وتكون لتحصيل منافع قريبة وتتأثر بالأهواء والميول والثقافات والبيئات المتعددة لكل منهم.

وتتميز الأخلاق في الإسلام بأن لها قيمة ذاتية ، فهي غايات تُقصد لذاتها وليست وسيلة لتحقيق غايات أخرى، فالأخلاق في الإسلام لا ترتبط بقواعد المنفعة بحيث تدور معها وجوداً وعدماً ، وهي كذلك لا ترتبط بمذاهب اللذة التي عرفتها المذاهب الخلقية لدى فلاسفة اليونان، وإنما الأخـــلاق الإسلامية هي أهداف ينبغي السعي إلى تحقيقها بغض النظر عما

يؤدي إليه اختلاف وجهات النظر بشأنها [١].

ثانيا : من حيث المصدر والأسس الفكرية .

الأخلاق الطبية في الإسلام ربانية المصدر ، فالدين هو أساس هذه الأخلاق وجوداً ، وتنظيماً، وهى تكاليف من الشارع الحكيم لإصلاح حياة الإنسان في كل زمان ومكان ، فأخلاق الطبيب هنا مصدرها إلهي سماوي ثابت محرر عن قيود الزمان والمكان واختلاف الظروف والأحوال وبعيد كل البعد من الأهواء والمصالح.

بخلاف الأخلاق الطبية في الفكر الفلسفي الغربي أو القانون الوضعي، فليس لها أية مصادر دينية أو إلهية، وإنما هي أخلاق وقواعد من وضع البشر، جاءت وليدة أفكار الفلاسفة والمفكرين والعلماء على مر التاريخ ، وهي في الوقت نفسه لها مرجعيات ومصادر مختلفة تبعاً لاختلاف مشارب وتوجهات هؤلاء المفكرين والفلاسفة.

فالبعض جعل المصدر الأساسي لهذه الأخلاق هو العقل وحده ، والبعض قد جعل مصدرها العرف الاجتماعي وضمير الجماعة ، وهناك من جعل مصدرها القانون الطبيعي وغير ذلك من المرجعيات التي أقرها الفلاسفة كمصادر للأخلاق الطبية قديماً وحديثاً [٢] ، هذا بالإضافة للعلمانية التي تفصل الدين عن الدولة والقانون وتحبسه في زاوية الأحوال الشخصية وتعمل على إغراق الإنسان في المادية المفرطة والانسلاخ من كل الضوابط التشريعية والدينية.

إن المصدر في الفكـــر الغربي بشري ناقص ، والمعيار عندهم نسبى

---

(١) الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية ، ص١٤٩.

(٢) انظر: (الأسس الفكرية لأخلاق الطبيب في الفكر الغربي)، ص ٢٩.

متغير ، يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والمجتمعات ، مما يجعل هذه الأخلاق- عندهم – قابلة لأن تداخلها ازدواجية المعايير، ونسبية التنفيذ .

والناظر إلى المذاهب الفلسفية الغربية التي تحدد مصدر الأخلاق يجدها ينقض بعضها بعضا، فالعقل البشري بقدرته المحدودة ، والعرف المجتمعي باختلافاته المتباينة، وضمير الجماعة الذي يخضع لطبيعة الثقافة وظروف البيئة وأحداث التاريخ، لا يصلح واحد منها أن يكون مصدراً وحيداً للأخلاق، كما أنها مجتمعة لا تصلح أن تكون مصدراً صحيحاً للقيم والأخلاق، ولا مقياساً لها ، فلأن الأخلاق في حقيقتها تأخذ شكل الأوامر والمنهيات، (افعل أو لا تفعل) ، نجد أنه لا يمكن أن يفرضها عقل بشري على عقل آخر، ولا مجتمع على مجتمع غيره، من هنا نجد أننا نحتاج إلى جهة عليا تشرع الأخلاق وتوجبها، وجهة أقل تستقبل هذه القيم والأخلاق وتطبقها وتلتزم بها، الأمر الذي يحكم بضرورة أن تكون الأخلاق نابعة من الدين الحق من لدن حكيم خبير ، يقول تعالى :(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[1].

هذا الأساس الاعتقادي في الاتجاه الأخلاقي في الإسلام في غاية الأهمية، ذلك أنه يُعتبر السند الذي يُعتمد عليه في إقامة النظام الخُلقي وفي عملية الالتزام به، فبدون هذا الأساس تفقد الأخلاق قدسيتها وعظم تأثيرها في الإنسان، ولا يمكن أن تطبق الأخلاق تطبيقاً عملياً دقيقاً في السر والعلن إلا إذا اتخذ هذا الأساس في قلوب البشر مكاناً، وآمنوا به إيماناً صادقاً [2].

من هنا كانت خاصية ربانية المصدر أهم المصادر والأسس التي تعتمد

---

(١) سورة الملك ، الآية (١٤).

(٢) علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، ط: الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ص ١٢٦ بتصرف يسير.

عليها منظومة أخلاق الطبيب في الإسلام، وتُميزها عن نظيرتها في الفكر الفلسفي والوضعي الغربي التي تعتمد المصدر البشري، وهذا الأساس الرباني في أخلاق الطبيب يمنحها عدة خصائص ومميزات لا تتوافر لسواها من منظومات الأخلاق الأخرى-غير الإسلامية- منها مثلا: ما يتعلق بالثبات والديمومة، وما يتعلق بالمسئولية والجزاء ، وما يتعلق بالطاعة والالتزام.

ثالثا: من حيث الثبات والديمومة :

يترتب على كون أخلاق الطبيب في الإسلام ربانية المصدر ، اتصافها بصفة الثبات والديمومة على ضوء المتغيرات التي تحدث في المجتمع ، واستمرارية وجوب الالتزام بها، نظراً لكونها تكاليف وأوامر إلهية مصدرها الشرع ، ولهذا فهي تتمتع بالاحترام والانقياد لها بصورة تلقائية واختيارية، بالإضافة إلى كونها غير قابلة للإلغاء أو الإسقاط .

وأخلاق الطبيب بهذه الصفة – كونها ربانية المصدر- متسمة بالثبات والديمومة فيكون التخلق بها واجباً على الطبيب المسلم ، وتكون حقوقاً لأفراد المجتمع عليه، فما من حق إلا ويقابله واجب ، ويؤكد هذا المعنى ما ذكره الشاطبي: " فإن ما هو لله من الحقـــوق فهو لله ، وما كان للعبد فراجع إلى الله تعالى من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله ، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلا " (١).

وانطلاقاً من كونها حقوقاً لأفراد المجتمع على الطبيب تكون حمايتها ملزمة وأكيدة ودائمة ، ولا يجوز أن تسقط حضانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمـــع أو أيٍّ من مؤسساته المختلفة، إذ لا يملك

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ٢ / ٥٣٥ .

المجتمع أو الدولة إزاءها دوراً منشئاً.

بخلاف منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي ، فلأن مصدرها بشري وضعي ، وقد اختلف حول هذا المصدر الفلاسفة والمفكرون، هذا الأمر قد جعل هذه المنظومة الأخلاقية عرضة للتأثر بالأفكار والتوجهات المختلفة.

وأخلاق الطبيب في الفكر الغربي الفلسفي والوضعي حتى وإن كانت واجبات على الطبيب يجب عليه أن يلتزم بها، وحقوقاً للأفراد عليه ، إلا أنها حقوق اعتبارية يتوقف تقريرها والتمتع بها بالنص عليها في قوالب قانونية تشريعية وضعية ، الأمر الذي يجعلها عرضة للتغيير والتبديل تبعاً للأهواء والمصالح.

رابعاً: من حيث الإلزام والوجوب .

الأساس الثابت الذي تستند إليه منظومة أخلاق الطبيب هو أنها ربانية المصدر، لذا نجد أن الإسلام قد أقر أخلاق الطبيب في تشريعاته الفقهية والأخلاقية، وأوجب على الطبيب التخلُق بها والالتزام بتطبيقها، ومنع من التفريط فيها أو اسقاطها.

من هنا نجد أن أخلاق الطبيب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإيمانية للمسلم ، وهذا الأساس الإيماني اليقيني الراسخ تكون نتيجته الطبيعية المحافظة على هذه الأخلاق والتأسي بها ، وانعدام الباعث على انتهاكها مبتغياً بهذا وجه الله تعالى وطلباً لمرضاته، وبالتالي يُشكل هذا الأساس أكبر وازع ودافع للالتزام بها وتطبيقها.

بخلاف أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي ، فلأن مصدرها بشري وضعي ، ويتطلب الالتزام بها النص عليها في القوانين والتشريعات

الوضعية ، نجد أن الإنسان ليس لديه دافع أو وازع داخلي للالتزام بها ، وإنما هو ملزم بها قانوناً فقط ، لذا نجد أن البعض متى أمن العقوبة سارع إلى مخالفة هذه الأخلاق ولا يلتزم بها.

ففي الجانب الإسلامي نجد أن الإسلام يعمل على تربية الضمير لدى المسلم، فيتولد لدى الطبيب المسلم نوع من الرقابة الذاتية منبعها تقوى الله تعالى، ومراقبته في السر والعلن، ويقظة الضمير التي تجعله يستقيم في عمله وأخلاقه وفقا لمبادئ وتعاليم الإسلام، بعيداً عن التفريط والانحراف ، وقد تفرد الإسلام بهذا النوع من الرقابة الذاتية وتربية الضمير على كافة النظريات الفلسفية والنظم الوضعية.

خامسا: من حيث المسئولية والجزاء .

تُعدّ المسئولية من أهم خصائص القواعد الأخلاقية في الإسلام ، وهي ملازمة لشخصية الإنسان المكلف، فالطبيب المسلم مسئول عن أفعاله كلها مسئولية تكليف ومحاسبة، وهي مسئولية دنيوية ودينية أخروية في آن واحد.

ويترتب على المسئولية الجزاء ، فالجزاء في الإسلام دنيوياً وأخروياً، وهذا النوع الثاني وهو الجزاء الأخروي أحد أهم الفروق بين منظومة الأخلاق الإسلامية والأخلاق الفلسفية والوضعية الغربية ، حيث ترتبط الأولى بالدين وتتخذ من العقيدة أساساً ثابتاً تنطلق منه وتعتمد عليه، مما يُكسِب العمل والحياة والأخلاق قيمة عليا لا تتوافر في غير الإسلام.

إن السلوك الأخلاقي، إما أنه لا معنى له، وإما أن له معنى في وجود الله تعالى، وليس هناك اختيار ثالث، فإما أن نُسقط الأخلاق باعتبارها كومة من التعصّبات، أو أن نُدخل في المعادلة قيمة يمكن أن نُسميها الخلود، فإذا توافر شـــرط الحيـــاة الخالدة، وأن هناك عالماً آخر غير هذا العالم، وأن الله

موجود، بذلك يكون سلوك الإنسان الأخلاقي له معنى وله مبرر(١).

بينما قانون الأخلاق الفلسفية لا يفترض جنَّة ولا نارًا ولا حياة بعد الموت، بل لا يلوِّح بجزاء للفضيلة سوى نتيجتها الطبيعية، من رضى العامل وطمأنينته، وشعوره باستكمال إنسانيته، وارتياح ضميره بأداء الواجب. وإن لوَّح بشيء وراء ذلك: من تحقيق المصالح الإنسانية التي يثمرها العمل، أو الفوائد الاجتماعية التي تعود على العامل، كحُسن السُمعة وطِيب الذكر؛ فإنما هي أجزية أدبية عاجلة في هذه الحياة(٢).

من هنا نجد أن منظومة أخلاق الطبيب في الإسلام من أهم خصائصها المتعلقة بها كل من المسئولية والجزاء، فالطبيب مسئول عن عمله وأفعاله مسئولية كاملة أمام الله تعالى، كما أنه مجازى عليها بالثواب إن التزم بها وأحسن تطبيقها ، أو مجازى بالعقاب إن أساء أو فرَّط في واجباته والتزاماته أو تسبب في الإضرار أو الأذى.

والأصل في هذا التوجه عند الطبيب المسلم أن الإسلام يسعى إلى تربية المسلم تربية خلقية حسنة منذ الصغر وتظل مرافقة له على مدار حياته، فينشأ مراقباً للحق تبارك وتعالى ملتزماً بواجباته محباً للخير ممتنعاً عن الشر بوازع داخلي طلباً لرضوان الله تعالى، مما يكون له أبلغ الأثر في الالتزام بهذه الأخلاق الطبية وتطبيقها كأفضل ما يكون دون احتياج إلى رقابة خارجية كما في النظم الوضعية .

---

(١) الإسلام بين الشرق والغرب، علي عزت بيجوفيتش، مجلة النور الكويتية – الكويت، مؤسسة بافاريا ، ط: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ص ١٧٨.

(٢) كلمات في مبادئ الأخلاق، محمد عبدالله دراز، مؤسسة هنداوي – القاهرة ، ط : ٢٠٢١م ، ص ٣٠.

وبالرغم من أن المسئولية والجزاء كذلك من خصائص منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي والنظم الوضعية الغربية إلا هناك فوراق عدة بين طبيعة المسئولية والجزاء في هذه المنظومة ، والمنظومة الإسلامية.

ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

١- إن الأخلاق الوضعية إذا كان لها جزاءات فهي غير ثابتة ولا دائمة ، فما أكثر ما تتبدل وتتغير بتغير الحكومات أو بتغير الظروف والأعراف والعادات، وهذا لا يتيح لها فرصة الرسوخ والنجاح في الوصول إلى مستوى العقائد الثابتة المستقرة في وجدان أفراد المجتمع كما هو شأن القواعد الأخلاقية الإسلامية .

٢- الجزاء يتطلب توقيعه مشقات ونفقات كبيرة بالنسبة للقوانين الوضعية: من رجال تحقيق وقضاة وسجون وجند وغير ذلك، بينما يقوم الضمير الأخلاقي بما تعجز عنه القوانين والجنود ورقابة الإنسان لنفسه أهم وأجدى من الرقابة الخارجية عليه .

٣- الجزاء في القوانين الوضعية هو مجرد زاجر لمنع وقوع الجريمة الخُلقية فحسب، ولا يتجاوز في أهدافه ذلك إلى الحث على فعل الخير، فهو جزاء عقاب وليس جزاء ثواب ، بينما الجزاء الديني في الأخلاق الإسلامية جزاء عقاب وجزاء ثواب معا، يقول الحق سبحانه :(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى)[١][٢].

---

(١) سورة النجم ، الآية (٣١).

(٢) الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، ص ١٥١، ١٥٢ بتصرف.

يتضح مما سبق من خلال عرض المقارنة بين أخلاق الطبيب الإسلامية ، وأخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي والوضعي الغربي ، أن المنظومة الإسلامية أفضل وأكمل وأكثر مناسبة للمجتمع البشري من غيرها، وأنها أولى وأجدر بالتطبيق والالتزام بها، إذ أنها تكفل سلامة الفرد ومصلحته وأمن المجتمع واستقراره.

وإنما يتحقق هذا للمنظومة الإسلامية لاستنادها إلى أساس إيماني راسخ وهو العقيدة الإسلامية، وتحركها نحو غاية كبرى وهي رضوان الحق – تبارك وتعالى– والنجاة ورفع الدرجات في الآخرة ، مما يحقق لها الرسوخ والثبات والديمومة ، مع تربية الضمير والرقابة الذاتية من جهة الفرد نفسه، وبالتالي ضمان التنفيذ والتطبيق والالتزام.

إن ما جاء به القرآن الكريم في مجال الأخلاق ذو قيمة عظيمة لا بالنسبة للحياة العملية للمسلمين أنفسهم فحسب بل بالنسبة لأبناء البشر جميعاً، ومعرفة القانون الأخلاقي كما جاء به القرآن يكمل النقص في تاريخ المذاهب الأخلاقية ويفتح آفاقاً جديدة في دراسة المشكلة الأخلاقية ذاتها وفي حل كثير من المسائل والصعوبات التي تثيرها(١).

من هنا نجد أن فكرة القيم والأخلاق المنفصلة عن الدين التي تتبناها المذاهب الغربية مرفوضة من وجهة النظر الإسلامية، يقول الكواكبي(٢):" أما

---

(١) الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام ، مصطفى حلمي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ص ١٠٩.

(٢) عبدالرحمن الكواكبي (١٨٤٩– ١٩٠٢م): مفكر عربي سوري، من أهل حلب، أصدر جريدتي الشهباء والاعتدال، ارتحل إلى مصر واتصل بجمال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده، من مؤلفاته: أم القرى، وطبائع الاستبداد.[انظر: معجم أعلام المورد، ص ٣٧٠].

المتأخرون من قادة العقول في الغرب، فمنهم فئة سلكوا طريقة الخروج بأممهم من حظيرة الدين وآدابه النفسية، إلى فضاء الإطلاق وتربية الطبيعة، زاعمين أنَّ الفطرة في الإنسان أهدى سبيلاً، وحاجته إلى النظام تغنيه عن إعانة الدين"[١].

ويؤكد ابن تيمية [٢]على أفضلية وأسبقية وكمال وشمول ما جاء به الإسلام من أحكام وآداب وأخلاق في كتابه (مجموع الفتاوى) قائلاً :"ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها، لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن ، ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر وكتاب آخر، فضلا عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيرُهُ سواءٌ كان من علم المحدِّثين والملهمين أو من علم أرباب النظر والقياس الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء"[٣].

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبدالرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي ، المطبعة العصرية – حلب، ص ١٠٧ ، ١٠٨.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ): الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران ومات معتقلا بقلعة دمشق، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والأصول ، من تصانيفه : الفتاوى ، السياسة الشرعية وغيرها. [انظر: الأعلام للزركلي : ١ / ١٤٤، ١٤٥].

(٣) مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية ، ط:١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص ٤٥/١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث ، بفضل الله وتوفيقه ، ومن خلال إعداده قد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات ، وهي :

أولا: أهم النتائج :

١- الأخلاق الطبية : هي مجموعة من الأُطر والقواعد الأخلاقية التي تحكم الممارسة الطبية، والتي يجب على الطبيب أن يتحلى بها ، ويلتزم بتطبيقها كأسس ومبادئ وضوابط في ممارسة مهنته الطبية.

٢- لقد طرأت في عالمنا المعاصر مجموعة من المشكلات في مهنة الطب ، فأنتجت العديد من التحديات الأخلاقية التي تهدد سلامة الفرد واستقرار المجتمع في الغرب والشرق على حدٍ سواء، مما دعا إلى ضرورة التنظير ووضع قوانين إلزامية لممارسة هذه المهنة في كلا المجتمعين.

٣- أخلاقيات الطبيب في حقيقتها ضرورة إنسانية ، وفريضة شرعية ، وحاجة اجتماعية لا غنى عنها ، بها يُحفظ الفرد في صحته وسلامته، وبها يستقيم المجتمع في أمنه واستقراره.

٤- لقد ساهم الأطباء المسلمين القدامى في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة بنصيب كبير من الإنجازات والابتكارات في المجال الطبي، وفي الوقت نفسه قعَّدوا للقواعد الأخلاقية الطبية التي تستلزمها هذه المهنة الجليلة في ضوء الشريعة الإسلامية، فكانوا أسوة حسنة ومثالاً يُحتذى به في الطب والأخلاق.

٥- الأخلاق الطبية ليست حديثة الظهور في وقتنا المعاصر، بل تضرب

بجذورها في تاريخ الفكر الإنساني، فقد اهتمت الحضارات القديمة بمهنة الطب اهتماماً كبيرا ، وبالرغم من أن هذه المهنة كانت تُمارس في تداخل مع الشعوذة والسحر والأوهام ، إلا أن تلك الحضارات قد وضعت لها عدداً من قواعد الأخلاق والآداب تحكم ممارستها.

٦- تختلف منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي عن منظومة أخلاق الطبيب الإسلامية، ويمكن حصر أهم نقاط الاختلاف فيما يلي:

أ- **الاختلاف من حيث المصدر والمرجعية:**

إن مصدر منظومة أخلاق الطبيب الإسلامية هو الدين الإسلامي ، والمرجعية هي الشرع الحكيم، فأخلاق الطبيب في الإسلام تكاليف شرعية في صورة أوامر ونواهٍ أمر الشارع الحكيم سبحانه وتعالى بالالتزام بها ونهي عن التفريط فيها، فهي واجبات على الطبيب تجاه مرضاه ومجتمعه، وفي الوقت نفسه هي حقوق للمرضى على الطبيب أقرتها الشريعة الإسلامية، فالمصدر هنا سماوي ثابت لا يتغير.

أما منظومة أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي فمصدرها البشر- ضمير الجماعة- وما يتسمون به من جهل ونقص ومحاباة وتحكم الأهواء، فتنطلق هذه المنظومة من مرجعية فكرية وفلسفية غربية صرفة وهي المتمثلة في القانون الطبيعي ، والعقد الاجتماعي ، ونظرية الواجب الكانطية، بالإضافة إلى العلمانية كمنهج للحياة في الغرب.

ويترتب على هذا أن مفاهيم ومضمون أخلاق الطبيب في الغرب تكتسب قيمة نسبية تبعاً للمفهوم الذي يعطيه لها ضمير الجماعة والمعايير التي يخضعها لها، والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والمجتمعات والظروف، مما يجعلها خاضعة للأهواء والمصالح.

ب- **الاختلاف من حيث الثبات والديمومة:**

تتسم أخلاق الطبيب في الإسلام بالثبات والديمومة أي استمرارية وجوب الالتزام بها، نظراً لكونها تكاليف وأوامر إلهية مصدرها الشرع ، ولهذا فهي تتمتع بالاحترام والانقياد لها بصورة تلقائية واختيارية، بالإضافة إلى كونها غير قابلة للإلغاء أو الإسقاط .

بخلاف أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي ، فلأن مصدرها بشري وضعي، ولأنها حقوق اعتبارية يتوقف تقريرها على النص عليها في قوالب قانونية وضعية ، هذا الأمر قد جعل هذه المنظومة الأخلاقية عُرضة للتغيير والتأثر بالأفكار والتوجهات المختلفة.

ت- **الاختلاف من حيث الوجوب والإلزام:**

منظومة أخلاق الطبيب الإسلامية، ربانية المصدر، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإيمانية للمسلم، وقد أقرها الإسلام في تشريعاته الفقهية والأخلاقية، وأوجب على الطبيب التخلُق بها ومنع من التفريط فيها، وهذا الأساس الإيماني اليقيني قد أوجد لدى الطبيب نوعاً من الرقابة الذاتية وتربية الضمير ، مما يُشكِّل أكبر وازع ودافع للالتزام بها وتطبيقها.

بخلاف أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي ، فلأن مصدرها بشري وضعي ، ولأن الإنسان ملزم بها قانوناً فقط ، وليس لديه دافع أو وازع داخلي للالتزام بها ، لذا نجد أن البعض متى أمن العقوبة يسارع إلى مخالفة هذه الأخلاق ولا يلتزم بها.

ث- **الاختلاف من حيث المسئولية والجزاء:**

بالرغم من أن المسئولية والجزاء خاصية مشتركة بين كلتا المنظومتين الإســلامية والغربية لأخلاق الطبيب ، إلا أن بينهما فوراق عدة بين طبيعة

المسئولية والجزاء.

فالمسئولية في منظومة أخلاق الطبيب الإسلامية مسئولية دينية فهي تكليف ومطالبة ومحاسبة أمام الله أولاً ، وأمام ضميره ثانياً ، وأمام المجتمع ثالثا ، والجزاء فيها دنيوياً وأخروياً معاً، الأمر الذي يُولِّد نوعاً من الرقابة الذاتية التي تحثه على الالتزام وتمنعه من التقصير والمخالفة.

بخلاف المسئولية في منظومة أخلاق الطبيب الغربية، فهي مسئولية دنيوية فقط ، وهي مسئولية أمام القانون والمجتمع لا غير، الأمر الذي يجعل الإنسان يلتزم بآدائها واحترامها خوفاً من العقاب فقط ، فهي لا تستند إلى أي أساس داخلي لديه.

نخلص من المقارنة السابقة إلى أن تقرير أخلاق الطبيب في الإسلام يتجاوز الفكر الفلسفي الغربي والقوانين الوضعية قديماً وحديثاً بما فيها ما نصت عليه المواثيق الدولية بهذا الصدد، بل ويتفوق عليها، فهي منظومة أخلاقية كاملة متكاملة جديرة بالتطبيق والاتباع والتعميم.

ففي الوقت الذي تظهر فيه عدة نظريات وضعية مجتمعة لضمان حقوق المريض وتقرير أخلاقيات الطبيب تجاه مرضاه، نجد هذه الأخلاق الوضعية عاجزة عن تحقيق الحماية الكاملة لحقوق المريض وضمان الالتزام الأخلاقي للطبيب.

بينما نجد أن الأسس والمبادئ في المنظومة الأخلاقية الإسلامية تحقق الحفظ لصحة المريض ، والحماية التامة لحقوقه لارتباطها التام بمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية إذ تتخذها محوراً لها، وفي الوقت نفسه نجد هذه المنظومة الأخلاقية تحقق ضمان التزام الطبيب بأخلاقيات مهنته في السر والعلانية، لاستشعاره رقابة الله تعالى له ، ولاتخاذه رضوان الله تعالى

غاية له.

ثانيا: أهم التوصيات .

١- ضرورة الاهتمام الجاد بتدريس مناهج حقوق الإنسان وعلم الأخلاق الطبية الإسلامي في كليات الطب ومعاهد المهن الطبية، بهدف تحقيق التكامل بين كل من العلوم الطبية من جانب والعلوم الدينية والأخلاقية والاجتماعية من جانب آخر ، بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع معاً.

٢- تطوير مناهج كليات الطب لتشمل علم الأخلاق الطبية الإسلامي والعلم بالأحكام الشرعية الفقهية المتخصصة في المستجدات الطبية المعاصرة، لما لذلك من أهمية في التأثير على التصورات الخاصة بالدور المهني المستقبلي لطلاب كليات ومعاهد المهن الطبية، ولما له من أثر فعال في توجيه سلوكياتهم أخلاقياً.

٣- تنظيم وعمل برامج ودورات تدريبية للأطباء وللعاملين في مجال المهن الطبية ، والتعريف بالمسئولية الطبية ، والتنبيه على ضرورة الالتزام بالقواعد الأخلاقية الطبية لما لها من دور هام في إرساء بيئات عمل أخلاقية، وتفادي وقوع أعمال سوء السلوك داخل المؤسسات الطبية، ولما لها من أثر في تدريبهم على كيفية حل المشكلات الطبية الحديثة ومواجهة التحديات الأخلاقية المصاحبة لها.

٤- اعتماد ميثاق أخلاقي إسلامي للأطباء والعاملين بالمهن الطبية، ويكون هو المعتمد في الدول العربية والإسلامية ، فتعتمده في المؤسسات التعليمية والمراكز الطبية ، بحيث تكون تقوى الله واستشعار رقابته هي الأساس للقيام بالعمل في المجال الطبي خاصة ، وكافة المهن عامة.

٥- تفعيل الدور الرقابي على العمل الطبي، وضرورة التأكيد على وجوب

التحلي بالأخلاق الطبية والالتزام بها، مع وجوب تطبيق العقاب القانوني عند المخالفة أو التقصير.

٦- تفعيل دور وسائل الإعلام بتكثيف التوعية الأخلاقية المهنية بصفة عامة، والتوعية بالأخلاق الطبية على وجه الخصوص، ومعالجة الانحرافات الإدارية والسلوكية الناتجة عن التفريط في هذه الأخلاق.

٧- إنشاء مراكز ووحدات مختصة بالتوعية والإرشاد لمحاولة التوعية بجميع السلوكيات والتصرفات الخاطئة التي تتضمن مخالفة أخلاقية أو تقصيراً في أداء المهنة الطبية ، حتى يمكن المعالجة الصحيحة .

فهرس أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم ـ جل من أنزله ـ

١. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، ط: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٢. إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ط : دار المعرفة – بيروت ، (د. ت).

٣. أخلاق الطبيب ، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، دار التراث– القاهرة ، تحقيق: عبداللطيف محمد العبد، ط: الأولى ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.

٤. أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها ، محمد سعيد مبيض ، دار الإعلام– عمان، ط: الأولى ، ٢٠٠٨م .

٥. الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام ، مصطفى حلمي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦. الأخلاق في الإسلام :النظرية والتطبيق، إيمان عبدالمؤمن سعدالدين ، مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١٤٢٤هـ.

٧. الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية ، يعقوب المليجي ، مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨. أخلاقيات مزاولة المهنة الطبية من وجهة نظر المقاصد الشرعية الإسلامية، عمر حسن قاصولي، بحث بالمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي: (الطب والمجتمع والدين)، يوليو٢٠٠٤م، الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية بالتعاون مع جمعية العلوم الطبية الإسلامية، عمان– الأردن.

٩. أدب الطبيب، إسحاق بن علي الرهاوي، تحقيق: كمال السامرائي ، داود سلمان علي، ط: الأولى ١٩٩٢م.

١٠. الإرادة العامة في الفكر الغربي الحديث بين الحرية والجبرية " منظور نقدي"، فضل الله محمد إسماعيل ، مكتبة بستان المعرفة – القاهرة ، ط: ٢٠٠٢م.
١١. الإسلام بين الشرق والغرب، علي عزت بيجوفيتش، مجلة النور الكويتية – الكويت ، مؤسسة بافاريا ، ط: الأولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م .
١٢. الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، محمد عمارة ، دار الشروق القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١٣. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
١٤. أصول تاريخ القانون ، تكوين الشرائع ، وتاريخ القانون المصري ، عمر ممدوح مصطفي ، مطبعة معهد دون بوسكانون ، ط : ١٩٥٨م.
١٥. الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين ، عبدالرحمن عبدالرحمن النقيب، دار الفكر العربي – القاهرة.
١٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م .
١٧. ايمانويل كانط ، فلسفة القانون والسياسة ،عبد الرحمن بدوى ، وكالة المطبوعات – الكويت، ط:١٩٧٩م .
١٨. تاريخ الأخلاق ، محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربي – مصر، ط: الثالثة ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م.
١٩. تاريخ الطب ، جان شارل، ترجمة: إبراهيم البجلاتي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة (٢٨١).
٢٠. تاريخ العلاج والدواء في العصور القديمة، محمد نزار خوام ، دار المريخ – الرياض ، السعودية.

٢١. تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية ، مصطفي الخشاب ، لجنة البيان العربي – القاهرة ، ط: الأولى ١٩٥٣م.
٢٢. تاريخ أوربا في العصور الوسطى، سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية – بيروت، ط: ١٩٧٦م.
٢٣. تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق ، ايمانويل كانط ، ترجمة : عبدالغفار مكاوي ، مراجعة : عبدالرحمن بدوي ، منشورات الجمل ، ط: الأولى ٢٠٠٢م ، كولونيا – ألمانيا.
٢٤. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ، الدار التونسية للنشر– تونس ، ط : ١٩٨٤م.
٢٥. تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب ، داود الأنطاكي ، (بدون طبعة وتاريخ) .
٢٦. تطور الفكر القانوني "دراسة تاريخية في فلسفة القانون" ، أحمد محمد غنيم ، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، ط: ١٩٧٢م.
٢٧. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
٢٨. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المحقق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٢٩. التفكير العلمي ، فؤاد زكريا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة (٣)، ط:١٩٧٨م.
٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، عالم الكتب – القاهرة، ط: الأولى١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

٣١. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، محمود حمدي زقزوق وآخرون ، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، ط: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٢. حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، السيد عبدالحميد فودة ، دار الفكر الجامعى– الإسكندرية ، ط: ٢٠٠٣م.

٣٣. حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى ١٤١٩هـ .

٣٤. حقوق الإنسان في ظل العولمة ، علي يوسف الشكري ، ايتراك للطباعة والنشر– القاهرة ، ط: الأولى ٢٠٠٦م.

٣٥. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، محمد الزحيلى ، أحمد الريسونى ، محمد عثمان بشير ، سلسلة كتاب الأمة (٨٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م .

٣٦. حكم التداوي بالمحرمات ، عبدالفتاح محمود إدريس، ط: الأولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٣٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة – مصر، ط:١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٣٨. خلق المسلم ، محمد الغزالي، دار الريان للتراث – القاهرة ، ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٩. دراسات في تاريخ أوربا في العصور الوسطى (١): دولة القوط الغربيين، إبراهيم علي طرخان، مكتبة النهضة المصرية– القاهرة ، ط: ١٩٥٨م.

٤٠. الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة (٥٢)، سبتمبر ٢٠٠٥م.

٤١. دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسئولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية، أسامة محمد خليل، رسالة ماجستير – جامعة الأقصى، ط: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م.

٤٢. دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، سامية لحول وآخرون ، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، العالمية للتسويق الإسلامي ، المجلد (٤)، عدد (٣)،٢٠١٥م، باتنة – الجزائر.

٤٣. الدين : بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، محمد عبدالله دراز ، مؤسسة هنداوي للعلوم – مصر.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، ط: الثانية١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط : مؤسسة الرسالة –بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت ، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٤٦. السر الطبي في الشريعة الإسلامية ، ماهر ذيب سعد الدين، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد (٦٦) ، ٢٠١٦م.

٤٧. سراج الملوك ، محمد بن محمد ابن الوليد الطرطوشي ، من أوائل المطبوعات العربية – مصر، ط: ١٢٨٩هـ ـ ١٨٧٢م .

٤٨. السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان " دراسة تاريخية وفلسفية " ، فايز محمد حسين ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ط: ٢٠١٠م.

٤٩. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.

٥٠. سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق ،

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

٥١. سنن الإمام الحافظ سليمان ابن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٢. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

٥٣. السياسة بين النظرية والتطبيق، على عبد المعطى محمد ، محمد على محمد، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ، ط : ١٩٨٤م .

٥٤. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط: الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥٥. شمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة : فاروق بيضون، كمال دسوقي، دار الجيل – بيروت.

٥٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٧. صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، دار الصابوني للنشر – القاهرة ، ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٥٨. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي ، المطبعة العصرية – حلب.

٥٩. العز بن عبد السلام – حياته وآثاره ومنهجه في التفسير ،عبد الله ابن إبراهيم الوهيبي ، ط: الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٦٠. العقد الاجتماعي ، جان جاك روسو ، ترجمة : عادل زعيتر ، مؤسسة الأبحاث العربية – بيروت – لبنان ، ط: الثانية ١٩٩٥م.
٦١. علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، ط: الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٢. العلمانية بين الغرب والإسلام ، محمد عمارة، دار الوفاء للطباعة- المنصورة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، سلسلة نحو عقلية إسلامية واعية (٢٣).
٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت).
٦٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، أحمد بن القاسم بن خليفة ابن أبي أصيبعة ، المحقق: نزار رضا ، دار مكتبة الحياة – بيروت .
٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ط: ١٣٧٩هـ .
٦٦. الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية،سلسلة الدراسات الطبية الفقهية(١).
٦٧. فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، انتصاف عبدالعزيز عبدالرحمن، رسالة ماجستير، جامعة القدس – فلسطين، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٦٨. الفكر السياسي الغربي " فلسفاته ومناهجه من أفلاطون إلى ماركس" ، محمد محمود ربيع ، مطبوعات جامعة الكويت – الكويت ، ط: ١٩٩٤م.
٦٩. الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده ، حورية توفيق مجاهد، (بدون دار النشر) القاهرة ، ط: ١٩٩٢م .
٧٠. فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين "دراسة مقارنة" ، محمد شريف أحمد ، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام – العراق ، سلسلة دراسات (٢٠٧)، ط: ١٩٨٠م .

٧١. فلسفة الأخلاق نشأتها وتطورها، توفيق الطويل، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط: الرابعة ١٩٧٩م.
٧٢. الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، إيمان عبدالمؤمن سعد الدين، مكتبة الرشد الرياض ، ط: الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م.
٧٣. فلسفة التربية الإسلامية ، عمر التومي الشيباني، الدار العربية للكتاب ، ط: ١٩٨٨م.
٧٤. فلسفة كانط ، إميل بوترو ، ترجمة: عثمان أمين ، الهيئة المصريّة العامّة للتّأليف والنّشر– القاهرة ، ط:١٩٧١م .
٧٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر ، ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٧٦. في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، عامر النجار، ط: الثالثة ١٩٩٤م ، دار المعارف – مصر.
٧٧. القاعدة الأساسية عند هانس كلسن : بين التأسيس الوضعي والتأويل الترنسندنتالي ، عبدالعزيز ركح، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد (٧) ، عدد (٢) ٢٠٢١م.
٧٨. قصة الحضارة ، ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين ، دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم– تونس ، ط: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبدالسلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ –١٩٩١م .
٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ط: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

٨١. القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية " رؤية إسلامية"، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، ط: ٢٠٠٤م.

٨٢. القيم والتعليم، رووف الغصيني وآخرون، الكتاب السنوي للهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (٣)، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية – لبنان ، ط: الأولى٢٠٠١م.

٨٣. القيم والتعليم، رووف الغصيني وآخرون، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية – بيروت، ط:الأولى٢٠٠١م، الكتاب السنوي للهيئة اللبنانية للعلوم التربوية(٣).

٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلى ، دار الكتب العلمية

٨٥. كلمات في مبادئ الأخلاق، محمد عبدالله دراز، مؤسسة هنداوي – القاهرة ، ط : ٢٠٢١م

٨٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،

٨٧. مآثر العرب في العلوم الطبية ، سامي حداد ، مطبعة الريحاني – بيروت ، ط: ١٩٣٦م.

٨٨. مجال علم القانون في الفكر القانوني الغربي والفكر الإسلامي " دراسة مقارنة " ، محمد جمال الدين عطية ، بحث منشور بالمجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق – الزقازيق ، العدد (٦)، ١٩٩٦م .

٨٩. مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية –المملكة العربية السعودية ، ط:١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٩٠. مختصر تاريخ الطب العربي، كمال السامرائي، دار النضال للطباعة، (د.ت).
٩١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط : الثالثة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٩٢. المدخل ، محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، دار التراث – القاهرة ، (د. ت).
٩٣. المدخل للعلوم القانونية ، منصور مصطفي منصور ، مكتبة سيد وهبه – القاهرة ، ط: الثانية ١٩٧٠م.
٩٤. المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط : دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٩٥. المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي للنشر – الرياض– المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٩٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، للإمام مسلم ابن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٩. المشكلة الخلقية ، زكريا إبراهيم ، مكتبة مصر، دار مصر للطباعة – القاهرة ، سلسلة مشكلات فلسفية (٦).

١٠٠. معالم القربة في طلب الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي، دار الفنون – كمبردج.
١٠١. معجم أعلام المورد ، منير البعلبكي ، ط : دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
١٠٢. معجم الفلاسفة، جورج طرابيشي ، دار الطليعة للطبع والنشر – بيروت ، ط: الثالثة ٢٠٠٦م .
١٠٣. معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي . فرنسي . إنكليزي)، عبدالواحد كرم، (بدون دار نشر ، وبدون طبعة).
١٠٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب – القاهرة ، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١٠٥. معيد النعم ومبيد النقم ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت – لبنان ، ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
١٠٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (د . ت).
١٠٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : الثانية ١٣٩٢ه.
١٠٨. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط : دار ابن عفان ، ط: الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
١٠٩. موسوعة أخلاقيات مهنة الطب ، محمد علي البار وآخرون، جامعة الملك عبدالعزيز– جدة، ط: الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.
١١٠. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

١١١. الموسوعة العربية الميسرة ، ط : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ط: الأولى ١٤٣١هـ –٢٠١٠م .
١١٢. موسوعة الفلسفة ، عبد الرحمن بدوى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ، ط: الأولى ١٩٨٤م .
١١٣. موسوعة الفلسفة والفلاسفة ، عبدالمنعم الحفني، مكتبة مدبولي – القاهرة ، ط : الثالثة ٢٠١٠م.
١١٤. الموسوعة الفلسفيّة العربيّة ، معن زيادة وآخرون، معهد الانماء العربي ، ط: الأولى ١٩٨٦م.
١١٥. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مراجعة: مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الرابعة ١٤٢٠هـ.
١١٦. نشأة فلسفة القانون وتطورها، فايز محمد حسين، ط : دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٢م .
١١٧. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، محمد أحمد مفتي ، سامي صالح الوكيل، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية – قطر، ط: الأولى ١٤١٠ه
١١٨. هموم الأمة الإسلامية ، محمود حمدي زقزوق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١م.
١١٩. الهندسة الوراثية والأخلاق ، ناهدة البقصمي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، سلسلة عالم المعرفة (١٧٤) ، ط: ١٩٩٣.
١٢٠. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق العالمية ، محمود شريف بسيوني ، ط : دار الشروق – القاهرة ، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

SOURCE AND REFERENCES

The Noble Qur'an - the one who sent it down

1. Shari'a provisions for medical works, Ahmed Sharaf, National Council for Culture, Arts and Letters - Kuwait, I: 1403 AH 1983 AD.

2. Revival of Religious Sciences, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, ed.: Dar al-Ma'rifah - Beirut, (Dr. T).

3. The Ethics of the Doctor, Abu Bakr Muhammad bin Zakaria Al-Razi, Dar Al-Turath - Cairo, investigation: Abdul Latif Muhammad Al-Abd, I: Al-Awwal 1397 AH - 1977 AD.

4. Muslim Ethics and How We Raise Our Children on Them, Muhammad Saeed Mubayed, Dar Al-I'lam - Amman, I: Al-Oula, 2008 AD.

5. Ethics between Philosophers and Islamic Scholars, Mustafa Helmy, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, vol.: Al-Awla 1424 AH - 2004 AD.

6. Ethics in Islam: Theory and Practice, Eman Abdel-Moamen Saad El-Din, Al-Rushd Library - Riyadh, vol.: 1424 AH.

7. Ethics in Islam with Comparison to Monotheistic Religions and Positive Ethics, Jacob El-Meligy, University Culture Foundation - Alexandria, 1405 AH - 1985 AD.

8. The ethics of practicing the medical profession from the point of view of Islamic legal purposes, Omar Hassan Qasouli, research at the International Islamic Medical Conference: (Medicine, Society and Religion), July 2004, World Federation of Medical Societies in cooperation with the Association of Islamic Medical Sciences, Amman - Jordan.

9. The Doctor's Literature, Ishaq bin Ali Al-Rahawi, investigation: Kamal Al-Samarrai, Dawood Salman Ali, first edition 1992 AD.
10. The general will in modern Western thought between freedom and determinism, "a critical perspective", Fadlallah Muhammad Ismail, The Garden of Knowledge Library - Cairo, ed.: 2002 AD.
11. Islam between East and West, Ali Ezzat Begovic, Al-Noor Kuwaiti Magazine - Kuwait, Bavaria Foundation, vol.: Al-Ola 1414 AH - 1994 AD.
12. Islam and human rights are necessities, not rights, Muhammad Emara, Dar Al-Shorouk, Cairo, I: Al Thani 1427 AH 2006 AD.
13. Similarities and isotopes, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition 1411 AH - 1991 AD.
14. The Origins of the History of Law, the Formation of Laws,and the History of Egyptian Law, Omar Mamdouh Mostafa,Don Boscannon Institute Press, Edition:1958 AD.
15. The educational and professional preparation of the physician among Muslims, Abd al-Rahman Abd al-Rahman al-Naqeeb, Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo.
16. Al-Alam, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad Al-Zarkali, Dar Al-Ilm for Millions, I: Fifteenth 2002 AD.
17. Immanuel Kant, Philosophy of Law and Politics, Abd al-Rahman Badawi, Publications Agency - Kuwait, ed.: 1979 AD.
18. The History of Ethics, Muhammad Yusuf Musa, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Egypt, vol.: the third 1373 AH - 1953 AD.
19. History of Medicine, Jean Charles, translated by: Ibrahim Al-Bajlati, National Council for Culture, Arts and Fathers - Kuwait, World of Knowledge Series (281).
20. History of treatment and medicine in ancient times, Muhammad Nizar Khawam, Dar Al-Marikh - Riyadh,

Saudi Arabia.
21. The History of Philosophy and Political Theories, Mostafa Al-Khashab, The Arab Statement Committee - Cairo, vol.: Al-Oula 1953 AD.
22. History of Europe in the Middle Ages, Saeed Abdel Fattah Ashour, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Beirut, vol.: 1976 AD.
23. The Establishment of the Metaphysics of Ethics, Immanuel Kant, translated by: Abdul Ghaffar Makkawi, reviewed by: Abdul Rahman Badawi, Al-Jamal Publications, First Edition 2002 AD, Cologne - Germany.
24. Liberation and enlightenment, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Ashour, the Tunisian Publishing House - Tunis, vol.: 1984 AD.
25. Tadhkirah for the first-minded and the collector of wonder, Daoud Al-Antaky, (without edition and date).
26. The Development of Legal Thought, "A Historical Study in the Philosophy of Law," Ahmed Mohamed Ghoneim, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing, ed.: 1972.
27. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani, investigation: A group of scholars, ed.: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - Lebanon, ed.: Al-Awwal 1403 AH 1983 AD.
28. Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi, investigator: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah for Publishing and Distribution, edition: the second 1420 AH - 1999 AD.
29. Scientific Thinking, Fouad Zakaria, National Council for Culture, Arts and Literature - Kuwait, World of Knowledge Series (3), ed.: 1978 AD.
30. Al-Waqf on the missions of definitions, Zain al-Din Muhammad Abd al-Raouf bin Ali al-Manawi, The World of Books - Cairo, I: Al-Awwal 1410 AH - 1990 AD.

31. Facts of Islam Confronting Suspicions of Skeptics, Mahmoud Hamdi Zaqzouq and Others, Ministry of Awqaf, Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo, I: 1423 AH - 2002 AD.
32. Human rights between statutory legal systems and Islamic law, Mr. Abdel Hamid Fouda, University Thought House - Alexandria, ed: 2003 AD.
33. Human Rights in Islam, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Ministry of Islamic Affairs and Endowments - Kingdom of Saudi Arabia, I: Al-Ola 1419 AH.
34. Human Rights in the Shadow of Globalization, Ali Youssef Al-Shukri, ITRAC for Printing and Publishing - Cairo, vol.: Al-Oula 2006 AD.
35. Human rights are the focus of the purposes of Sharia, Muhammad Al-Zuhaili, Ahmed Al-Raysouni, Muhammad Othman Bashir, The Ummah Book Series (87), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, vol.: Al-Ola 1423 AH 2002 AD.
36. The rule of medication with taboos, Abdel Fattah Mahmoud Idris, vol.: Al-Awla 1414 AH - 1993 AD.
37. The ornament of the saints and the layers of the pure, Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani, Dar Al-Saada - Egypt, I: 1394 AH - 1974 AD.
38. The Creation of a Muslim, Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Rayyan Heritage - Cairo, vol.: Al-Oula 1408 AH - 1987 AD.
39. Studies in the History of Europe in the Middle Ages (1): The State of the Visigoths, Ibrahim Ali Tarkhan, The Egyptian Renaissance Library - Cairo, ed: 1958 AD.
40. The International Islamic Code of Medical and Health Ethics, World Health Organization, Regional Committee for the Eastern Mediterranean, Session (52), September 2005.
41. The Role of Professional Ethics in Promoting Social Responsibility in Palestinian Governmental Hospitals,

Osama Muhammad Khalil, Master Thesis - Al-Aqsa University, vol.: 1436 AH - 2014 AD.
42. The Role of Medical Ethics in Protecting Patient Rights through Adherence to Sharia Controls, Samia Lahul and others, International Journal of Islamic Marketing, International Islamic Marketing, Volume (4), Issue (3), 2015 AD, Batna - Algeria.
43. Religion: Preparatory Research for the Study of the History of Religions, Muhammad Abdullah Draz, Hindawi Foundation for Science - Egypt.
44. The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Dar Al-Fikr-Beirut, I: Al Thani 1412 AH - 1992 AD.
45. Zaad Al-Ma'ad in the guidance of the best of servants, Muhammad bin Abi Bakr Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed: Al-Risala Foundation - Beirut, Al-Manar Islamic Library - Kuwait, ed: twenty-seventh 1415 AH - 1994 AD.
46. The Medical Secret in Islamic Law, Maher Theeb Saad Al-Din, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue (66), 2016 AD.
47. Siraj Al-Muluk, Muhammad bin Muhammad Ibn Al-Walid Al-Tartushi, one of the first Arabic publications - Egypt, vol.: 1289 AH - 1872 AD.
48. Authority, Freedom, and the Philosophy of Human Rights, "A Historical and Philosophical Study," Fayez Muhammad Hussein, University Press - Alexandria, ed.: 2010.
49. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini bin Majah, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.
50. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq, investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library - Sidon –

Beirut.
51. The Sunnahs of Imam Al-Hafiz Suleiman Ibn Al-Ash'ath Ibn Ishaq Abu Dawud Al-Sijistani, vol.: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
52. Sunan al-Tirmidhi of Imam Abi Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah, investigation: Ahmed Muhammad Shaker and Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookstore and Printing Company - Egypt, I: Al Thani 1395 AH 1975 AD.
53. Politics between theory and practice, Ali Abdel Moaty Muhammad, Muhammad Ali Muhammad, University Knowledge House - Alexandria, ed: 1984 AD.
54. Biography of the Flags of the Nobles, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, the investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Edition: the third 1405 AH - 1985 AD.
55. The Arab Sun shining on the West, translated by: Farouk Baydoun, Kamal Desouki, Dar Al-Jil - Beirut.
56. Sahih Al-Bukhari, by Imam Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, i: Al-Oula 1422 AH.
57. Safwat Al-Tafseer, Muhammad Ali Al-Sabouni, Dar Al-Sabouni for Publishing - Cairo, I: Al-Oula 1417 AH - 1997 AD.
58. Natures of tyranny and wrestlers of enslavement, Al-Rahman bin Ahmed bin Masoud Al-Kawakibi, Al-Mosabaa Al-Asriya - Aleppo.
59. Al-Ezz bin Abd al-Salam - his life, effects and methodology in interpretation, Abdullah bin Ibrahim Al-Wahibi, vol.: the second 1402 AH 1982 AD.
60. The Social Contract, Jean-Jacques Rousseau, translated by: Adel Zuaiter, Arab Research Foundation - Beirut - Lebanon, edition: the second 1995 AD.

61. The Science of Islamic Ethics, Miqdad Yaljin Muhammad Ali, Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing - Riyadh, I: Al Thani 1424 AH - 2003 AD.
62. Secularism between the West and Islam, Muhammad Emara, Dar Al-Wafaa Printing House - Mansoura - Egypt, vol.: Al-Awla, 1417 AH - 1996 AD, a series towards a conscious Islamic mentality (23).
63. Omdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr Al-Din Al-Ainy, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, (Dr. T).
64. Oyoun al-Anbaa fi Tabaqat al-Tabaqat, Ahmad ibn al-Qasim ibn Khalifah ibn Abi Asabaa, investigator: Nizar Reda, Dar Maktabat al-Hayat - Beirut.
65. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, number of his hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Maarifa - Beirut, I: 1379 AH.
66. Medical Jurisprudence, Saudi Scientific Society, Medical Jurisprudential Studies Series (1).
67. Jurisprudence and Ethics of the Muslim Doctor in Emerging Medical Issues, Intisaf Abdulaziz Abdul Rahman, Master Thesis, Al-Quds University - Palestine, 1428 AH - 2007 AD.
68. Western Political Thought, "Its Philosophies and Methods from Plato to Marx," Muhammad Mahmoud Rabie, Kuwait University Publications - Kuwait, vol.: 1994 AD.
69. Political Thought from Plato to Muhammad Abdo, Houria Tawfiq Mujahid, (without publishing house), Cairo, vol.: 1992 AD.
70. The Idea of Natural Law among Muslims, "A Comparative Study," Muhammad Sharif Ahmed, Dar Al-Rasheed Publishing House, Publications of the Ministry of Culture and Information - Iraq, Studies Series (207),

vol.: 1980 AD.
71. The Philosophy of Ethics, Its Origin and Development, Tawfiq Al-Taweel, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, Edition: Fourth, 1979 AD.
72. Ethics in Islam between theory and practice, Eman Abdel-Moamen Saad El-Din, Al-Rushd Library, Riyadh, vol.: Al-Oula 1424 AH - 2002 AD.
73. The Philosophy of Islamic Education, Omar Al-Toumi Al-Shaibani, The Arab Book House, Edition: 1988 AD.
74. The Philosophy of Kant, Emile Botro, translated by: Othman Amin, the Egyptian General Authority for Authoring and Publishing - Cairo, ed.: 1971 AD.
75. Fruits Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem Shihab Al-Din Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr, I: 1415 AH - 1995 AD.
76. In the history of medicine in the Islamic state, Amer Al-Najjar, third edition 1994 AD, Dar Al-Maarif - Egypt.
77. The Basic Rule of Hans Kelsen: Between Positive Establishment and Transcendental Interpretation, Abdulaziz Rakah, Journal of Research in Law and Political Science, Volume (7), Issue (2) 2021 AD.
78. The Story of Civilization, Will Durant, translated by: Zaki Naguib Mahmoud and others, Dar Al-Jil, Beirut - Lebanon, the Arab League for Education, Culture and Science - Tunis, I: 1408 AH - 1988 AD.
79. Rules of Rulings in the Interests of People, Abu Muhammed Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Dimashqi, reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo 1414 AH - 1991 AD.
80. Rules of Rulings in the Interests of People, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam, reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, ed: 1414 AH - 1991 AD.

81. Global ethical guidelines for biomedical research related to human aspects, "An Islamic vision", Council of International Organizations for Medical Sciences in cooperation with the World Health Organization, vol.: 2004.
82. Values and Education, Raouf Al-Ghosseini and others, the yearbook of the Lebanese Commission for Educational Sciences (3), the Lebanese Commission for Educational Sciences - Lebanon, vol.: Al-Ola 2001 AD.
83. Values and Education, Raouf Al-Ghousseini and others, the Lebanese Authority for Educational Sciences - Beirut, ed.: First 2001 AD, the yearbook of the Lebanese Authority for Educational Sciences (3).
84. Scouting the mask on the board of persuasion, Mansour bin Yunus bin Idris Al-Hanbali, Dar Al-Kutub Al-Alami
85. Words on the Principles of Ethics, Muhammad Abdullah Daraz, Hindawi Foundation - Cairo, I: 2021 AD
86. Colleges, a dictionary of terms and linguistic differences, Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi,
87. The exploits of the Arabs in medical sciences, Sami Haddad, Al-Rayhani Press - Beirut, ed: 1936 AD.
88. The field of law science in Western legal thought and Islamic thought, "a comparative study," Muhammad Jamal al-Din Attia, research published in the Economic Legal Journal, Faculty of Law - Zagazig, No. (6), 1996 AD.
89. Total Fatwas, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harani, investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - the Prophet's City - Saudi Arabia, I: 1416 AH - 1995 AD.
90. A Brief History of Arab Medicine, Kamal Al-Samarrai, Dar Al-Nidal for Printing, (Dr. T).

91. The Paths of the Walkers between the Mansions of You We Worship and You We Seek Help, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Investigator: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, I: Third 1416 AH - 1996 AD.

92. The entrance, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hajj al-Abdari, Dar al-Turath - Cairo, (Dr. T).

93. The Introduction to Legal Sciences, Mansour Mustafa Mansour, Sayed Wahba Library - Cairo, vol.: the second 1970 AD.

94. Al-Mustafa, Abu Hamid Al-Ghazali, investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, vol.: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, vol.: Al-Ola 1413 AH 1993 CE.

95. Muslims between secularism and positivist human rights, Adnan Ali Reda Al-Nahwi, Al-Nahwi Publishing House - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, I: Al-Awwal 1418 AH / 1997 AD.

96. The Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, I: Al-Ola 1421 AH - 2001 AD.

97. The Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Al-Awwal 1416 AH - 1995 AD.

98. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, by transferring justice from justice to the Messenger of God, by Imam Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, I: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.

99. The Congenital Problem, Zakaria Ibrahim, Misr Library, Misr Printing House - Cairo, Philosophical

Problems Series (6).
100. Landmarks of Kindness in Requesting Hisba, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Akhwa Al-Qurashi, Dar Al-Funun - Cambridge.
101. Lexicon of the flags of the resource, Mounir Al-Baalbaki, vol.: Dar al-Ilm for millions - Beirut, vol.: the first, 1992 AD.
102. Lexicon of the Philosophers, George Tarabishi, Dar Al-Talee'a for printing and publishing - Beirut, vol.: 3rd 2006 AD.
103. A Dictionary of Sharia and Law Terms (Arabic, French, English), Abdel Wahed Karam, (without publishing house, without edition).
104. Lexicon of Knowledge in Borders and Drawings, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, investigation: Muhammad Ibrahim Ubadah, Library of Arts - Cairo, vol.: Al-Oula 1424 AH - 2004 AD.
105. The Demonstrator of Blessings and the Exterminator of Stars, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sobki, Foundation for Cultural Books - Beirut - Lebanon, vol.: the first 1407 AH - 1986 AD.
106. The key to the house of happiness and the publication of the mandate of knowledge and will, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, (Dr. T).
107. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, i: the second 1392 AH.
108. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, vol.: Dar Ibn Affan, vol.: Al-Ola 1417 AH - 1997 AD.

109. Encyclopedia of Medical Ethics, Muhammad Ali Al-Bar and others, King Abdulaziz University - Jeddah, vol.: Al-Awwal 1433 AH - 2012 AD.

110. The Medical Fiqh Encyclopedia, Ahmed Muhammad Kanaan, Dar Al-Nafais - Beirut, I: Al-Oula, 142 AH - 2000 AD.

111. The Easy Arabic Encyclopedia, vol.: Al-Asriyya Library - Saida - Beirut, vol.: Al-Oula 1431 AH - 2010 AD.

112. Encyclopedia of Philosophy, Abd al-Rahman Badawi, Arab Foundation for Studies and Publishing - Beirut, vol.: first 1984 AD.

113. Encyclopedia of Philosophy and Philosophers, Abdel Moneim Al-Hefny, Madbouly Bookshop - Cairo, I: Third 2010 AD.

114. The Arabic Philosophical Encyclopedia, Maan Ziyadah and others, Arab Development Institute, first edition, 1986 AD.

115. The Easy Encyclopedia of Contemporary Religions, Doctrines and Parties, International Symposium of Muslim Youth, review: Manea bin Hammad Al-Juhani, Dar Al-Nadwa International for Printing, Publishing and Distribution, I: Fourth 1420 AH.

116. The emergence and development of the philosophy of law, Fayez Muhammad Hussein, edition: Arab Renaissance House - Cairo 2002 AD.

117. The Islamic political theory of legal human rights, Muhammad Ahmed Mufti, Sami Saleh Al-Wakil, Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs - Qatar, vol.: Al-Oula 1410 AH

118. The concerns of the Islamic nation, Mahmoud Hamdi Zaqzouq, the Egyptian General Book Authority, Cairo 2001.

119. Genetic Engineering and Ethics, Nahida Al-Baqsami, National Council for Culture, Arts and Letters - Kuwait, World of Knowledge Series (174), ed: 1993.

120. International documents concerned with human rights, international documents, Mahmoud Sharif Bassiouni, edition: Dar Al-Shorouk - Cairo, edition: Al-Ola 1423 AH 2003 AD.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٣٧٣٢
٢	المقدمة.	٣٧٣٤
٣	**الفصل الأول**: **أخـــلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي**	٣٧٤٠
٤	**المبحث الأول** : أخـــــلاق الطبيب في الحضارات القديمة والفكر اليوناني.	٣٧٤١
٥	المطلب الأول : أخـــــلاق الطبيب في الحضارات القديمة.	٣٧٤٢
٦	المطلب الثاني : أخـــــلاق الطبيب في الفكر اليوناني القديم.	٣٧٥٠
٧	**المبحث الثاني** : أخـــــلاق الطبيب في العصور الوسطى وعصر النهضة.	٣٧٥٤
٨	المطلب الأول : أخـــــلاق الطبيب في العصور الوسطى.	٣٧٥٥
٩	المطلب الثاني : أخـــــلاق الطبيب في عصر النهضة.	٣٧٦٠
١٠	**المبحث الثالث** : أخلاق الطبيب في فكر العصر الحديث والمعاصر .	٣٧٦٣
١١	المطلب الأول : أخـــــلاق الطبيب في الفكر الفلسفي في العصر الحديث.	٣٧٦٤
١٢	المطلب الثاني : أخـــــلاق الطبيب في الفكر المعاصر.	٣٧٦٧
١٣	**المبحث الرابع** : الأسس والمبادئ الفكرية لأخلاقيات الطبيب في الفكر الغربي الحديث والمعاصر.	٣٧٧١

١٤	المطلب الأول : نظرية الالتزام عند كانط .	٣٧٧٢
١٥	المطلب الثاني : نظرية القانون الطبيعي .	٣٧٨١
١٦	المطلب الثالث : نظرية العقد الاجتماعي والعلمانية .	٣٧٩٠
١٧	**الفصل الثاني: أخـلاق الطبيب من منظـور إسـلامي**	٣٧٩٨
١٨	**المبحث الأول** : مكانة الأخلاق وأهمية مهنة الطب في الإسلام .	٣٧٩٩
١٩	**المبحث الثاني**: الأسس والمبادئ الدينية للأخلاق الطبية في الإسلام.	٣٨١٦
٢٠	**المبحث الثالث**: أخلاقيات وواجبات الطبيب من منظور إسلامي.	٣٨٢٨
٢١	**المبحث الرابع** : المقارنة بين أخلاق الطبيب في الفكر الفلسفي الغربي والنظرة الإسلامية.	٣٨٤٤
٢٢	الخاتمة.	٣٨٥٥
٢٣	فهرس المصادر والمراجع.	٣٨٦١
٢٤	فهرس الموضوعات.	٣٨٨٤

تم بحمد الله تعالى